

# نظرات في الإجماع القطعي

مناقشة الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في ادعائه الإجماع القطعي على  
كفر  
أنصار الحكام المرتدين على التعيين وما رتبته على ذلك من كفر من خالف  
هذا الإجماع

بقلم الشيخ حسن قائد محمد

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد :  
فلما كانت الأمة الإسلامية اليوم تعاني من كثرة النوازل  
المتعددة والوقائع المتنوعة ، وذلك بسبب واقعها المتشابك  
والمتداخل ، صار البحث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك  
النوازل والوقائع وتوضيح كيفية التعامل معها وفق الضوابط  
الشرعية أمراً لازماً وضرورياً لامناص منه ولا محيد عنه ، إذ إن  
التملص والتفلت من مهمة إيضاح أحكامها ومحاولة غرض  
الطرف عنها - تحت أية دعوى - يفضي بلا شك إلى إيقاع  
الناس في دوامة الحيرة التي لا مخرج لهم منها ، ويسوقهم  
إلى اضطراب لانهاية له ولا غاية ، بل ربما أدى ذلك - وكثيراً ما  
يقع - إلى إنتاج وإظهار نوازل جديدة وقضايا غريبة قد تكون  
أشد تعقيداً وأكثر استفحالاً من سابقتها وهكذا دواليك .

هذا وقد يكون ظهور الطوائف الممتنعة المنافحة عن  
الحكام المرتدين من أعظم النوازل المعاصرة التي احتاجت  
من أهل العلم إلى اجتهاد صحيح منضبط يُظهر كثيراً من  
الأحكام الشرعية المرتبطة بها ، لا سيما وأنها وثيقة الصلة  
بحياة المسلمين وتحركاتهم اليومية مما يؤكد حتمية بيان  
أحكامها بيانا شافيا كافيا ، ويلج في إخراجها للناس بوضوح  
وجلاء لا يبقى معهما غبش ولا لبس ليهلك من هلك عن بينة  
ويحيى من حي عن بينة .

وممن قام ببحث هذه المسألة وتناولها من بعض جوانبها  
الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه (الجامع في طلب

العلم الشريف) ، وكان أساس بحثه للمسألة منصباً على بيان حكم أنصار الحكام المرتدين ، بحيث أجاب عن التساؤل المشهور: هل يُحكم على أعيان هذه الطوائف بالردة أم يُكتفى بوصفها بأنها طوائف ردة على العموم دون النظر إلى أعيان أفرادها؟.

وكان خاتمة ما توصل إليه بحثه واستقر عليه رأيه في المسألة هو الحكم على أنصار الحكام المرتدين بالكفر على التعيين ظاهراً (أي في أحكام الدنيا) لا باطنياً (أي في أحكام الآخرة) ، معللاً هذا التفصيل باحتمال وجود مانع من موانع التكفير المعتبرة عند بعض أفراد تلك الطوائف يمنع من القطع بكفرهم ، وذلك لأن الحكم عليهم يقع دون تبين الشروط والموانع في حقهم بسبب امتناعهم بالشوكة ؛ واستند في تقرير هذا الحكم إلى بعض الآيات وذكر من السيرة حادثة العباس مع النبي ﷺ وقصة أسره يوم بدر ، بل وادعى إجماع الصحابة القطعي على ذلك حتى حكم على من خالفه في هذا الحكم بالكفر ومشاققة سبيل المؤمنين ومفارقة جماعتهم كما سيأتي كلامه في ثنايا هذا البحث إن شاء الله .

فمما دفعنا للكتابة في هذا الموضوع ومناقشة هذا الدليل - أعني الإجماع المذكور - أن هذا من النصيحة التي تعد من أهم قواعد هذا الدين وأساسه التي بها يحفظ على أصوله ، إذ هي جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي من البر والتقوى التي أمر الله عباده أن يتعاونوا عليها كما قال سبحانه : {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب} (المائدة : 2) ، وقال النبي ﷺ : [الدين النصيحة : قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم] رواه مسلم ، لا سيما أن الخطأ لا يكاد يسلم منه أحد فكل ابن آدم خطأ وخير الخطائين التوابون ، وكذلك دفعنا إلى التعليق على هذا الدليل (دعوى الإجماع القطعي) خصوصاً - زيادة على ما فيه من أخطاء وتجاوزات - ما رأيناه ولمسناه من الآثار السلبية التي أنتجها بين الشباب ، وذلك راجع إلى قالب العبارات الجازمة القاطعة التي صيغ بها - وهو أسلوب تكرر كثيرا في الكتاب -

مما أدى إلي استغلال المغالين - جماعات وأفراد - له ، بحيث صار محضاً يتكاثرون تحته ، وملجأ ومنتكأ يعرّزون به ركنهم ، ويقوون باطلهم وزيفهم ، وينمّون وينشرون أفكارهم الضالة ومذاهبهم المنحرفة مع علمنا اليقيني أن المؤلف لم يرد ذلك أو يقصده ولا هو يوافقهم أو يؤيدهم فيما ذهبوا إليه من التعميمات والإطلاقات والمجازفات ، بل وللأسف فقد تعدى أمر هذا الدليل إلي بعض الطيبين وتسرب إليهم فعدوا هذه المسألة - الحكم على أنصار الحكام المرتدين - مما يوالى ويُعادى عليها ، وأن لا مجال لإبداء أي رأي آخر فيها ، وصارت عندهم إحدى المحكات التي يعرف بها المرجئ من غيره ، وغدا يُلّوَح (بدليل الإجماع القطعي المدّعى) في وجه كل من خالفه في ذلك الحكم ؛ ونحن إذا تناقش الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في هذه المسألة فإن ذلك لا يعني إطلاقاً أن يعد نقاشنا تجريحاً أو استنقاصاً له أو لكتابه المذكور ، بل المقصد الأول والأساسي هو بيان الحق الذي ظهر لنا وذلك نصحا له ولعامة المسلمين ، وكل من له أدنى معرفة وإنصاف يعلم أنه لا تلازم البتة بين التخطئة والإثم ، لقول النبي ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) رواه البخاري عن عمرو بن العاص ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (فأما الصديقون ، والشهداء ، والصالحون : فليسوا بمعصومين ، وهذا في الذنوب المحققة ، وأما ما اجتهدوا فيه ، فتارة يصيبون ، وتارة يخطئون ، فإذا اجتهدوا وأخطئوا فلهم أجر على اجتهادهم ، وخطوؤهم مغفور لهم ، وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين ، فتارة يغفلون فيهم ، ويقولون : إنهم معصومون ، وتارة يجفون عنهم ، ويقولون : إنهم باغون بالخطأ ، وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون) مجموع الفتاوى 35/69 ومعلوم أن كتب أهل العلم الثقات ممن يقتدى بهم طافحة بالردود والمناقشات لبعضهم ولم ينزل ذلك من مكانة الراد أو المردود عليه ، والشيخ عبد القادر نفسه قد امتلأ كتابه المذكور بالرد على أكابر العلماء وفحولهم ممن لا يشك أحد في رسوخهم في العلم وتضلّعهم منه ؛ وقبل أن نشرع في تفاصيل

المناقشة نود أن ننبه إلى أن المقصود من هذا البحث كما هو واضح من عنوانه ، التعقيب على أحد الأدلة التي استند إليها الشيخ عبد القادر في بحثه لمسألة (حكم أنصار الحكام المرتدين) ، وهو دليل الإجماع ، وليس الغرض مما كتبناه هو التعليق على الحكم النهائي الذي توصل إليه في أصل هذه المسألة ، وإن سبقنا القلم أو خانتنا العبارة في موضع ما ففهم منها خلاف هذا فالتعويل على ما ذكرناه تصريحاً في هذا المواطن .

فنسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه ويجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه إنه سميع قريب مجيب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب . ويمكن إجمال الأمور التي سيدور عليها هذا البحث في ثلاث مسائل يتفرع عن كل واحدة منها جزئيات تذكر في محلها وتبين في مواضعها بإذن الله تعالى .

### **المسألة الأولى:** في بيان بعض المسائل المتعلقة

بالإجماع عند الأصوليين .

المسألة الثانية : في بيان بطلان ما ادعاه من الإجماع

القطعي .

المسألة الثالثة : بعض الأخطاء التي وقع فيها عند استدلاله

بالإجماع المذكور .

\*\*\*

### **المسألة الأولى:**

**بيان بعض المسائل المتعلقة بالإجماع عند**

### **الأصوليين**

الإجماع هو الدليل الثالث من أدلة الأحكام الإجمالية ، فمرتبه تأتي بعد الكتاب والسنة وذلك لأنه متفرع عنهما ، وأدلة حجته مبسوطه بتوسع واستيفاء في كثير من كتب الأصول ، وليس هذا موضع سردها كاملة ومفصلة ، فمما استدل به على حجته من الكتاب قوله تعالى: ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ) النساء 115 ، ومن السنة ما أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار ) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( باب في الإجماع ؛ عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : " اثنان خير من واحد ، وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لم يكن ليجمع أمتي إلا على هدى " رواه أحمد وفيه البخاري بن عبيد بن سلمان وهو ضعيف ؛ وعن أبي بصرة صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة ، سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها " رواه أحمد .. وفيه رجل لم يسم ، وعن عبد الله بن مسعود قال : إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالاته ، ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه ﷺ يقاتلون عن دينه ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئاً رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون ) ومن السنة أيضاً قوله ﷺ : ( إن الله قد تعالى قد أجاز أمتي أن تجتمع على ضلالة ) قال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع حسن ، واستدل كذلك بأحاديث الطائفة المنصورة كقوله ﷺ : ( لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك ) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه ، قال النووي رحمه الله في شرح الحديث : ( وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما يستدل به له من الحديث وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف ) شرح مسلم 13/67 ؛ هذا ومن أراد الاطلاع على تفاصيل أدلته ويرغب أن يتوسع في معرفتها فليراجعها في مظانها ، ونشير هنا إلى أنه لم يخالف في حجية الإجماع - وإن اختلف في بعض تفاصيله - إلا الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة ولا ريب أن خلاف هؤلاء كعدمه قال شيخ الإسلام - رحمه الله - ( الطريق الرابع الاجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة ، وأنكره

بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة ، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً) مجموع الفتاوى 11/341.

### **أولاً: تعريف الإجماع :** عرّفه صاحب مراقبي السعود

سيدي عبد الله الشنقيطي بقوله :

وهو الاتفاق من مجتهدي الأمة من بعد وفاة أحمد .  
وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: وأما الاصطلاح فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار علي أمر من الأمور ، والمراد (بالاتفاق) الاشتراك إما في الاعتقاد أو القول ، أو في الفعل). إرشاد الفحول 132.

### **ثانياً: أنواع الإجماع :** قسم علماء الأصول الإجماع إلى

قسمين : صريح وسكوتي ، وذلك باعتبار الكيفية التي يقع بها ، فإنه لا يخلو انعقاده من إحدى الصور التي سنذكرها :  
1- أن يكون بالقول ؛ وذلك بأن ينص كل واحد من المجتهدين في عصر من الأعصار بالقول على حكم مسألة معينة ويتفقوا على ذلك الحكم .

2- أو يفعل كل المجتهدين فعلاً يدل على حكم في قضية معينة .

3- أن ينص بعضهم على حكم في مسألة ما ويفعل الباقون فعلاً يوافق مقتضاه ذلك القول وذلك كأن يفتي بعضهم بمشروعية قتال طائفة ويقوم الآخرون من المجتهدين بقتالها فعلاً .

4- أو أن يقول أو ينقل لبعضهم قولاً وينتشر في الباقين ويسكتوا عنه من غير إنكار ولا إقرار.

قال شرف الدين العمريطي في نظمه للورقات معدداً الصور التي يحصل بها الإجماع :

ويحصلُ الإجماعُ بالأقوال من كلِّ أهله وبالأفعال  
وقول بعض حيث باقيهم فعل وبانتشار مع سكوتهم حصل  
وقال الزرگشي : (وقد يتركب من القول والفعل بأن يقول بعضهم هذا مباحٌ ، ويُقدم الباقي على إباحته بالفعل ، فيعلم أنه إجماع منهم ، وإن كان بعضهم قائلاً وبعضهم فاعلاً ) البحر المحيط 4/509.

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاّف : ( أما الإجماع من جهة كيفية حصوله فهو نوعان :

**أحدهما : الإجماع الصريح** : وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء ، أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه .

**وثانيها : الإجماع السكوتي** : وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء ، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدى فيها أو مخالفته) علم أصول الفقه 51.

أما عن حجية هذين القسمين فإن الإجماع الصريح يُعتبر حجة عند جميع القائلين بحجية الإجماع ولم يخالف إلا من لا يُعتد بمخالفته ممن ذكرنا ، وأما الإجماع السكوتي فإن الخلاف قد وقع بين العلماء في حجيته بل وفي اعتباره إجماعاً أصلاً. قال الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي : (أنواعه - أي الإجماع- وحجيته :

1- الإجماع الصريح ، أو القولي ، أو النطقي ، أو الفعلي ، وهو اتفاق المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم في عصر من العصور على حكم مسألة معينة" وهو حجة عند جميع من قال بحجية الإجماع .

2- الإجماع السكوتي "وهو أن يقول بعض المجتهدين في المسألة قولاً أو أن يفعل ، ويسكت الباقيون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار" واختلفوا في حجيته على مذاهب ... تيسير الأصول 230 - 231.

وأهم الأقوال حول حجية الإجماع السكوتي من عدمها هي:

أ- أنه يُعتبر إجماعاً وحجة.

ب- ليس بإجماع ولا حجة .

ج- هو حجة وليس بإجماع .

د- إجماع بشرط انقراض العصر (أي موت كل المجتهدين المعاصرين للمسألة المجمع عليها).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : ( وإذا قال بعض المجتهدين قولاً ، أو فعل فعلاً ، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد

ولم ينكره مع قدرتهم على الإنكار ، ف قيل : يكون إجماعاً ، وقيل : يكون حجة لا إجماعاً ، وقيل : ليس بإجماع ولا حجة ، وقيل : إن انقراضاً قبل الإنكار فهو إجماع لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم وهذا أقرب الأقوال ) الأصول من علم الأصول 59.

وهذا الخلاف فيما إذا لم توجد من الساكتين أمانة تدل على الإقرار أو الإنكار مع مضي زمن كافٍ للانتشار والنظر .. قال صاحب المراقي :

وَجَعَلُ مِنْ سَكَتٍ مِثْلَ مَنْ أَقْرَفِيهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ قَدْ اشْتَهَرَ  
فَالاحتِجَاجُ بِالسُّكُوتِ نِما تَفْرِيعُهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقْدِما  
وَهُوَ بَقْدِ السُّخْطِ وَالضِّدِ حَرِي مَعِ مُضِيِّ مَهْلَةٍ لِلنَّظَرِ  
قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله - : ( والاختلاف في  
الإجماع السكوتي مقيد بثلاثة شروط ..

**الأول :** هو ألا يقوم دليل على أن الساكتين أو بعضهم  
ساخطون لذلك الحكم غير راضين به ، فإن قام على ذلك دليلٌ  
فليس بإجماع اتفاقاً.

**الثاني :** ألا يقوم دليلٌ على أن الساكتين كلهم راضون  
بذلك موافقون عليه ، فإن قام دليل على ذلك فهو إجماع  
اتفاقاً ..

الثالث : هو أن تمضي بعد سماع الساكتين مهلة ، أي مدة  
تكفي عادة لنظرهم في ذلك القول ، أما قبيل مضي تلك المدة  
فليس بإجماع قولاً واحداً ) نثر الورود على مراقبي السعود  
439-2/438.

وعلى هذا فإن اقترن بالسكوت أمانة أو قرينة تدل على  
رضا المجتهدين الساكتين بالحكم فلا يُعَدُّ والحالة هذه إجماعاً  
سكوتياً ، إذ المعتبر في ذلك معرفة رأي المجتهد في المسألة  
ومذهبه فيها ، وليس مهماً أن تكون المعرفة واقعة بقول أو  
كتابة أو فعل أو قرينة أو أي دليل آخر يمكن أن يُعَرَفُ به رأي  
الساكتين ، قال البناني : ( ومثل التصريح المذكور ، ما لو قامت  
قرينة الرضا من الساكت فتدل على أنه موافق كما لو صرح ،  
وليس هذا هو الإجماع السكوتي ، لأن ضابطه كما تقدم أن  
يكون السكوت مجرداً عن أمانة الرضا والسخط ) حاشية

البناني على المحلي 2/196.

والصحيح - والله اعلم- أن سكوت بعض المجتهدين مع انتشار قول الآخرين ووجود زمن كاف للنظر يُعتبر إجماعاً سكوتياً ، وحجة ظنية بحيث لا يرقى إلى مقاومة النصوص المعلومة ، وإنما يحتج به عند عدم الدليل من كتاب أو سنة بل ومعه أيضاً ؛ أما كونه إجماعاً ، فلعدم وجود مخالف بقول أو فعل في ذلك الحكم وهذا حسب الظاهر ، وأما كونه حجة ظنية ، لأنَّ الغالب في الساكت والظاهر من حاله الإقرار على ما يراه أو يسمعه ، ولهذا اشترطوا انتشار القول حتى يغلب على الظن بلوغه إلى كل المجتهدين ، وبما أن ذلك الإقرار ليس أمراً مقطوعاً به ، بقي في إطار الظن اعتباراً للعوارض التي يمكن أن تُلجئ إلى السكوت وإن لم تكن هي الأصل . قال شيخ الإسلام : ( وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء ) مجموع الفتاوى 20/14

وقال رحمه الله : ( وأما الظني فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائي ، بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً ، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره ، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به ، فلا يجوز أن تُدفع النصوص المعلومة به ، والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويُقدم على ما هو دونه بالظن ، ويُقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه ) مجموع الفتاوى 19/267-268.

وقال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - : ( إذا قال بعض الصحابة قولاً في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا ففي ذلك ثلاثة أقوال ، والحق أنه إجماع سكوتي ظني ) مذكرة أصول الفقه ص 158.

وقال أيضاً : ( واعلم أن الإجماع السكوتي يُقدم عليه النص لجواز مخالفته لدليل أرجح منه ) نثر الورود 2/611.

وقال الأمدى - رحمه الله - : ( وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظنيٌّ ، والاحتجاج به ظاهرٌ لا قطعي ) الأحكام في أصول الأحكام 1/315.

**ثالثاً :** قسم علماء الأصول الإجماع إلى إجماع قطعي

وإجماع ظني ، وذلك باعتبار ثبوته ودلالته وكيفية انعقاده ،  
والمقصود باعتبار ثبوته ؛ النظر إلى السند الذي نقل به ذلك  
الإجماع وهل هو متواتر أم لا ؟ ، أما المقصود بدلالته ؛ فهو كون  
ذلك الإجماع المنقول دالاً على حكم ما دلالة قطعية كدلالة  
النص على مدلوله ومعناه ، بحيث لا يُحتمل إلا معنى واحداً ، أو  
لا يكون كذلك بأن تكون دلالة ظاهرة مثلاً ، وأما المقصود  
باعتبار كيفية انعقاده فهو ما ذكرناه في المبحث السالف من  
أن الإجماع ينقسم بهذا الاعتبار إلى صريح وظني وقد مضى  
تفصيل ذلك بما فيه الكفاية .

### **1-الإجماع القطعي :** والكلام على الإجماع القطعي في

هذا الموضوع نراه من الأهمية بمكان ، وذلك لأن مدار استدلال  
الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز ومحور كلامه يرتبط به  
ارتباطاً تاماً ، فلا بد من تفصيل القول في بيان حقيقته وكيفية  
انعقاده ، حتى تصبح صورته واضحة لدى القارئ الكريم ، ولو  
أدى ذلك إلى شيء من الإطالة .

أ-تعريفه : عرف صاحب المراقي الإجماع القطعي بقوله :

وهو المشاهد أو المنقول بعدد التواتر المقول

وقال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله- في شرحه لقول

صاحب المراقي : (.... وأن الإجماع القطعي يكون في

صورتين : الأولى: أن تشاهده ، بأن لا يكون بينك وبينه واسطة

، كما لو فرض أن جميع المجتهدين في عصر من الأعصار

اجتمعوا وأنت حاضرٌ وشاهدتهم اتفقوا على أمر .

الثانية : هو الإجماع المقول أي النطقي خاصة دون

السكوتي ، المنقول بعدد التواتر في جميع طبقات السند ،

فقوله المقول يعني النطقي وهو نعت للمنقول ( نثر الورود

2/437.

وقال أيضا : ( واعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند

الأصوليين هو القطعي لا الظني ، والقطعي : هو القول

المشاهد ، أو المنقول بعدد التواتر ، والظني كالسكوتي

والمنقول بالأحاد ) مذكرة أصول الفقه 151.

قال الشيخ محمد يحيى الولاتي - رحمه الله - شارحاً البيت

المذكور : ( يعني أن الإجماع القطعي الذي يُقدم على ما

خالفه فهو الإجماع المقول أي النطقي المشاهد ، أو النطقي المنقول بعدد التواتر ، وأما السكوتي أو النطقي المنقول أحاداً فلا يُقدم على الكتاب والسنة لأنه ظني ( فتح الودود على مراقبي السعود ص 134 .

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : ( الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون ، فالمقطوع ما وُجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر ) روضة الناظر 135 .

قال العلامة ابن بدران - رحمه الله - في تعليقه على كلام ابن قدامة : ( قوله : الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون .. الخ ، ذكر في هذا الفصل أقسام الإجماع ، ومحصلها أن الإجماع إما نطقي أو سكوتي وكل واحد إما منقول بالتواتر أو بالأحاد ، فالأقسام أربعة وإليك بيانها ، فأما النطقي فهو ما اتفق عليه مجتهدو الأمة جميعهم بحيث إن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة نفيًا أو إثباتًا ، والسكوتي ما نطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر ، وكل واحد من هذين إما أن ينقل تواتراً أو أحاداً على صفته ، بأن ينقل أن الكل نطقوا به أو نطق به البعض دون الآخر ، وهذه الأقسام درجات فأقواها النطقي المتواتر ، ثم النطقي المنقول أحاداً ، ثم السكوتي المتواتر ، ثم السكوتي الأحادي وباعتبار هذه المراتب يكون ترجيح أحدها على غيره ) نزهة خاطر العاطر 1/386 .

وقال الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور : ( يُقسم ابن تيمية الإجماع إلى قسمين : قطعي ، وظني ، فالإجماع القطعي : هو ما نقل بالتواتر قولاً أو فعلاً ، وقطع فيه بانتفاء المخالف ، ويكون مستنده نصاً من الكتاب أو السنة ) أصول الفقه وابن تيمية 2/326 .

فكلامه هذا تضمن ثلاثة أمور باجتماعها يُحكم على الإجماع بأنه قطعي :

الأول : أن يكون الإجماع صريحاً ، بأن يثبت بقول كل المجتهدين أو بفعلهم ، ويدل على هذا قوله " قولاً أو فعلاً " ، وبهذا خرج الإجماع السكوتي ، لأنه إنما يكون بقول بعض المجتهدين مع سكوت الآخرين منهم .

الثاني: أن يُنقل الإجماع تواتراً فإذا نُقلَ أحاداً - وإن كان صريحاً - خرج عن كونه إجماعاً قطعياً وأشار إلى ذلك بقوله " هو ما نقل بالتواتر " .

الثالث : أن يستند الإجماع إلى نصٍّ من الكتاب أو السنة فإذا انعقد على اجتهادٍ أو قياسٍ فهو ظني وهذا ذكره بقوله " ويكون مستنده نصاً من الكتاب أو السنة " .  
والحقيقة إن العبارة التي ذكرها الدكتور صالح في تعريف الإجماع القطعي والتي نقلناها عنه ، لم أعر عليها بنصها عند شيخ الإسلام - وهو لم ينسبها إليه - فلعله فهم هذا المعنى للإجماع القطعي من مجمل ما ذكره شيخ الإسلام في ذلك ومن ثم صاغ مضمونه في هذه العبارة ، أو أنه أطلع عليها ونقلها من كتب لشيخ الإسلام قصر نظرنا عنها ، وعلى العموم فإن ما ذكره صحيح لا غبار عليه ويمكن فهمه واستخراجه بسهولة من عدة عبارات لشيخ الإسلام تتحدث عن هذا الموضوع في أكثر من موضع ، وهو موافق في الجملة لما نقلناه عن العلماء قبل ، وزاد عليهم اشتراط استناد الإجماع إلى نص من الكتاب أو السنة حتى يصير إجماعاً قطعياً إضافة للشرطين الآخرين ، ومن نقلنا عنهم أنفاً لم يشيروا إلى هذا الاشتراط ، ونحن نحاول أن نذكر المواضع التي تضمنت تقرير شيخ الإسلام لهذه الشروط ، وذلك من خلال نقل بعض المقاطع من كلامه تمييزاً للفائدة.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ( وكذلك قوله ﷻ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ﷻ - إلى أن قال - وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين مما بين الله فيه الهدى ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص ) مجموع الفتاوى 39-7/38.

فإذا تأملت في كلامه - رحمه الله - تجلت الشروط الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل وهي كالتالي :

1-فقوله : ( فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع ) : أي يقطع

بأن هذه المسألة قد وقع فيها إجماع وهذا - والله اعلم -  
إشارة إلى اشتراط التواتر في النقل ، وهو أحد شروط  
الإجماع القطعي ، ولا ريب أننا لا نستطيع القطع يقيناً بوقوع  
إجماع - صريحاً كان أو سكوتياً - على مسألة معينة بكيفية  
معينة إلا حيث وصلنا انعقاده عن طريق التواتر وإلا فهو باقٍ  
في دائرة الظن .

2- قوله : ( وبانتفاء المنازع من المؤمنين ) وهذا ظاهرٌ في  
اشتراط كون الإجماع صريحاً بأن ينعقد بقول جميع المجتهدين  
أو فعلهم أو بهما معاً ، بحيث لا يبقى بعضهم ساكتاً دون ما يدل  
على إقراره ، أو أن يكون من الأمور المعلومه من الدين  
بالضرورة ، وذلك لأنه في مثل هذه الحالات فقط يمكن القطع  
يقيناً بعدم وجود مخالف ، أما الإجماع السكوتي فيبقى احتمال  
وجود مخالف قائماً مما يجعله لا يتجاوز دائرة الظن كما ذكرنا  
من قبل ، قال شيخ الإسلام : ( وأما الظني فهو الإجماع  
الإقراري والاستقرائي ، بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجدُ  
في ذلك خلافاً ، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً  
أنكره ، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع  
النصوص المعلومه به ، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان  
بصحتها ، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف وحيث قطع بانتفاء  
المخالف فالإجماع قطعي ، وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع  
به فهو حجة ظنية ) مجموع الفتاوى 19/467 وقوله - رحمه  
الله - هنا : ( وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي ) مع  
حكمه على الإجماع الإقراري والاستقرائي بأنه حجة ظنية ،  
يوضح أن القطع بعدم وجود المخالف لا يكون في الإجماع  
الإقراري والاستقرائي ، ولا يوجد غيره من الإجماعات إلا  
الإجماع الصريح المنعقد بقول جميع المجتهدين أو فعلهم أو  
بهما ، أو كان معلوماً من الدين بالضرورة ، وذلك لأنه ليس من  
قسم الإجماع الإقراري والاستقرائي ، وبهذا صار هو فقط  
الذي يمكن القطع فيه بعدم وجود المخالف ، وعلى هذا فهو  
المقصود في كلام شيخ الإسلام هنا ، ولا يقال إنه سماه إجماعاً  
قطعيّاً بالنظر إلى الجزم بعدم وجود المخالف من غير مراعاة  
نقله تواتراً لأن الأول مستلزمٌ للثاني ، إذ لا يمكن القطع

والجزم بعدم وجود المخالف إلا إذا اعتبرنا النقل بالتواتر في الإجماع الصريح ، لأن الظن كما يكون بسبب الكيفية التي انعقد بها الإجماع كذلك يكون بسبب السند إن نُقل أحادا وهذا بينٌ والحمد لله .

3- وقوله - رحمه الله - ( وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نصٌ عن الرسول ) ، هو بيان للشرط الثالث وهو أن الإجماع القطعي لا بد أن يكون مستندا إلى نص من الكتاب أو السنة فلا يُتصور أن الأمة جميعها تغفل عن نص صريح في المسألة وتلجأ إلى اجتهادٍ أو قياسٍ تعتمد عليه في إجماعها - مع وجود النص - فإن حصل من بعضها فلا يكون من كلها .  
وقال شيخ الإسلام : ( ما من حكم اجتمعت الأمة عليه إلا وقد دل عليه النص ، فالإجماع دليل على نص موجود معلوم عند الأئمة ليس مما درس علمه ، والناس قد اختلفوا في جواز الإجماع عن اجتهاد ؛ ونحن نجوز أن يكون بعض المجمعين قال عن اجتهاد ، لكن لا يكون النص خافيا على جميع المجتهدين ، وما من حكم يعلم أن فيه إجماعا إلا وفي الأمة من يعلم أن فيه نصا وحينئذ ، فالإجماع دليل على النص ) منهاج السنة النبوية 8/344.

وقال أيضا : ( وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوفاً عن الرسول ، فالمخالف لهم مخالف للرسول ، كما أن المخالف للرسول مخالف لله ، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب ، فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به )  
مجموع الفتاوى 19/194-195.

وقال أيضا : ( والتحقيق : أن الإجماع المعلوم يكفرُ مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما عُلِمَ ثبوت النص به ، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ) مجموع الفتاوى 19/270 .  
ومما يفهم منه اشتراط ابن تيمية للأمور الثلاثة المذكورة أنفا حتى يحكم على الإجماع بأنه إجماع قطعي قوله رحمه الله :- ( ... والصواب التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع ، ويعلم

يقينا أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلا ، فهذا يجب القطع بأنه حق ، وهذا لابد أن يكون مما بين فيه الرسول الهدى ) مجموع الفتاوى 7/39 .

فقوله :- ( ما يقطع به من الإجماع ) هذا هو الشرط الأول من الشروط الثلاثة ، وهو أن الإجماع ينبغي أن ينقل بطريق التواتر كي يحكم بقطعيته وقد أوضحنا وجه ذلك سابقا .  
وقوله : ( ويعلم يقينا أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلا ) هو الشرط الثاني المتعلق ببيان الكيفية التي ينعقد بها الإجماع حتى يكون قطعيا ، وذلك بأن يكون صريحا ، ولا يكون كذلك إلا حيث انعقد بقول جميع المجتهدين أو بفعلهم أو بهما جميعا ، أو يكون فيما علم بالضرورة من الدين ، فلا يبقى لإدخال الإجماع السكوتي وجه ، إذ يستحيل القطع فيه بعدم وجود مخالف إلا إذا احتفت القرائن بالساكيتين مشيرة إلى رضاهم وإقرارهم بالحكم ، ومثل هذا لا يسمى إجماعا سكوتيا كما مر بيانه .

وقوله ( وهذا لابد أن يكون مما بين فيه الرسول الهدى ) هو إشارة إلى الشرط الثالث من أن الإجماع لابد أن يستند إلى نص من الكتاب أو السنة ليصلح أن يكون قطعيا والله أعلم .

### ٥٠ خلاصة القول في حقيقة الإجماع القطعي

حسبما بينها علماء الأصول وأوضحوها في كتبهم ، أنه يحكم عليه بذلك إذا توفرت فيه ثلاثة شروط :

**الأول :** أن تكون الكيفية التي حصل بها الإجماع واقعة بالإجماع الصريح ، وذلك بقول كل المجتهدين أن الحكم في المسألة الفلانية كذا أو بفعلهم جميعا ، بأن يفعلوا - كلهم - فعلا يدل على حكم في مسألة معينة ، أو أن يقول بعضهم ويفعل الباقون ما يوافق حكم القائلين ، أو يكون الإجماع على أمر معلوم من الدين بالضرورة ، وبهذا يتبين أن الإجماع السكوتي لا يمكن أن يكون إجماعا قطعيا بأي حال من الأحوال ، لا سيما إذا علمنا أن بعض الأصوليين لم يجعلوا الإجماع قطعيا إلا إذا وقع بالنطق فقط ، كما نقلناه عن ابن بدران والشنقيطي ، مع أن الظاهر - والله أعلم - أنه لا معنى لتخصيصه به ، فالقول والفعل كلاهما من أقسام الإجماع الصريح ، ولا موجب للتفرقة

بينهما ، إلا إذا قصدوا شمول النطقي للفعلي فيصح مع أن فيه بعدا .

**الثاني :** أن تنقل الكيفية المذكورة التي انعقد بها الإجماع بالتواتر ، فإذا نقل عن طريق الآحاد فلا يحكم للإجماع بأنه قطعي ، أو أن يكون الإجماع الصريح مشاهدا ، فيحصل القطع لمشاهده دون من سواه . والمقصود بالمتواتر : هو ما رواه عدد تحيل العادة تواطئهم على الكذب .

**الثالث :** وهذا مأخوذ من كلام شيخ الإسلام ، وهو كون الإجماع المنعقد بالكيفية المذكورة والمنقول تواترا ، كونه مستندا إلى نص من الكتاب أو السنة ، وإلا فلا يحكم بقطعيته ، وإن كان من جهة الواقع ليس ثمة إجماع إلا وفيه نص قد يعلمه بعض المجتهدين ويخفى على بعضهم ولكن لا يمكن أن يغيب عن جميعهم .

**ويبقى هنا أمر مهم يلزم التنبيه عليه ، وهو دلالة الحكم المجمع عليه على الواقعة المراد إدخالها في ذلك الحكم ، فينبغي أن تكون تلك الدلالة قطعية أيضا ، إذ إن الظن كما يكون بسبب الكيفية أو بسبب السند فإنه يحصل كذلك بسبب الدلالة ، وفي مثل هذه الحالة قد يكون الإجماع قطعيا في نفسه إلا أنه ظني بالنسبة لشمول حكمه للنازلة الطارئة ، ومن هنا نعلم أن الخطأ في الاجتهاد قد يكون من هذه الحثية ، إذ قد يظن المجتهد أحيانا أن الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع يندرج فيه ما أراد معرفة حكمه الشرعي وليس الأمر كذلك في نفسه ، بل قد يظن أن دخوله في ذلك الحكم قطعي وهو بخلاف ذلك ، فيقع بسبب ذلك الخطأ في الاجتهاد ، وليس هذا خاصا بدليل الإجماع بل يدخل في ذلك الكتاب والسنة أيضا ، فإننا نعلم أن آيات القرآن وكثيرا من الأحاديث النبوية قطعية الثبوت إلا أنها كثيرا ما تكون ظنية الدلالة ولهذا تجد في الآية الواحدة أو الحديث الواحد أقوالا متعددة ومختلفة للعلماء ، فالأدلة تنقسم من حيث ثبوتها ودلالاتها إلى أقسام أربعة :**

**قطعية الثبوت والدلالة ، كبعض النصوص المتواترة التي لم يختلف فيها ، كقوله تعالى ( تلك عشرة كاملة ) ، والثاني قطعية الثبوت ظنية الدلالة ، كبعض النصوص المتواترة التي يختلف في تأويلها ، والثالث ظنية الثبوت قطعية الدلالة ، كبعض أخبار الآحاد الظنية ذات المفهوم القطعي ، والرابع ظنية الثبوت ظنية الدلالة ، كبعض أخبار الآحاد التي يكون مفهومها ظنيا ؛ قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في كلامه على قطعية الأحاديث من حيث ثبوتها ودالاتها : (ثم هي منقسمة إلى ما دللته قطعية ؛ بأن يكون قطعي السند والمتن ، وهو ما تيقنا أن رسول الله قاله ، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة ، وإلى ما دللته ظاهرة غير قطعية ... وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث: هل هو نص أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهرا فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أولا؟ وهذا أيضا باب واسع ، فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم ، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه ، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع. ) مجموع الفتاوى 257/20-259 ، وما ذكره شيخ الإسلام هنا وإن كان أصل كلامه على السنن إلا أنه يمكن حمل كلامه على الإجماع من حيث قوة ثبوته وقطعية دلالاته ، وذلك لأن المعاني التي ذكرها في كلامه يمكن أن تتناوله .**

قال محمد بن سليمان بن عمر الحنفي المتوفى سنة 879 في كتابه التحرير والتحبير 3/33-34 مبينا أقسام الإجماع من حيث قطعيته في الدلالة والثبوت ومقارنا له بنصوص الكتاب والسنة : ( ويتحرر هنا أقسام ثمانية: كون الإجماع والنص قطعي السند والمتن ، كونهما ظني السند والمتن ، كون الإجماع قطعيهما والنص ظنيهما ، كون الإجماع ظنيهما والنص قطعيهما ، كون الإجماع قطعي السند ظني المتن والنص كذلك ، كون الإجماع ظني السند قطعي المتن والنص كذلك ، كون الإجماع قطعي السند ظني المتن والنص بالعكس ، كون الإجماع ظني السند قطعي المتن والنص بالعكس ) .

و قال الشيخ محمد بخيت المطيعي : ( إنه لا يلزم من  
قطعية دلالة على الحكم قطعيته في نفسه ، كما لا يلزم من  
قطعية الدال قطعية المدلول ، بل تارة يكون الدليل قطعي  
الدلالة والثبوت معا ، وتارة ظنيهما ، وتارة قطعيًا في أحدهما  
ظنيًا في الآخر ، فلا مانع من كون الإجماع قطعي الدلالة ظني  
الثبوت ) سلم الوصول لشرح نهاية السؤل 3 / 318. وهذا - كما  
أشرنا سابقا - كدلالة كثير من الآيات القرآنية على الأحكام ،  
فإنها مع بلوغها الغاية في القطع والثبوت ، إلا أن دلالتها على  
حكم معين قد تكون مظنونة ، ومثل ذلك بعض الأحاديث ، وكل  
هذا لا يقدر في حجيتها وصلاحيتها للاستدلال .

فباختلال أي شرط من هذه الشروط يخرج الإجماع من  
مسمى الإجماع القطعي ويكون ظنيًا ، ولا يشترط فقدانها كلها  
، بل فقدان واحد منها - ولو مع وجود غيره - كاف في الحكم  
على الإجماع بأنه ظني ؛ إلا أنه هناك قسم من الإجماع  
القطعي الذي لا يشترط فيه وجود هذه الشروط بالتحديد ،  
ومع ذلك فيعد من أقوى الإجماعات بل أقواها هو ما لم يختلف  
العلماء كلهم في القول به واعتباره ، وهو الإجماع على القضايا  
أو المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ، وإن اختلفوا في  
تكييفه من حيث هل قطعيته اكتسبها من اتفاق الناس عليه ؟  
أم من النصوص الشرعية الصريحة التي اعتمد عليها ؟ . قال  
السيوطي - رحمه الله - في الأشباه والنظائر 1/488 : ( منكر  
المجمع عليه أقسام : أحدها ما نكفراه قطعًا وهو ما فيه نص  
وعلم من الدين بالضرورة ، بأن كان من أمور الإسلام الظاهرة  
التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة  
والصوم والحج وتحريم الزنا ونحوه . ) ، وبهذا تنهي الكلام على  
الإجماع القطعي لنتقل إلى مقابله وهو الإجماع الظني .

## 2- الإجماع الظني :-

ولا نرى موجبا للإطالة والتفصيل في الكلام على الإجماع  
الظني ، إذ بعدما استوفينا - بحمد الله - الحديث حول الإجماع  
القطعي ووضح حده ، وتجلت حقيقته ، وتبينت شروطه ، صار  
من السهل الوقوف على معنى الإجماع الظني - وبضدها تتبين  
الأشياء - فهو كل ما اختلف فيه شرط من الشروط المذكورة

في الإجماع القطعي ، ولو مع وجود بعضها ، فالإجماع السكوتي لا يكون إلا ظنيا ولو مع نقله تواترا ، والمنقول بطريق الآحاد لا يكون إلا ظنيا ولو كان صريحا .  
قال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - ( والمظنون ما اختلف فيه أحد القيدين ، بأن توجد شروطه مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر ، وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة أو يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين ، أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد ) روضة الناظر 135 .  
وراجع ما نقلناه عن شيخ الإسلام من قوله : ( وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي ... ) .  
- وقال الولائي الشنقيطي : ( وأما السكوتي أو النطقي المنقول آحادا ، فلا يقدم على الكتاب والسنة لأنه ظني ) فتح الودود 136 .

- وقال الشنقيطي : ( والظني كالسكوتي و المنقول بالآحاد ) المذكرة 151 .

- وقال الطوفي : ( اعلم أن الإجماع إما ظني أو قطعي ، فالظني كالسكوتي تواترا أو آحادا ، وكالنطقي آحادا ... ) شرح مختصر الروضة 3/136 .

**تنبيه :-** قد يستشكل البعض بأن السبيل المذكور في إثبات الإجماع القطعي و التقيد بشروطه المنصوص عليها يجعل من المستحيل وقوعه ، ثم ما هي ثمرة تقسيم الإجماع إلى قطعي و ظني إذا كان كل منهما دليلا و حجة في إثبات الأحكام ؟

### **والجواب عن هذا يكون في أمرين :**

**الأول :-** أنه لا يسلم استحالة وقوعه ، لأنه واقع فعلا في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وعلى عدد ركعاتها ، وعلى وجوب الزكاة بشروطها ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت للمستطيع ، وكإجماعهم على تحريم الفواحش ، كالزنى وغير ذلك مما يشترك الخاصة والعامة فيه ، فإن هذه الأمور وغيرها مما يماثلها ، يعلم المرء علما يقينيا قطعيا أنه لا اختلاف بين الأمة فيها ، وأنهم كلهم مقرون بوجوب الواجب منها وتحريم المحرم

، بل هم متفقون على كفر من خالف في حكمها ، كمن أنكر وجوب الصلاة أو تحريم الزنا والربا ونحو ذلك ، فهذا القسم من الإجماع يعد أقواها ، قال الجصاص الحنفي ( وإجماع آخر ، وهو ما تشترك فيه الخاصة والعامة ، كإجماعهم على تحريم الزنى و الربا ، ووجوب الاغتسال من الجنابة ، والصلوات الخمس ونحوها ؛ فهذه أمور علم اتفاق المسلمين عليها وإن لم يحك عن كل واحد منهم بعينه اعتقاده به ) أحكام القرآن 1/264.

ولهذا فإن بعض العلماء حصر الإجماع القطعي في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، ولم يتعدها إلى غيرها ، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :- ( الإجماع نوعان : قطعي وظني... فالقطعي : ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا ، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة ، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله ) الأصول من علم الأصول 58. بل من العلماء من لا يعتبر من الإجماعات شيئاً إلا ما كان منها معلوماً من الدين بالضرورة كما هو ظاهر كلام الإمام ابن حزم - رحمه الله - حيث يقول : ( مسألة : والإجماع : هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد كتيقننا أنهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها ، أو علموا أنه صلاها مع الناس كذلك ، - إلى أن قال - وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين ، وهذا ما لا يختلف أحد في أنه إجماع ) المحلى 120 ، وينبغي التنبيه هنا إلى أن الإجماع إذا توفرت فيه الشروط الأربعة المذكورة فإنه سيكون مما هو معلوم من الدين بالضرورة ولا بد ، فالطرح الصحيح للاستشكال أن يقال فيه : يندر وقوعه بشروطه المذكورة ولا يستحيل ، وندرة الوقوع شيء واستحالته وعدمه شيء آخر ، خاصة إذا علمنا أن الإجماع القطعي متى ثبت وعارضه نص آخر حكم بتقديم الإجماع عليه ، وإلغاء النصوص وإهمالها بمجرد دعوى لا يقين معها ليس أمراً هيناً ولا مرتقى سهلاً ، لذا لزم التحرز والاحتياط

، إضافة إلى ذلك كله أن إثبات الإجماع القطعي ليس أمرا مقصودا لذاته ، بل لتقرير الأحكام ، فمتى ثبت بالصفة المذكورة والشروط المعلومة ، كان حجة قطعية ، وأما إن لم يثبت الإجماع بهذه الكيفية فإن إثبات الأحكام وتقريرها ليس منحصرًا فيه ، ولا متوقفا عليه ، فنصوص الكتاب والسنة ، أكثر من أن تحصى ، والتي لها المرجع أولا وأخرا في بيان الأحكام الشرعية . والله أعلم

**الثاني :-** في بيان فائدة التقسيم إلى إجماع قطعي وظني مع أن كلا منهما حجة :

أما كونهما - أي الإجماع القطعي والظني - حجة فهذا صحيح ، اتفاقا في الأول وعلى الصحيح في الثاني ، وأما جدوى تقسيم الإجماع إلى قطعي وظني فهي ظاهرة ، فإننا نعلم أن الأدلة تتفاوت دلالاتها فيما بينها ، فمنها النص والظاهر ، ومنها الخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، إلى غير ذلك ، ولكل واحد من هذه الدلالات مرتبة يقدم فيها على غيره ، ويقدم غيره عليه عند التعارض ، ومثل ذلك طرق إثبات الأخبار والآثار منها المتواتر ومنها الأحاد بأقسامه المعروفة ، وبعضها أقوى من بعض ، مع أن الكل حجة في إثبات الأحكام ، فثمرة هذه التقسيمات ، ومعرفة مرتبة كل قسم منها تظهر عند تعارضها ، والاحتياج إلى الترجيح فيها ، بحيث يقدم الأقوى ثبوتا أو دلالة ، فكذلك الإجماع منه القطعي والظني ، وكلاهما حجة تثبت به الأحكام الشرعية ، إلا أن مرتبتهما ليست واحدة ، وقوتهما ليست متساوية ، وهذا التفاوت سواء بالنظر إليهما معا ، أو بالنظر إلى أحدهما بالنسبة إلى باقي الأدلة ، فالإجماع القطعي متى ثبت بشروطه المذكورة ، فهو مقدم على كل نص معارض له ، ومقدم على الإجماع الظني كذلك ، عند تعارضهما ، أما الإجماع الظني فليس مقدما على النصوص مطلقا ، بل على ما دونه في القوة ، **هذا مع التنبيه والتأكيد على أنه لم يوجد قط إجماع قطعي أو ظني صحيح على خلاف النص** ، فكثيرا ما يتوهم البعض أن هناك إجماعا في مسألة ، ويرى أدلة تخالف ذلك الإجماع المدعى فلا يجد ما يلجأ إليه للتوفيق إلا القول بأن النص من الكتاب أو السنة

منسوخ بدليل آخر لم نطلع عليه أو يتكلف في إظهار ذلك  
الناسخ ، مع أن الإجماع الذي ذهب إليه واعتمده ليس صحيحا  
أصلا ، بل يكون هناك من خالف في ذلك الحكم من العلماء ،  
ولكن خفي قولهم ولم يطلع عليه فحكى الإجماع ، قال شيخ  
الإسلام رحمه الله : ( ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك  
دليلا على أنه منسوخ ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولكن لا  
يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ،  
ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع  
إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحا ، بل  
غايته أنه لم يعرف فيه نزاعا ، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل  
العلم على خلاف قول أصحابه ، ولكن هو نفسه لم يعرف  
أقوال العلماء ) مجموع الفتاوى 28/112 وقد بين شيخ  
الإسلام هذا الأمر بيانا كافيا وقرره تقريراً شافيا بما لا مزيد  
عليه في أكثر من موضع ، من ذلك قوله : (والإجماع نوعان :  
قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف  
النص ، وأما الظني فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائي ... فهذا  
الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص  
المعلومة به ، لأن هذه حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها ،  
فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف ، وحيث قطع بانتفاء المخالف  
فالإجماع قطعي ، وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو  
حجة ظنية ، والظني لا يدفع به النص المعلوم ، لكن يحتج به  
ويقدم على ما هو دونه بالظن الذي هو أقوى منه ، فمتى كان  
ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه لثبوت الإجماع قدم دلالة  
النص ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا ) مجموع الفتاوى  
268-19/267.

وقال أيضا ( إنه يمتنع تعارض النص المعلوم والإجماع  
المعلوم فإن كليهما حجة قطعية ، والقطعيات لا يجوز تعارضها  
، لوجوب وجود مدلولاتها ، فلو تعارضت لزم الجمع بين  
النقيضين ، وكل من ادعى إجماعا يخالف نصا ، فأحد أمرين  
لازم : إما بطلان إجماعه وإما بطلان نصه ، وكل نص اجتمعت  
الأمة على خلافه ، فقد علم النص الناسخ له ، وأما أن يبقى في  
الأمة نص معلوم والإجماع مخالف له فهذا غير واقع ) منهاج

السنة النبوية 8/360.

وفي تقديم الإجماع القطعي على غيره من النصوص عند التعارض معها ، يقول صاحب مراقبي السعود:-  
وقدمنه على ما خالفا إن كان بالقطع يُرى متصفا  
قال الشيخ الشنقيطي موضحا معنى البيت : ( يعني أن الإجماع القطعي يجب تقديمه على ما خالفه ، ولو نصا قاطعا ككتاب أو سنة ، لأنه يدل على النسخ ، بخلاف الإجماعات الظنية كالسكوتي والمنقول أحادا ، فالنص من كتاب أو سنة مقدم عليهما ، وحاصل البيتين أن الإجماع مقدم على غيره من الأدلة إن كان قطعيا خاصة ) نشر الورود 2/437.

- وقال صاحب المراقبي أيضا في ترجيح الإجماعات بعضها على بعض :-  
رجح على النص الذي قد أُجمعا عليه والصحب على من تبعوا كذاك ما انقرض عصره وما فيه العموم وافقوا من علما وبهذا التنبيه وما تضمنه من أقوال العلماء تعلم أن الحكم على إجماع بأنه ليس قطعيا لا يعني أنه ليس حجة ، ولكنه وضع له في موضعه الصحيح ، وذلك حتى لا تترتب عليه أحكام ليست له ، وحتى لا يرجح على غيره من النصوص والإجماعات الأقوى منه بمجرد توهم قطعيته ، فيحدث بذلك خلل واضطراب في إصدار الأحكام وتنزيلها ، وكل ذلك نتيجة عدم وضع الدليل في موطنه الحقيقي الذي يستحقه ، وبهذا التنبيه أيضا ينتهي الكلام على المسألة الأولى المتعلقة ببيان بعض القواعد الأصولية المرتبطة بالإجماع والتي لها صلة بهذا البحث ، وسننتقل للحديث عن المسألة الثانية حسب الترتيب الذي ذكرناه أول البحث.  
\*\*\*

### **المسألة الثانية :-**

**بيان بطلان ما ادعاه من الإجماع القطعي في هذه المسألة.**

بين الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز من هم أنصار الطواغيت الذين عقد لهم مبحثه بقوله ( **القسم الثاني :** **حكم أنصار الطواغيت : والمقصود بهم أنصار الحكام**

**المرتدين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله في شتى بلدان المسلمين اليوم ، وأنصارهم هم الذين يحمونهم ويمنعونهم وينصرونهم على من يريد خلعهم من المسلمين المجاهدين وأنصارهم هم الذين يذبون عنهم بالقول ، ويقاتلون دونهم بالسلاح ، وهم سبب دوام أحكام الكفر بهذه البلاد ) الجامع في طلب العلم الشريف 2/597.**

وبهذا يظهر أنه يتحدث عن واقعة معينة ، ونازلة حادثة ، فلا بد إذا - قبل الدخول في تفاصيل قضية الإجماع - من توجيه عدة أسئلة حول هذا الإجماع الذي ادعاه ، واعتمد عليه في تقرير حكمه ، والذي نسبه للصحابة - رضي الله عنهم - فمن تلك الأسئلة: هل وقع إجماع الصحابة المدعى على نازلة مطابقة ومساوية من كل جهة للواقعة الطارئة - وهي واقعة أنصار الحكام المرتدين - التي أجرى عليها حكمه ؟ أم أن الإجماع المنقول عن الصحابة وقع على مسألة أخرى قد شابته النازلة الجديدة في جوانب معينة ثم عمم الشيخ عبد القادر الحكم المتعلق بها ليشمل أنصار الحكام المرتدين وذلك بناء على اعتبار الجوانب المشابهة بين الحادثتين وبالنظر إليها ؟ ثم لو كان الأخير هو الواقع ؛ فهل هذه الجوانب المشابهة أو المطابقة التي اشتركت فيها الواقعتان ، تعد أساسية وجوهرية بحيث لا يضر أو يؤثر معها وجود بعض الاختلافات الأخرى بين المسألتين ؟ أم أن الأمر على العكس من ذلك ؟ بمعنى أن وجود أمور متشابهة ومشاركة بين النازلتين لا يعد شيئاً مهماً ، ذلك بالنظر إلى ما اختلفتا فيه من القضايا الأساسية التي تعد حقيقة ولب كل منهما ، وعليه - إذا صح ذلك - لا يمكن جعل المسألتين متشابهتين ولا متساويتين في حكمهما ، لوجود فوارق أصلية مؤثرة هي أصل ذلك الحكم وأساسه ، لأنها السبب الحقيقي في انعقاد ذلك الإجماع ، وانعدامها في النازلة الثانية يمنع من جعلها مع الأولى في صورة واحدة وحكم متطابق ؟

**ومن خلال الإجابة عن هذه الأسئلة يمكن أن تظهر حقيقة الإجماع الذي ذكره ، وذلك بالحديث عن أربعة**

أمر قد يكون بينها تداخل يعسر معه فصل بعضها من بعض كليا ، ونجملها أولا ثم نتكلم عليها بالتفصيل .

**الأمر الأول :- حقيقة النازلة التي انعقد عليها إجماع الصحابة - رضي الله عنهم .**

**الأمر الثاني :- ذكر بعض أوجه التشابه بين الواقعتين .**

**الأمر الثالث :- أهم الفوارق المؤثرة بينهما .**

**الأمر الرابع :- عدم صحة الإجماع القطعي المدعى على تكفير أنصار الحكام المرتدين .**

**الأمر الأول :- حقيقة النازلة التي انعقد عليها إجماع الصحابة - رضي الله عنهم .**

من الأصول العظيمة المتقررة التي يعرفها كل مسلم حق المعرفة ، ويعلمها علم اليقين ، أن محمدا ﷺ ، أرسله الله بدين الإسلام إلى الثقلين كلهم إلى يوم القيامة ، وأنه لا نبي معه ولا بعده ﷺ ، لا يختلف في هذا اثنان من أهل القبلة ، أولهم وآخرهم ، سنيهم وبدعيهم ، فهو أمر معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، فكل من خالف في هذا أو شك فيه ، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه وولاه ظهره ، وانقلب على عقبيه ، وصار مرتدا إن كان قد دخل في الإسلام قبلا ، ولن يدخل الإسلام أحد إلا إذا أقر بهذا الأصل العظيم ، والأدلة على هذا من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، وهو إجماع الأمة قاطبة ، فمن أدلة عموم الرسالة المحمدية ، قوله تعالى : ﷻ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ﷻ ، وقوله سبحانه :- ﷻ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ﷻ ، وقوله سبحانه :- ﷻ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ﷻ ، وغيرها من الآيات ، وأما الأحاديث فمنها قوله ﷻ : ( أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي - منها قوله : وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يرسل إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة ) متفق عليه ، وقال أيضا :- ( والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ، يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بي إلا دخل النار ) رواه مسلم ، وأما كونه ﷻ خاتم الأنبياء

والمرسلين ، فمن أدلته من كتاب الله قوله تعالى :- ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً ومن السنة قوله : ( وإنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابون ، كلهم يدعي أنه نبي وأنا خاتم النبيين ، لا نبي بعدي ) وغيرها كثير وهو أمر - كما ذكرنا - معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، بحيث لا يحتاج إثباته وتقريره إلي كثرة أدلة ، وبهذا تعلم أن مدعي النبوة ومن تبعهم وصدقهم مكذبون بصريح هذه الأدلة ، مشاقون للنصوص القطعية ثبوتاً ودلالة ، ومخالفون مخالفة صريحة لما أطبق عليه أهل الإسلام جميعهم ، سنيهم وبدعيهم ، إنسهم وجنهم ، أولهم وآخرهم ، ومعارضون معارضة قطعية لما هو معلوم من دين الإسلام ضرورة ، ولذلك لم يكن لهم نصيب منه ، ولا تصور ذلك أصلاً ، بل هم كفار مرتدون بإجماع من أشرقت عليه الشمس ، من أهل الإسلام ، ولوضوح هذا الأمر واشتغاره بين المسلمين قلما تجد من يستدل على تكفير من ادعى النبوة بإجماع الصحابة على تكفير مسيلمة وأمثاله ، بل تراه يحكي إجماعاً مطلقاً دون تقييده بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - أو غيرهم . وادعاء النبوة وإن حدث على عهد رسول الله ﷺ بظهور الأسود العنسي في اليمن إلا أنه بلغ أوج قوته ، وغاية مبلغه ، وشاع وذاع بعد وفاة النبي ﷺ ، حيث تولى كبره ، وتقلد أمره ، مسيلمة الكذاب - لعنه الله - ، وطليحة المتنبئ الكذاب ، وسجاح المتنبئة الكذابة ، واتباع كل واحد من هؤلاء همل من الرعاع ، وجموع غفيرة من أقوامهم فصدقوهم وأزروهم وأمنوا بهم وقاتلوا دونهم ، حتى كانت المعارك والحروب التي خاضها الصحابة معهم أشد ضراوة ، وأشرس مما لاقوه من الفرس والروم ، وهذه أمور معلومة ، ووقائع مشهورة ، لا يماري فيها أحد ، فقام أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ومعه جميع الصحابة في وجه هؤلاء المرتدين خير قيام ، وقاتلوهم أعنف قتال ، وأظهروا لهم من الشدة والغلظة ما لم يظهروه لغيرهم ، فغنموا أموالهم وسبوا ذراريهم ، وشردوهم أشد التشريد ، ونكلوا بهم أعظم التنكيل ، ومزقوهم كل ممزق ، وتحملوا - رضي الله عنهم - في قتالهم من الجراحات والمشاق

وزهاب الأنفس ما لا يوصف ، حتى أذاقوا من حارب منهم حربا  
مجلية ، وأسلموا من استسلم إلى سلم مخزية ، كانوا فيها  
أعرابا يتبعون أذئاب الإبل ، وصار من أعظم فضائل أبي بكر  
-رضي الله عنه - أن وفقه الله إلي قتالهم ، وثبته أمام  
جحافلهم ، فما حال الحول إلا والأمور قد رجعت إلى نصابها ،  
والفتنة أوصدت أبوابها ، وتلاشى شرها ، وكانت كلمة الله هي  
العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى ، والحمد لله رب العالمين .  
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية :- ( ومن أعظم فضائل أبي  
بكر عند الأمة - أولهم وآخرهم - أنه قاتل المرتدين ، وأعظم  
الناس ردة كان بنو حنيفة ، ولم يكن قتاله لهم على منع الزكاة  
بل قاتلهم على أنهم آمنوا بمسيلمة الكذاب وكانوا فيما يقال  
نحو مائة ألف .

والحنفية أم محمد بن الحنفية سرية علي كانت من بني  
حنيفة ، وبهذا احتج من جوز سبي المرتدات إذا كان المرتدون  
محاربين ، فإذا كانوا مسلمين معصومين ، فكيف استجاز علي  
أن يسبي نساءهم ويطأ من ذلك السبي ؟ .

-إلى أن قال- بل كفر بني حنيفة من بعض الوجوه كان  
أعظم من كفر اليهود والنصارى والمجوس ، فإن أولئك كفار  
مليون ، وهؤلاء مرتدون ، وأولئك يقرون بالجزية وهؤلاء لا  
يقرون بالجزية ، وأولئك لهم كتاب أو شبهة كتاب ، وهؤلاء  
اتبعوا مفتريا كذابا ، لكن كان مؤذنه يقول : أشهد أن محمدا  
ومسيلمة رسولا الله ، وكانوا يجعلون محمدا ومسيلمة سواء .  
وأمر مسيلمة مشهور في جميع الكتب التي يذكر فيها مثل  
ذلك ، من كتب الحديث والتفسير والمغازي والفتوح ، والفقه  
والأصول والكلام ، وهذا أمر قد خلص إلى العذارى في  
خدورهن ) منهاج السنة النبوية 8/324 .

فالصحابة رضي الله عنهم لم يختلفوا أبدا في تكفير وقتال  
المتنبئين وأتباعهم ، لا في الابتداء ولا في الأثناء ، مما يؤكد  
استقرار هذا الأمر ووضوحه وبداهته عند جميعهم قبل أن يشيع  
وينتشر أمر الدجالين من أمثال مسيلمة الكذاب وطليحة  
الأسدي وسجاح ، وهذا بخلاف مانعي الزكاة فإن الشبهة قد  
عرضت لعمر -رضي الله عنه- في تكفيرهم ومن ثم في

قتالهم ، وذلك لاعتقاده عدم كفرهم بمجرد منعهم إياها ، مع إتيانهم بالشهادتين وغيرها من الأركان ، فناظره في ذلك أبو بكر - رضي الله عنه - وكشف له شبهته ، وأزالها عنه بأوجز عبارة وأبلغها ، مما يبين فقهه العميق لدين الله تعالى ، وإدراكه لمقاصده ، وكيف لا ؟ وهو العتيق الصديق ، رفيق رسول الله ﷺ في العسر واليسر وصاحبه في السفر والحضر ، فانعقد إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - بعد المناظرة والمحاورة على ما قال أبو بكر ، قال شيخ الإسلام ( بل الصحابة كانوا متفقين على قتال مسيلمة وأصحابه ، ولكن كانت طائفة أخرى مقرين بالإسلام ، وامتنعوا عن أداء الزكاة ، فهؤلاء حصل لعمر أولا شبهة في قتالهم ، حتى ناظره الصديق ، وبين له وجوب قتالهم ، فرجع إليه ، والقصة في ذلك مشهورة ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ قال أبو بكر : ألم يقل إلا بحقها ؟ فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق ) منهاج السنة النبوية 8/328 .

ولا يصح أن يقال هنا إن عمر - رضي الله عنه - إنما خالف ابتداء في قتالهم مع موافقته لأبي بكر على تكفيرهم - كما زعم بعض الباحثين المعاصرين - محتجا بقوله : ( كيف تقاتل الناس ... الخ ) ؟ ! ، فعمر رضي الله عنه أفاقه وأعلم من أن يظن به هذا الظن ، فكيف يتوهم أحد أن عمر يظن أو يعتقد أن لا إله إلا الله يمكن أن تعصم قائلها من القتل مع رده عن الإسلام ؟ ، وإلا فاي فائدة في أن يقول لأبي بكر : وهم يقولون لا إله إلا الله مبنيا بذلك ومحتجا بالعاصم لدمائهم ، وهو بلا شك لا يعني الألفاظ المجردة لهذه الكلمة ولكن يقصد كيف تقاتلهم مع إسلامهم ، فإذا كان يرى أن مانع قتالهم هو مجرد التألف والتلطف معهم - مع ردتهم - فما وجه التعليل بأنهم يقولون لا إله إلا الله ، أم تراه يحتج على أبي بكر بشيء لا يرى له تأثيرا

في الحكم أصلا ، والحق إن مثل هذا القول الردي لا يقوله من عرف دينه حق المعرفة فضلا عن أن يكون عمر - رضي الله عنه ، ومن تأمل أدنى تأمل في المناظرة المذكورة تجلى له الحق من غير تكلف ولا عناء .

وبما عرفت من أن تكفير المتنبئين وأتباعهم أمر مستقر لدى كافة الصحابة الكرام قبل وقوع الردة وظهورها في عهد أبي بكر - خلافا لمانعي الزكاة - يتبين لك أن إجماعهم على ذلك لم يكن إلا زيادة تأكيد للمؤكد ، وإظهار للظاهر ، وإحكام للمحكم ، إلا أن أكثر أحكام قتال المرتدين إنما تؤخذ من سيرتهم في حربهم وقتالهم للمتنبئين وغيرهم .

فحقيقة النازلة التي لم يختلف الصحابة في حكمها على الإطلاق - والتي بنى عليها الشيخ عبد القادر حكمه - أن قوما زمن الصحابة - رضي الله عنهم - ادعوا النبوة ، بعضهم ادعى مشاركة النبي ﷺ في نبوته كعدو الله مسيلمة عليه اللعنة ، وبعضهم ادعوا مطلقا كطليحة الأسدي الكذاب ، ثم اتبعهم في دعواهم تلك جموع غفيرة من الناس ، فصدقوهم وأمنوا بهم ، وناصروهم وأزروهم ، وقتلوا من قصدتهم ، فأكفروهم الصحابة - رضي الله عنهم - رؤوسا وأتباعا بسبب ادعاء النبوة والتصديق بها ، لما في ذلك من التكذيب الصريح بصحيح الأدلة وصريحها ، والقاضية بأن محمدا ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ، أرسله الله بدين الإسلام الذي لا يقبل الله سواه إلى الناس كافة ، عربهم وعجمهم ، أحمرهم وأسودهم ، إنسهم وجنهم ، فبقي هذا الحكم ثابتا لا يتغير أبدا ، فكل من ادعى النبوة مع النبي ﷺ ، أو بعده ، من ذكر أو أنثى فهو كافر كفرا أكبر ينقل عن الملة ، وكل من صدقه في دعواه النبوة فهو كافر مثله ، لا يختلف عنه في شيء ، وهذا ما لا يتنازع فيه اثنان من أهل القبلة ، بل من خالف فيه أو شك في كفره فهو كافر مثله ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ( إن المرتدين افترقوا في ردتهم ، فمنهم من كذب النبي ﷺ ، ورجعوا إلى عبادة الأوثان ، وقالوا لو كان نبيا ما مات ، ومنهم من ثبت على الشهادتين ، ولكن أقر بنبوة مسيلمة ، ظنا أن النبي أشركه في النبوة ، لأن مسيلمة أقام

شهود زور شهدوا له بذلك ، فصدقهم كثير من الناس ، ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ، ومن شك في ردتهم فهو كافر .. الخ) مجموعة التوحيد 35.

- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ( ومن ذلك قوم مسيلمة لما صدّقوا رسول الله ﷺ ، وآمنوا به ، وصاموا وصلوا ، ولكنهم ادعوا أن مسيلمة شريك في الرسالة ، صاروا عند أهل العلم والإيمان من الصحابة ومن بعدهم كفارا لا نزاع بين أهل العلم في ذلك ، ولو صلوا وصاموا وقالوا إن محمدا رسول الله ، لأنهم لما قالوا مسيلمة شريك في الرسالة كفى هذا في كفرهم ، لأنهم بهذا قد كذبوا قول الله تعالى : ﷻ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﷻ ، كما كذبوا الأحاديث الصحيحة المتواترة الدالة على أن رسول الله ﷻ هو خاتم النبيين والمرسلين .

وهكذا القاديانية ، لما آمنوا بأن غلام أحمد نبي ، وأنه يوحى إليه صار من آمن منهم بهذا كافرا كفرا أكبر لأنه مكذب لله ورسوله ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 3/39.

- وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف - رحمه الله - ( إنه ﷻ آخر أنبياء الله ورسله ، فلا نبي ولا رسول بعده إلى قيام الساعة ، فمن زعم النبوة بعده فهو كذاب أفاك ، وكافر بكتاب الله وسنة رسوله ، ولذا أفتينا بكفر طائفة القاديانية أتباع المفتون أحمد القادياني الزاعم هو وأتباعه أنه نبي يوحى إليه ، وأنه لا تجوز مناكحتهم ولا دفنهم في مقابر المسلمين ) صفوة البيان لمعاني القرآن 533-534 ، والمقصود أن الحكم بتكفير المتنبيين وأتباعهم بقي قائما وشاملا لكل من اتصف بهذه الصفة ، وركب هذا المذهب إلى يوم الدين ، وبهذا يتضح جليا أن صورة الواقعة التي انعقد عليها إجماع الصحابة ، هي قطاعا ليست صورة مطابقة للنازلة المعاصرة التي ادعى الشيخ عبد القادر أن الصحابة قد اتفقوا على حكمها ، وذلك لأن الواقعة الأولى هي ظهور متنبيين وأتباع بعض الناس لهم ، وإيمانهم بهم ، أما النازلة العصرية فهي ظهور حكام مرتدين ومعهم طوائف من الناس تقاتل دونهم وتناصرهم ، وتنافح عنهم ،

وتحمي دولتهم ، فما دامت الصورتان مختلفتين ، والواقعتان متغيرتين ، لم يبق إلا البحث عن الجوانب المشتركة أو المتشابهة ، والأوجه المتفقة بينهما مما يحتمل أن يصيرهما ويجعلهما سواء في الحقيقة والمضمون ، وإن قطعنا بتغيرهما في الشكل والظاهر ، وهو ما سيكون الكلام عليه في الأمر الثاني إن شاء الله تعالى .

الأمر الثاني :- بعض أوجه التشابه بين الواقعتين .

والحديث على الأوجه التي تشابهت فيها الحادثتان ، واتفقت النازلتان لا يعني استقصاء وتتبع كل جوانب التطابق والتشابه كما يظهر لنا ، إنما المقصود في ذلك محاولة تحديد الأمور التي ربط بها الشيخ عبد القادر بين الواقعتين مما اعتمده هو حتى جعل حكمهما واحدا بناء على ما تقرر لديه من جوانب الاشتراك بينهما .

وبمعنى آخر ، إذا كان قد تقرر في الأمر الأول الذي كنا نتكلم عنه أن الصورتين مختلفتان ، فما هي الأمور الأساسية ، والقضايا الجوهرية التي ألفت ذلك الاختلاف الذي بينهما ، بحيث صارت الصورتان بمثابة صورة واحدة متحدة الحكم ؟ ونحن ننقل هنا جملة من كلامه الذي تضمن الحكم مع شيء من الأمور المشتركة التي ربط بها بين الواقعتين ، ونعلق على ما نراه يستحق التعليق من ذلك ، والأقوال كلها في الجزء الثاني من كتابه (الجامع في طلب العلم الشريف).

**قال :- ( وقد أجمع الصحابة على كفر أنصار أئمة الردة ، كأنصار مسيلمة المتنبئ الكذاب ، وأنصار طليحة المتنبئ الكذاب ، فقد غنموا أموالهم ، وسبوا نساءهم ، وشهدوا على قتلهم بأنهم في النار ، وهذا تكفير منهم لهم على التعيين ) أهـ .**

هذا وقد ذكرنا في الأمر الأول أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يقع بينهم اختلاف البتة في تكفير المتنبئين من أمثال مسيلمة وطلحة وسجاح وأتباعهم وأنصارهم ، وأن سبب ظهور الإجماع وبروزه هو خروج هؤلاء المتنبئين واتباع من اتبعهم وصدقهم من الناس ، وبناء على ذلك فإن الحكم بتكفير من حاله كحال هؤلاء ثابت ومستقر ومستمر ومنسحب

عليه ، كما نقلنا تكفير الشيخ بن باز رحمه الله والشيخ مخلوف رحمه الله للقادياني وأتباعه ، ثم لا شك أن الحكم بتكفير هؤلاء إنما هو على التعيين ، كما وقع من الصحابة في حق المتنبئين وأتباعهم ، فإذا كان قصد الشيخ عبد القادر بإجماع الصحابة على تكفير (أنصار أئمة الردة على التعيين) تكفيرهم لأنصار المتنبئين على وجه الخصوص ، فهذا حق بلا ريب ولا تردد ، وعليه فيكون المقصود ( بأئمة الردة ) في كلامه السابق هم المتنبئين لا غير ، إذ هم الذين كانوا يمثلون الواقعة التي انعقد عليها إجماع الصحابة في زمنهم ومن ثم جرى هذا الحكم على من ماثلهم ممن جاء بعدهم ، وأما إذا قصد بذلك تكفيرهم ( على التعيين ) لأنصار أي إمام من أئمة الردة كالحكام المرتدين ، فادعاء إجماع الصحابة على ذلك - بناء على إجماعهم على تكفير أنصار المتنبئين - يعوزه الدليل الواضح الذي يمكن معه نسبة مثل هذا الحكم إليهم ، فضلا عن القطع بأن هذا إجماعهم ( القطعي ) الذي يكفر مخالفه ، وهذا هو محل النقاش ، وموضع الخلاف ، وموطن الإشكال ، إذ الحديث والتساؤلات تدور حول تكفير الصحابة ( العيني ) لأنصار كل إمام مرتد ، أم هو خاص ومحصور في الصورة التي أجمعوا عليها والتي ظهرت في زمانهم والمتمثلة في المتنبئين وأتباعهم ، وستتكم على المسألة أكثر عند الحديث عن بعض الأخطاء التي وقع فيها خلال استدلاله بإجماع الصحابة المذكور .

**وقال أيضا :- ( فهذا نقل صحيح ، وإجماع صريح من الصحابة على تكفير أنصار أئمة الردة وجنودهم على التعيين ، دون تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقهم ، لما كانوا ممتنعين بالشوكة ) ، وذكر الخلاصة في الإجماع بقوله: ( والخلاصة: أن الحكم بكفر أنصار الطواغيت الممتنعين على التعيين قد ثبت بإجماع الصحابة إجماعا قطعيا ليس فيه منازع )**

أهـ ، فمن هذين النقلين نحاول أن نستخلص بعض القواسم المشتركة بين النازلتين والتي اعتمد عليها ، وبسببها قطع بهذا

الإجماع وجعل الحكم في الأولى هو عين الحكم في الثانية .  
**1- أن الطوائف التي أكفرها الصحابة كان لها ( أئمة ردة )**  
وهم المتنبئون ، وكذلك الحال في الطوائف المعاصرة ،  
فرؤوسها ورؤساؤها هم الحكام المرتدون ، وهم أيضا وبلا شك  
(أئمة ردة) .

**2- أن الذين أكفرهم الصحابة كانوا أنصارا وجنودا (**  
لطاوغيت ) وهو الحال بالنسبة لجنود وأنصار (طواغيت العصر  
وقوانينهم) .

**3-الذين أكفرهم الصحابة كانوا ممتنعين بالشوكة ، وهو ما**  
نراه من الطوائف الممتنعة المنافحة عن الحكام المرتدين  
وقوانينهم .

**4-امتناعهم بالشوكة كان سببا في تكفير الصحابة إياهم**  
من غير تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع ، فالطوائف  
الممتنعة المعاصرة ينبغي أن يكفر أفرادها على التعيين دون  
تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع لوجود السبب نفسه وهو  
الامتناع بالشوكة .

وقبل أن نتقل إلى الأمر الثالث المتعلق ببيان أهم الفوارق  
بين المسألتين نحب أن نقف يسيرا لنبين حقيقة مهمة ، يسهل  
معها بيان صحة هذا الإجماع من عدمها ، وهي - أي تلك  
الحقيقة - أن كل ما فعله الشيخ عبد القادر في استدلاله  
بإجماع الصحابة على حكم أنصار الحكام المرتدين ، لا يعدو في  
حقيقة أمره أن يكون قياسا تمثيليا ، وهو القياس الأصولي  
المعروف - شعر أم لم يشعر - فالقياس كما عرفه علماء  
الأصول هو : إلحاق فرع بأصل في حكمه لمشاركته له في  
العلة .

قال صاحب المراقي :-

بحمل معلوم على ما قد علم للاستوا في علة الحكم وسم  
وإن ترد شموله لما فسد فزد لدى الحامل والزيد أسد  
وأركانه أربعة : الأصل ، وحكمه ، والفرع ، والعلة .  
قال الدكتور عبد الكريم زيدان :- ( إن الشارع قد ينص على  
حكم معين في واقعة ، ويعرف المجتهد علة هذا الحكم ، ثم  
توجد واقعة أخرى لم يرد نص بحكمها ، ولكنها تساوي الواقعة

الأولى في علة الحكم ، فيلحق المجتهد هذه الواقعة بالواقعة الأولى ويسوي بينهما في الحكم فهذا الإلحاق هو القياس ( الوجيز في أصول الفقه 195. وهذا هو عين ما فعله الشيخ عبد القادر في إثباته الحكم لهذه النازلة الطارئة ، فالأصل الذي اعتمد عليه وورد فيه حكم الإجماع هو ( **المتنبئون وأتباعهم** ) فهي هنا الواقعة التي جاء الشرع بحكمها ، والحكم الذي ثبت لهذا الأصل هو ( **تكفير المتنبئين ومتبعيهم - على التعيين - الثابت بإجماع الصحابة** ) ، وعليه فيقال إن كل من ادعى النبوة أو اتبع من ادعاهها فقد ( كفر ) وهذا الحكم ( التكفير ) ثابت بالإجماع ، والفرع الذي ألحقه بالأصل في الحكم هو ( **أنصار الحكام المرتدين** ) فهي الواقعة التي أراد معرفة حكمها الشرعي ، والعلة التي اجتهد في استنباطها وجعلها جامعة بين الأصل والفرع هي ( **امتناعهم بالشوكة على مناصرة الطواغيت** ) .

- قال الدكتور عبد الكريم زيدان :- ( أركان القياس...أولاً:

الأصل : ويسمى بالمقيس عليه وهو ما ورد النص بحكمه .  
ثانياً : حكم الأصل : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع .

ثالثاً : الفرع : ويسمى بالمقيس ، وهو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس .

رابعاً : العلة : وهو الوصف الموجود في الأصل ، والذي من أجله شرع الحكم فيه ، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم ( الوجيز 195. )

وهذه الأمور كلها متوفرة وظاهرة في كلام الشيخ كما بيناه أعلاه ، ولا ينفي وجودها واعتبارها أركاناً للقياس عدم فصل بعضها عن بعض أو عدم تسميته لها قياساً ، فإن ذلك لا يغير من الحقيقة شيئاً ، فالحكم الذي عداه إلى الفرع يدل عليه قوله : وقد أجمع الصحابة على ( **كفر** ) أنصار أئمة الردة ، والأصل الذي تعلق به هذا الحكم دل عليه قوله : ( **كأنصار مسيلمة المتنبئ الكذاب ، وأنصار طليحة المتنبئ** )

( **الكذاب** ) ، والدليل الذي ثبت به الحكم المذكور هو إجماع الصحابة ، وقد تكرر ذكره في كلامه مراراً ، أما العلة التي أناط

بها الحكم - وهو التكفير على التعيين من غير تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع - فيشير إليها قوله : **( لما كانوا ممتنعين بالشوكة )** ، وأما الفرع الذي عدى إليه الحكم فهم أنصار الحكام المرتدين ، وهم الذين خصص البحث لمعرفة حكمهم ، فعلى مقتضى سياق كلامه وتعليقه ، أنه لو سأل سائل : لماذا أكفر الصحابة - رضي الله عنهم - أنصار المتنبئين على التعيين من غير أن يتبينوا فيهم الشروط والموانع ؟ لكان الجواب ، **( لأنهم كانوا ممتنعين بالشوكة )** ، وكذا لو سأل أيضا ، ولم حكمت على أنصار الحكام المرتدين بالكفر على التعيين دونما تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقهم ؟ لأجاب : **( لأنهم ممتنعون بالشوكة )** أيضا ، وبهذا يظهر أن الامتناع بالشوكة على نصره أئمة الردة هو العلة الحقيقية التي لأجلها ألحق الفرع **( أنصار الحكام المرتدين )** ، بالأصل **( أنصار المتنبئين )** وهي مدار اجتهاده في الاستدلال بالإجماع المذكور ، وبسبب هذه العلة أيضا جعل الصورتين كصورة واحدة في الحكم ، ومناقشة هذه الأمور المشتركة ، وإبداء الفوارق بينهما هي موضوع الأمر الثالث .

**الأمر الثالث :- أهم الفوارق المؤثرة بين الصورتين .**

اتضح لنا فيما سبق أن حقيقة ما استدل به الشيخ عبد القادر في تقريره للحكم ، هو اعتماده على القياس ، واستنباطه لعلة جامعة بين الأصل والفرع ، بحيث أناط الحكم بها في الأول ، ثم عداه إلى الثاني ، ولا يقال إن هذا هو لازم قوله وصنيعه ، وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إليه ويحسب عليه ، لأن لازم الشيء - كما هو معلوم - أمر خارج عن حقيقته ( ماهيته ) ومنفصل عنها إلا أنه ملازم لها بحيث لا يتصور وجود ذلك الشيء إلا وهو معه ، والأمر هنا ليس كذلك ، لأن فعله هذا هو ذات الحقيقة وعينها وليس أمرا خارجا عنها ، وإن لم يسمه هو قياسا ، فإن العبرة بالمسميات لا بمجرد الأسماء ، فعلى هذا فإن المناقشة هي بحقيقة قوله لا بلازمه ، فأنت كما علمت من قبل أن الصورتين المذكورتين هما قطعا ليستا متحدتين ، فإن الأولى هي ظهور متنبئين واتباع ومناصرة طوائف لهم ، أما الصورة الثانية فهي ظهور حكام مرتدين ومناصرة طوائف

لهم ، ونحن نجزم أن المتنبيين والحكام المرتدين ليسوا سواء - على الأقل حسب الظاهر والصورة - وإن كنا نعتقد أن كلا منهم يعد طاغوتا ، وعلى ذلك فإن أنصارهم كذلك غير متساوين ، فأنصار من يدعي النبوة ليسوا هم أنصار الحكام المرتدين ، والإجماع - إجماع الصحابة - في هذا الموطن الذي وقع به الاستدلال إنما ثبت وانعقد على صورة المتنبيين وأتباعهم ، وليس على صورة الحكام المرتدين ومناصريهم ، فمن أين لنا والحالة هذه أن نحكي إجماعا على صورة الحكام المرتدين ( المعاصرين ) وأنصارهم من غير أن يكون ثمة رابط بين الصورتين مما له أو يظن أن يكون له تأثير في الحكم ؛ والبحث عن هذا الرابط الذي يوحد الحكم بين النازلتين وإيجاد ذلك فعلا هو حقيقة القياس ، وهو عين ما فعله الشيخ عبد القادر في إثباته الحكم لنازلة العصر .

فلو سلم له هذا القياس وصح ، وتجاوز قنطرة النقض والإبطال ، لكان كافيا في جعل الإجماع المدعى على تكفير أنصار الحكام المرتدين على التعيين إجماعا ظنيا ، إذ إن مذهب الجمهور أن الحكم الثابت بالقياس ظني ، وذلك لكثرة احتمال تطرق الخطأ إليه من جهات متعددة ، زد على ذلك أن القياس على حكم ثابت بالإجماع قد وقع فيه الاختلاف بين العلماء أصلا ، مع أن الراجح جوازه وصحته ، ولكن الخلاف على الدليل غالبا ما يضعف قوته ، قال الأخضري في سلمه مشيرا إلى أن القياس بنوعيه - التمثيلي والاستقرائي - لا يفيد إلا الظن :-

ولا يفيد القطع بالدليل قياس الاستقراء والتمثيل أما عن الجهات التي يرد بسببها الخطأ على القياس فيقول الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - : ( اعلم أن القياس يتطرق إليه الخطأ من خمسة أوجه :

1- ألا يكون الحكم معللا ، كأن يعلل نقض الوضوء بلحم الجزور بأنه ( حار ) فيلحق به لحم الطبي فيجعله ناقضا ، وهذا بناء على أن نقض الوضوء بلحم الجزور ليس تعبديا .

2- ألا يصيب علته في نفس الأمر ، كأن لا تكون علة الربا في البر الطعم بالنسبة إلى من يعلل بالطعم .

3- أن يقصر في بعض أوصاف العلة ، كأن يقول : علة القصاص (القتل العمد ) ويحذف العدوان ، فيلزم على علة القصاص من ولي الدم ، إذا اقتص من القاتل لأن قصاصه منه قتل عمد .

4- أن يجمع إلى العلة ما ليس منها ، كما لو جعل علة وجوب الكفارة على المواقع في نهار رمضان كونه أعرابيا مجامعا ، فيلزم عليه أن الحضري ليس عليه كفارة وهو باطل .

5- أن يخطئ في وجود العلة في الفرع ، كما لو ظن التفاح مكيلا ، فيلحقه بالبر في الربا بجامع الكيل ) مذكرة أصول الفقه 247-248.

وعن اختلاف العلماء في صحة القياس على حكم ثبت بالإجماع يقول الدكتور عبد الكريم زيدان عند ذكره لشروط حكم الأصل : ( أن يكون حكما شرعيا ثبت بنص من الكتاب أو السنة ، أما إذا كان ثبوته بالإجماع ، فقد قال بعض الأصوليين : لا يصح القياس في هذه الحالة لأن القياس يقوم على معرفة علة الحكم ، وعلى أساس وجودها في الفرع يسوى بالأصل في حكمه ، وهذا لا يتأتى فيما ثبت حكمه بالإجماع ، لأن الإجماع لا يشترط فيه ذكر مستنده ، ومع عدم ذكر المستند لا تعرف علة الحكم فلا يمكن القياس .

وقال آخرون : تصح تعدية الحكم إلى الفرع بالقياس ، وإن كان ثبت الحكم بالإجماع لأن معرفة علة الحكم لها طرق ، منها المناسبة بين الأصل وحكمه ... فلا يضر عدم ذكر مستند الإجماع ولا يحول هنا دون معرفة العلة ) الوجيز 197-198.

وهذا كما ذكرنا من قبل على التسليم بصحة القياس واستقامته في المسألة المذكورة ، فمهما بلغت قوة دلالة فلن تتجاوز مرحلة الظن ، ولن يخرج عن دائرته بأي حال من الأحوال ، فكيف وقياسه منتقض من أساسه ، وباطل من أصله ، كما سيتضح إن شاء الله تعالى .

والمأمل في كلام الشيخ عبد القادر مما نقلناه عنه وغيره عند بحثه للمسألة المعنية (حكم أنصار الطواغيت ) ، يظهر له أن العلة التي اعتمدها في تعدية الحكم المجمع عليه من الصحابة ، هي علة مركبة ، لأنها تضمنت أوصافا متعددة ،

وبالنظر إلى مجموعها اعتبرها صالحة للتعليل ، ومن المعلوم أن العلة المركبة لو انتقص منها وصف واحد لانتقضت العلة ولم تعد صالحة للتعليل ، ومن ثم يتبعها انتقاض الحكم إن كان أصل التعليل بها صحيحا وصالحا ، وتعليق الحكم عليها سليما قويا ، مع الإشارة هنا إلى أن العلماء مختلفون في صحة التعليل بالعلة المركبة ، وقول أكثر الأصوليين صحته وجوازه ، قال صاحب المراقي :-

وقد يعلل بما تركبا وامنع لعلة بما قد أذهبها  
قال الشنقيطي :- ( يعني أنه يجوز التعليل بالعلة المركبة عند أكثر الأصوليين ، كما قاله القرافي في التنقيح ، ومثاله القتل عمدا عدوانا لمكافئ غير والد ، فإن مجموع هذه الأوصاف المذكورة علة القصاص ... وقيل لا يجوز التعليل بالعلة المركبة ... ) نثر الورود 2/464 ، **فالعلة المركبة التي أشرنا إليها أنفا يمكن استخلاصها وتلخيصها من عباراته المتكررة مما نقلناه ، ومما لم نقله ، بحيث تجمل في : ( مناصرة أئمة الردة ) (الطواغيت ( وامتناعهم على ذلك ) فهي مركبة من ثلاثة أوصاف:**

### 1- المناصرة 2- كون المناصرة للطواغيت 3- الامتناع على ذلك.

وإنما ذكرناها بهذا التفصيل والتجزئة مع تداخل بعضها في بعض تسهيلا للفهم ، فكل وصف من هذه الأوصاف الثلاثة كان له مدلوله وتأثيره في تعليل وتعدية الحكم الذي ذهب إليه الشيخ ، فالمناصرة هي أحد المناطات المكفرة التي تلبس بها أنصار الحكام المرتدين وجنودهم ، بل هو أبرز وأشمل المناطات في حقهم ، فهم بين مناصر بالقول أو بالفعل أو بهما معا ، فلو ضوح هذا المناط وشيوعه بين أنصار الحكام المرتدين ، ولوجوده في أنصار المتنبئين الذين قاتلهم الصحابة ، جعله جزءا من العلة الجامعة بين أولئك وهؤلاء ولأجله سمى كلا من الطائفتين ( أنصارا ) ، وقال مينا من هم أنصار الطواغيت الذين قصدهم في بحثه : ( والمقصود بهم أنصار الحكام المرتدين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله في شتى بلدان المسلمين

اليوم ، وأنصارهم هم الذين **يحمونهم ويمنعونهم** **وينصرونهم** على من يريد خلعهم من المسلمين المجاهدين ، وأنصرهم هم الذين يذبون عنهم بالقول ويقاتلون دونهم بالسلاح ، وهم سبب دوام أحكام الكفر بهذه البلاد ( الجامع 2/597 .

**وأما الوصف الثاني** بالنسبة للعلة المركبة ، وهو كون المناصرة لأئمة الردة ، فهو بين في كثير مما نقلناه عنه سابقا ، ولا يخفى كذلك إظهار تأثيره في إلحاق نازلة العصر بواقعة المتنبئين ، بيان ذلك : أن المتنبئين من أمثال مسيلمة وطليحة وسجاح والأسود العنسي هم بلا شك ولا مرية أئمة في الردة ، ومن ناصرهم وناصح عنهم وذاد عن حياضهم ، هو في ذلك كله مناصر لأئمة الردة ومدافع عنهم ، وكذلك الحكام المرتدون العصريون ، هم بلا امتراء أئمة في الكفر والردة ، ومن ناصرهم وقاتل دونهم فهو حام لحماهم ، مناصر لكفرهم ومعين له على بغيهم ، ولهذا تكررت عبارة (أنصار الطواغيت ، وأنصار أئمة الردة) في كلامه مرارا حيث يضيف الأنصار إلى أئمتهم وطواغيتهم لأن المناصرة إنما كانت لأولئك الطواغيت . هذا ولعل استخدام عبارة ( أئمة الردة ) في كلامه ، وتقييد المناصرة في هذا الموضوع بكونها لهم ، ليخرج أمثال مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصحابة ، فإنهم تآزروا وتناصروا فيما بينهم ، إلا أن تلك المناصرة والمآزرة - مع وجودها - لم تكن لأجل إمام من أئمة الردة ، فلا وجه بعدها لجعلهم من أنصاره وجنوده أصلا ، وعليه فالحاق النازلة العصرية بهم يشوبه اختلاف من هذا الوجه ، يشوش على الاستدلال بها والتعويل عليها .

**وأما الوصف الثالث** من أوصاف العلة المركبة ، وهو الامتناع ، فيعد أهمها وأكثرها تأثيرا في الحكم ، وأظهرها ربطا بين الواقعتين ، فوجوده وقيامه في حق أنصار الحكام المرتدين حكم عليهم بالكفر عينا دون تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع ، ظنا منه أنه في ذلك متبع للصحابة - رضي الله عنهم - إذ إنهم - وحسب قوله - إنما أكفروا أنصار المتنبئين على التعيين من غير تبين لوجود الشروط وانعدام الموانع في

حقهم ، لأنهم كانوا ممتنعين بالشوكة ، فقد قال : ( فهذا نقل صحيح وإجماع صريح من الصحابة على تكفير أنصار أئمة الردة و جنودهم على التعيين دون تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقهم **لما كانوا ممتنعين بالشوكة** ) الجامع 2/598.

( فالمناصرة لأئمة الردة ) وكما ذكرنا من قبل هو أحد المكفرات التي تلبسوا بها ، ولولا امتناعهم بالشوكة لكان ذلك من كفر النوع ، بمعنى أنه لا يحكم على معينهم بالكفر إلا بعد تبين شروط التكفير وانتفاء موانعه في حقه ، وهذا ما يفهم من قوله ( لما كانوا ممتنعين بالشوكة ) ، **هذه خلاصة أثر كل جزئية من جزئيات العلة في الحكم الذي قرره ، فهل يا ترى يتوجه التعليل بهذه الطريقة ويستقيم بها الاستدلال ؟ وما مدى صحة جعل مجموع هذه الأوصاف قاسما مشتركا يربط بين الواقعتين ؟** يتبين هذا - إن شاء الله - عند معرفة كل جزئية من أجزاء ( العلة المركبة ) ، والكشف عن مدى حقيقة تأثيرها في الحكم وجودا وعدما .  
**أولا: المناصرة :- وهي الوصف الأول من أوصاف العلة .**

مما لا شك فيه أن مناصرة الكفار - مرتدين كانوا أو أصليين - علي المسلمين ومظاهرتهم لهم كفر أكبر مخرج من الملة ، وهو أحد نواقض الإسلام التي عددها الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، كما أنه لا ريب في وجود هذه المناصرة وقيامها في حق أنصار الحكام المرتدين و جنودهم ، والأمر كذلك في حق من قاتل مع المتنبئين وشد أزهرهم وقوى شوكتهم ، ولكن السؤال الذي ينبغي أن يجاب عنه بوضوح : هل كان تكفير الصحابة - رضي الله عنهم - لأنصار المتنبئين بسبب مناصرتهم لهم ، وذودهم عنهم ؟ أم أن السبب الحقيقي والمرجع الأساسي في ذلك هو تصديقهم للمتنبئين في دعوى النبوة ؟ وبمعنى آخر هل التفت الصحابة إلى مناط ( المناصرة ) في حقهم فجعلوه محور حكمهم وقطب رحاه ، أم أنهم اكتفوا منهم باتباعهم وتصديقهم للمتنبئين ، في حكمهم عليهم

بالردة ؟

قد ذكرنا سابقا أنه ليس عند أي مسلم أدنى ارتياب أو شك في أن من ادعى النبوة بعد النبي ﷺ أو معه كهؤلاء المذكورين - مسيلمة وطليحة وسجاح والعنسي - وكل من شاكلهم ، لاشك أنه كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة بمجرد دعواه تلك ، امتنع أم لم يمتنع ، وكذلك كل من اتبعه وصدقه في ما ادعاه هو كافر مثله سواء بسواء ، امتنع أم لم يمتنع ، ناصر أم لم يناصر ، وما امتناعه ومناصرته إياه إلا ازدياد في كفره ، وتماد في بغيه وغيه ، وهذا أمر معلوم من دين الإسلام بالضرورة ، يستوي فيه الخاصة والعامة ، فلا معنى إذن لذكر المناصرة في حق من كان هذا حاله ، إذ لا تأثير لها في أصل حكم التكفير البتة ، وذلك لوجود المتابعة للمتنبئين والتصديق بهم وهذا أشمل وأعم من مجرد المناصرة ، وتأثيره في الحكم الصق وأقوى وأكثر ، فالعبارة الصحيحة التي ينبغي استخدامها والتعويل عليها في حق من قاتلهم الصحابة هي (أتباع المتنبئين) ، وليسوا (أنصار أئمة الردة) فقط ، فمن المعلوم بداهة أن التابع قد يكون مناصرا لمتبوعه وقد لا يكون كذلك ، فهو أعم من المناصر ، فكل مناصر تابع ، وليس كل تابع مناصرا ، فالمناصر يندرج ويدخل في الأتباع ولا عكس ، فالتشبيث الحرفي بعبارة (أنصار أئمة الردة) يخرج أتباعهم من غير المناصرين ، مع أننا نجزم أن كل من اتبع المتنبئين وصدقهم في دعوى النبوة فهو كافر مرتد ولو لم يناصر ، فلا يصح التعليل بالأخص (المناصرة) وربط الحكم به وتعليقه عليه ، مع وجود الأعم (الإتباع والتصديق) مما له تأثير ظاهر وقوي في أصل الحكم بالتكفير ، لأن ذكر الأول يصير لغوا وعديم الفائدة والتأثير ، قال شيخ الإسلام ( فإن الأعم إذا كان مستقلا بالحكم كان الأخص عديم التأثير ) الصارم 403 ، وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في معرض ذكره لحجج القائلين بجواز قتل الجاسوس المسلم : (لأنه علل بعللة مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الإسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه **لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى**) ( زاد المعاد 3/113 وقال أيضا : (فإن الأعم متى كان علة للحكم

كان الأخص عديم التأثير ) زاد المعاد 5/342 فكون المناصرة موجودة في الفرع ( أنصار الحكام المرتدين ) ومؤثرة في أصل حكمهم ، هذا لا يعني بالضرورة أن تكون هي المؤثرة في حكم الأصل ( أتباع المتنبئين ) وإن وجدت في حقهم ، فهناك فرق بين وجود الوصف وتأثيره في الحكم ، وقد يكون انتفاء التأثير إما لعدم الصلاحية للتعليل أصلا لكونه وصفا طرديا أو لوجود ما يمنع ويحول بينه وبين تعليله في ذلك الموضوع بخصوصه كوجود الأعم الصالح للتعليل مع الأخص ، ولهذا ترى العلماء عند حديثهم عن المتنبئين وأتباعهم يعلقون حكم الكفر والردة على مجرد الدعوى والتصديق بها ، دون خوض أو تعرض لمناصرة أو غيرها ، وذلك لوجود ما هو أعم وأكثر تأثيرا

### **قال ابن قدامة - رحمه الله - : ( ومن ادعى النبوة أو**

صدق من ادعاها فقد ارتد ، لأن مسيلمة لما ادعى النبوة فصدقه قومه صاروا بذلك مرتدين ، وكذلك طليحة الأسدي ومصدقوه ، وقال النبي ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه رسول الله " ( المغني 12/298 ، وكلام ابن قدام في غاية الوضوح ، فأنت تراه علق كفرهم على مجرد دعوى النبوة والتصديق بها ، ومثل ذلك بطليحة ومسيلمة وأتباعهما ، ولم يشر أدنى إشارة إلى المناصرة ، وذلك لعدم تأثيرها في أصل كفرهم وردتهم ، وإنما هي بالنسبة إليهم زيادة في الكفر ، وذلك كما **قال الشيخ عبد العزيز بن باز**

**- رحمه الله - : ( لما قالوا مسيلمة شريك في الرسالة كفى هذا في كفرهم ، لأنهم بهذا قد كذبوا قول الله تعالى : ﷻ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﷻ كما كذبوا الأحاديث الصحيحة المتواترة الدالة على أن رسول الله ﷻ هو خاتم النبيين والمرسلين ) فتاوى ومقالات متنوعة 3/39 ،**  
**وقال أيضا ( وقد أجمع المسلمون إجماعا قطعيا معلوما من الدين بالضرورة ، ومنقولوا في كتب أهل العلم التي تحكي الإجماع والخلاف على أن من كذب الله سبحانه ، أو كذب رسوله ﷻ ، ولو في شيء يسير ، أو أجاز الخروج عن دينه ، أو قال إن محمدا ﷻ رسول إلى العرب خاصة ، أو إلى أهل زمانه**

خاصة ، فهو كافر مرتد عن الإسلام يباح دمه وماله ، ليس في ذلك بين أهل العلم بحمد الله خلاف ( المرجع السابق 3/373 ، والمقصود أن الصحابة ما داموا لم يكفروا (أتباع المتنبئين) لأجل مناصرتهم إياهم ، وإنما لإيمانهم بهم وتصديقهم بنبوتهم ، فلا معنى إذن لإقحام المناصرة وإدراجها في مؤثرات الحكم ، والحال أن ما كفروا به شيء وراء ذلك ، وهو تصديقهم واتباعهم لمن ادعى النبوة ، فالمناصرة وإن كانت أهم أعمال الكفر تأثيرا ، وأبرزها في أنصار الحكام المرتدين اليوم ، إلا أنها ليست كذلك في حق أتباع المتنبئين ، وهذا مع وجودها فيهم ، ولكن لا اعتبار لها في أصل الحكم مع قيام ما هو أعظم وأهم وأعم في حقهم ، **فقول الشيخ عبد القادر (وإنما حكموا بردتهم بسبب النصرة والمعاونة) الجامع في طلب العلم الشريف 2/611 ، ليس بصحيح ، بل لتصديقهم واتباعهم لمن ادعى النبوة ، فالفرق بين الصورتين واضح ، والبون شاسع ، لاختلاف أهم مناسبات الحكم فيهما ، وهو التصديق في الأولى والمناصرة في الثانية ، وبالتالي يبطل صحة جعل المناصرة جزءا من العلة في الأصل (أتباع المتنبئين) وهذا كاف في بيان فساد العلة من أصلها .**

### ثانيا :- كون المناصرة لأئمة الردة .

انقسم العرب بعد وفاة النبي ﷺ إلى أربع طوائف ، ذكرها الإمام ابن حزم -رحمه الله - بقوله :- ( فطائفة ثبتت على ما كانت عليه من الإسلام لم تبدل ، ولزمت طاعة أبي بكر ، وهم الجمهور والأكثر ، وطائفة بقيت على الإسلام أيضا إلا أنهم قالوا نقيم الصلاة ، وشرائع الإسلام إلا أنا لا نؤدي الزكاة إلى أبي بكر ، ولا نعطي طاعة لأحد بعد رسول ﷺ ، وكان هؤلاء كثيرا إلا أنهم دون من ثبت على الطاعة ... وطائفة ثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح ، وسائر من ارتد ، وهم قليل بالإضافة إلى من ذكرنا ... وطائفة رابعة توقفت فلم تدخل في أحد من الطوائف المذكورة ، وبقوا يتربصون لمن تكون الغلبة .) الفصل 2/66-67 ،

والطائفة الثانية التي ذكرها ابن حزم رحمه الله ، هم مانعو

الزكاة الذين قاتلهم الصحابة ، وقد اختلف العلماء في تكفيرهم قديما وحديثا ، وكلا الفريقين من العلماء ينسب ما اختاره ورجحه إلى الصحابة ، وجنح الشيخ عبد القادر في كتابه المذكور إلى القول بكفرهم ، وجعله ثابتا بإجماع الصحابة ، ونقل في ذلك شيئا من كلام العلماء القائلين بذلك ، فالمقصود من هذا أنه لما حكم على مانعي الزكاة بالكفر ، وما دام الحكم عنده ثابتا بإجماع الصحابة ، فلماذا أغفله وأهمله عند بحثه لحكم أنصار الحكام المرتدين ، وانتقل إلى حكاية إجماعهم على تكفير ( أنصار المتنبئين ) ، لأن مانعي الزكاة لم يكن لهم رؤوس وأئمة بارزون يناصرونهم ويدافعون عنهم كما لأنصار الحكام المرتدين ؟ أم لأن هذا لا يساعده في جعل الإجماع قطعيا يكفر مخالفه ؟ فإن المخالفين في تكفير مانعي الزكاة من العلماء كثير إن لم يكونوا الأكثر .

فالانتقال في الاستدلال من الإجماع على كفر مانعي الزكاة إلى صورة المتنبئين ومحاولة تشبيه واقعة أنصار الحكام المرتدين بها لأن في كليهما ( أنصارا لأئمة الردة ) لا معنى له ، ولا طائل وراءه ، هذا إذا قصد به قصر وحصر حكم الإجماع ( القطعي ) على من كان مناصرا لأئمة الردة دون سواهم ممن كان ممتنعا على مكفر من المكفرات ، فإن مناصرة الكفار على المسلمين ، وتقوية ساعدتهم ، هي من المكفرات المعلومة بصرف النظر عن كونها لإمام من أئمتهم أم لا ، فمانعو الزكاة الذين قاتلهم الصحابة - رضي الله عنهم - قد اجتمعوا وتناصروا وتآزرروا فيما بينهم على منعها ، وقاتلوا الصديق ومن معه على ذلك ، ولم يكن لهم إمام من أئمة الردة ينتسبون إليه ، ويقاتلون دونه ويحمون كفره ، ومع ذلك - وعلى الأقل حسب ما اختاره الشيخ - أكفرهم الصحابة بالإجماع ، فلو تعلق بتكفير الصحابة لهم لكان أنسب وأقرب إلى حالة النازلة المعاصرة من إلحاقها بصورة أتباع المتنبئين ، وذلك لأن مانعي الزكاة قد امتنعوا عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة ، أما أنصار الحكام المرتدين فقد امتنعوا عن شرائع شتى ، ولهذا كان شيخ الإسلام - رحمه الله - عندما يفتي بقتال التتار ومن شابههم من الطوائف الممتنعة عن الشرائع

الظاهرة المتواترة \_ وهي حال تطابق حال المعاصرين \_ يستدل بقتال الصحابة لمانعي الزكاة والخوارج ويقول إن قتالهم من جنس قتالهم ، ولا يشير إلى أنهم مثل أتباع المتنبيين ، هذا مع أن شيخ الإسلام وحسب ما يظهر من كلامه يحكم على مانعي الزكاة بالردة ، وفتاواه في التتار كانت مع وجود العلماء المعاصرين له ممن كانوا يجعلون قتالهم من باب قتال أهل البغي ، بل وتوقف بعضهم في قتالهم فضلاً عن تكفيرهم ، إلا أن سلوك هذا المسلك ، وهو الاستدلال بتكفير الصحابة لمانعي الزكاة على تكفير أنصار الحكام المرتدين المعاصرين ، لا يساعد الشيخ عبد القادر في حكاية الإجماع (القطعي) الذي يكفر مخالفه ، فإن اختلاف كبار العلماء وتنازعهم في كفر مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصحابة أمر مشهور ومعلوم ، لا يستطيع أحد رده ولا جرده ، ولا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الفقه ، بل جل من لم يكفرهم جعلهم بغاة غلب عليهم اسم الردة لغة لاختلاطهم بمن كفر من العرب ؛ ولسنا هنا في صدد بيان الراجح من الأقوال في تكفير مانعي الزكاة ، ولكن ما نريد أن نبينه هو كون الشيخ عبد القادر قد عدل عن الاستدلال والتمسك بتكفير وقتال الصحابة لمانعي الزكاة ، وأثر الانتقال إلى ما يبدو شبيهه بواقعة العصر متشبهًا في ذلك بمجرد الشكل والهيئة ، ولذا ألحقهم بالمتنبيين .

فغض الطرف عن هذا الإجماع \_ على الأقل حسب اختيار الشيخ \_ الأقرب إلى واقعة العصر من جهة ما امتنعوا عليه وهي إحدى شرائع الإسلام الظاهرة المتمثلة في الزكاة ، والالتفات إلى ما هو أبعد ، لا يخلو من نوع تساهل ، والاعتماد على مجرد ظاهر الصورة دون تفحص الحقيقة التي عليها مدار الأمر وبناء الحكم ، هو الذي ساق إلى هذا الاستدلال الخاطئ .

**فإن اتفاق الصحابة - ابتداء - على تكفير المتنبيين وأتباعهم ، ووقوع الشبهة لبعضهم في تكفير وقتال مانعي الزكاة ، ثم اتفاق العلماء بل الأمة عن بكرة أبيها ، على تكفير المتنبيين ومن صدقهم من أولئك وغيرهم ، وبقاء الاختلاف في تكفير مانعي الزكاة بين كبار أئمة الأمصار ، على مدار الأعصار ، إن هذا**

من الأمور المهمة التي ينبغي للباحث أن يقف عندها طويلا ، ويحاول أن يجد ويعرف الأسباب الحقيقية التي جعلت اتفاقهم على تكفير المتنبيين وأتباعهم ليس فيه أدنى شبهة أو تردد ، لا في الابتداء ولا بعد ذلك ، حتى أصبح - بل هو كذلك من قبل - أمرا معلوما من الدين بالضرورة يعرفه العامة والخاصة على حد سواء ، ويكفر من خالف أو ارتاب فيه ، بينما الأمر ليس كذلك في مانعي الزكاة ، فهل الفرق بين الطائفتين أن لأحدهما إماما في الردة وليس للأخرى إمام ؟ أم هل الفرق أن نصرة الأولين ( أنصار المتنبيين ) تعلقت بإمام ردة ، أما نصرة الآخرين ( مانعي الزكاة ) هي نصرة ليست كذلك وإن كانت مكفرة ؟ وهل يصلح ويصح جعل مثل هذه الفروق مؤثرة في الأحكام ؟ وإذا ألغيت ولم تعتبر ، فما الذي جعل الإجماع على تكفير أتباع المتنبيين إجماعا قطعيا معلوما من الدين بالضرورة ، بينما الاختلاف في كفر مانعي الزكاة مازال جاريا وباقيا لم يرتفع ؟ وهذا مع أن كلا الطائفتين امتنعت على مكفر من المكفرات وقاتلت دونه ، الأولى على أتباع المتنبيين ، والثانية على منع الزكاة ورفض أدائها ، وكلاهما قد خرجتا في زمن واحد وقاتلتهما الصحابة في الوقت نفسه .

إن أهم الأسباب المفرقة بين هاتين الصورتين اللتين وقعتا في زمن واحد ( زمن الصحابة ) هو كون كفر متبع النبوة ومصدقه ، ليس محل اختلاف أو نقاش أو تردد لدى أحد من المسلمين على الإطلاق ، بل تكفيرهم وإخراجهم من الملة موضع اتفاق ، ولا يلتفت في حقه إلى نصرة أو غيرها ، ولا امتناع ولا قدرة ، فكل هذه لا يتوقف الحكم بتكفيره عينا عليها ، وليست هي محلا لتعليق الأحكام في حقه ، ولا اعتبار لجهله ولا شبهته أو تأويله ، فأين هذا من مانعي الزكاة ومن شاكلهم كأنصار الحكام المرتدين ، ممن هم محل نظر وتامل ، واعتبار لشبهاتهم وتأويلاتهم ، وبسبب اعتبار الموانع في حقهم وأن لها تأثيرا في الحكم توقف الشيخ عبد القادر عن القطع بكفرهم ، مكتفيا بتكفيرهم في الظاهر فقط كما قال : ( أما حكم أنصارهم من علماء السوء والإعلاميين والجنود وغيرهم فهم

كفار على التعيين في الحكم الظاهر ) الجامع 2/597 ، وقال في موضع آخر : ( ولما كان الحكم بالكفر يقع على الممتنعين بدون تبيين الشروط والموانع ، فحكمنا بكفرهم إنما هو على الظاهر ولانقطع بكفرهم كمتنعين على الحقيقة لاحتمال قيام مانع من التكفير في حق بعضهم ) الجامع 2/616 فكيف يسوى بين الفريقين والحالة كما نرى ، قال ابن حزم - رحمه الله - : ( وأما من كان من غير أهل الإسلام من نصراني أو يهودي أو مجوسي ، أو سائر الملل ، أو الباطنية القائلين بالهية إنسان من الناس ، أو نبوة أحد من الناس بعد رسول الله ﷺ فلا يعذرون بتأويل أصلا ، بل هم كفار مشركون على كل حال ) الدرّة لابن حزم 441 ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في ذكره لأقسام المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم : ( ... منهم من ثبت على الشهادتين ، ولكن أقر بنبوة مسيلمة ظنا أن النبي ﷺ أشركه في النبوة ، لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك ، فصدقهم كثير من الناس ، ومع ذلك أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ، ومن شك في ردتهم فهو كافر ) مجموعة التوحيد 35 ، وقصة الرّجال بن عنفوة التي يذكرها أهل السير والتاريخ مشهورة ، حيث شهد لمسيلمة أن النبي ﷺ قد أشركه في أمر النبوة معه ، وفي هذا تلبيس شديد وشبهة قوية ، ولهذا كان شهادته ووقوفه بجانب المتنبئ الكذاب أشد فتنة على بني حنيفة من مسيلمة نفسه كما ذكر ذلك كثير من العلماء الذين صنفوا في التاريخ ، وذلك لأنه كان قد أسلم ولقي الرسول ﷺ ، وقرأ البقرة وغيرها من القرآن وتعلم شيئا من السنن ، بل بعثه النبي ﷺ ليثبت المسلمين من بني حنيفة ، ويكشف لهم زيف وكذب مسيلمة لعنه الله ، إلا أن شهادته لمسيلمة ، وأن النبي ﷺ قد أشركه معه في الأمر ، وما بثه في قلوب بني حنيفة أتباع مسيلمة من الشبهة ، كل هذه الأمور لما تعلقت بأمر قطعي لا يحتمل التأويل ولا تعتبر فيه الشبهات لم تكن لتمدح من تكفيرهم ، أو من القطع بكفرهم والشهادة لقتلاهم بأنهم في النار ، وما ذلك إلا لأنه مصادم لأمر قطعي جلي معلوم من دين الإسلام بالضرورة ، ولهذا قال ابن كثير - رحمه الله - : - ( ومما يدل

على كذب الرِّجَال في هذه الشهادة الضرورية في دين الإسلام ( البداية والنهاية 49 / 5 ، قال الإمام الطبري - رحمه الله - : (وكان معه نهار الرجال بن عنفوة ، وكان قد هاجر إلى النبي وقرأ القرآن وفقه في الدين ، فبعثه معلما لأهل اليمامة وليشغب على مسيلمة ، وليشدد من أمر المسلمين ، فكان أعظم فتنة على بني حنيفة من مسيلمة ، شهد له أنه سمع محمدا يقول إنه قد أشرك معه ، فصدقوه واستجابوا له وأمروه بمكاتبة النبي ﷺ ، ووعدوه إن هو لم يقبل أن يعينوه عليه ، فكان نهار الرجال بن عنفوة لا يقول شيئا إلا تابعه عليه ، وكان ينتهي إلى أمره وكان يؤذن للنبي ﷺ ، ويشهد في الأذان أن محمدا رسول الله ، وكان الذي يؤذن له عبد الله بن النواحة ، وكان الذي يقيم له حجير بن عمير ، ويشهد له ، وكان مسيلمة إذا دنا حجير من الشهادة قال : صرح حجير ، فيزيد في صوته ، ويبالغ لتصديق نفسه ، وتصديق نهار وتضليل من كان قد أسلم ( تاريخ الطبري 3/300 ، وقال أيضا : (وكان الرجال رجلا من بني حنيفة ، قد كان أسلم وقرأ سورة البقرة ، فلما قدم اليمامة شهد لمسيلمة أن رسول الله قد كان أشركه في الأمر ، فكان أعظم على أهل اليمامة فتنة من مسيلمة ، وكان المسلمون يسألون عن الرجال يرجون أنه يثلم على أهل اليمامة أمرهم بإسلامه ، فلقبهم في أوائل الناس متكتبا ) 3/304 أما مانعو الزكاة الذين قاتلهم الصحابة ، فما زال العلماء يذكرون شبهتهم التي احتجوا بها على منعها ، وهي استدلالهم بقوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم } التوبة ، حيث قالوا إننا لن نعطي زكاتنا إلا لمن كانت صلاته سكننا لنا وليس ذلك لأحد إلا رسول الله ﷺ ، فاعتبر كثير من العلماء تأويلهم هذا مانعا من تكفيرهم ، مع أن شبهتهم قد تكون في حقيقتها أوهى من شبهة الرجال التي لبس بها على بني حنيفة ، ولذلك قال شيخ الإسلام عن مانعي الزكاة : - ( وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلماذا كانوا مرتدين ) وفي هذا تمام الإشارة إلى أن أمثال هؤلاء قد تكون لهم شبهة سائغة يتمسكون بها تمنع من تكفيرهم ، فكما يظهر من كلامه أن تكفيرهم والحكم عليهم

بالردة كان بسبب عدم اعتبار ما احتجوا به وتأولوه من القرآن ، وبمعنى آخر أن ما تعلق به مانعو الزكاة الذين قاتلهم الصحابة لو كان سائغا ووجيها لامتنع الصحابة من تكفيرهم ، مما يدل على تأثير عارض الشبهة والتأويل - وجودا وعدما - عند هؤلاء وأمثالهم ، وهذا بخلاف أتباع المتنبيين الذين لا تعتبر في حقهم الشبهات ، ولا ينظر إلى ما تشبثوا به من التأويلات ، بل هم كفار مرتدون على جميع الحالات ، وكافة الاحتمالات .

**فتكفير الصحابة العيني لأتباع وأنصار المتنبيين من غير تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقهم ، لم يكن مرده إلى أنهم ناصروا إماما من أئمة الردة فحسب ، بل أصلا مرجعه أن ما تلبسوا به من الكفر أمر معلوم من الدين بالضرورة بحيث يستوي فيه الممتنع وغيره لعدم تصور تأثير عارض الشبهة والتأويل عند أمثالهم أصلا ، فالبحت عن الموانع في حقهم ومن شابههم يعد في حكم البحث عن المعدوم ، وهذا يدل على أن ذكر ( أئمة الردة ) (والطواغيت) في ثنايا كلام الشيخ ليكون له تأثير يختص به في الحكم عن بقية الطوائف الممتنعة الأخرى لا معنى له ، بل ينبغي إن كان إجماع الصحابة القطعي - حسب فهم الشيخ له - صحيحا ، أن يعم وينسحب على كل من امتنع على مكفر من المكفرات ولو لم يكن له إمام من أئمة الردة ، كما نعي الزكاة الذين قاتلهم الصحابة ، والخوارج الذين استحلوا دماء المسلمين وأموالهم وكفروهم ، والتتار وغيرهم من الطوائف المشابهة التي خرجت عبر التاريخ الإسلامي ، فيقال في حق هذه الطوائف جميعها كما قال الشيخ عبد القادر في حق أنصار الحكام المرتدين المعاصرين ، إن تكفيرهم قد ثبت بإجماع الصحابة إجماعا قطعيا ليس فيه مخالف ، فمن خالف في هذا الحكم فقد كفر واتبع غير سبيل المؤمنين وفارق جماعتهم ، ولا يخفى ما في هذا من المجازفة ، وإذا لم يكن الأمر كذلك وتم التفريق بين طائفة**

لها أمام في الردة يقودها وتناصره وبين طائفة أخرى لم يكن لها إمام ورأس فليبين لنا الشيخ ما وجه التفرقة بين الطائفتين الممتنعتين على مكفر من المكفرات ، وما الذي جعل حكم الإجماع القطعي المذكور خاصا بأنصار ( أئمة الردة ) دون سواهم ، ما دام أمر التكفير راجعا إلى ما امتنعوا عليه ( أي المناط المكفر ) وليس إلى صورة الامتناع وهل هي على إمام من أئمة الردة أم لا ؟ وهل يصح أن يقال إن كانت منعتهم على إمام من أئمتهم فهو إجماع الصحابة (القطعي) وإلا فلا؟! والحقيقة أن هذا ما لا يستقيم جعله مفرقا بين الصورتين ، ولا يظهر وجه التفرقة به أصلا.

فأنصار الحكام المرتدين وإن شابهوا من قاتلهم الصحابة من أنصار المتنبئين ، بأن كان لكل من الفريقين رأس وزعيم في الردة يلتفون حوله ويناصرونه على كفره ، إلا أن هذا وحده لا يصلح أن يعول عليه في جعلهم سواء ، ما دام كفر المتنبئين وأتباعهم مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهذا شيء يختصون به عن هؤلاء ، كما اختصوا به عن مانعي الزكاة ، حيث لم يجعل كفرهم ثابتا بإجماع الصحابة القطعي الذي يكفر مخالفه ، فإذا كان مانعو الزكاة الذين قاتلهم الصحابة مع أتباع المتنبئين في الزمن نفسه لم يكونوا على درجة واحدة من الحكم معهم ، حيث لم يدع أحد أن كفرهم ثابت بإجماع الصحابة القطعي ، فكيف يجعل أنصار الحكام المرتدين الذين بينهم وبين المتنبئين وأتباعهم كل هذه العصور والدهور- زيادة على الفروق الأخرى - على مرتبة واحدة من الحكم ، بل وفوق ذلك يقال إن ذلك الحكم وهو كفرهم على التعيين ثابت بإجماع الصحابة القطعي !.

### **ثالثا :- الامتناع :**

وهذا هو الوصف الثالث والأخير من أوصاف العلة المركبة التي استخلصناها ولخصناها من عبارات الشيخ المتكررة ، وكما ذكرنا من قبل فإن تأثير هذا الوصف في الحكم كما يفهم من كلام الشيخ ، هو تعيين التكفير للممتنعين ، بمعنى أن الحكم بالكفر يصير بالامتناع منسحبا على كل فرد من أفراد الطائفة من غير تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقهم

فالذي يفهم من التعليل عند قوله :- ( لما كانوا ممتنعين بالشوكة ) أن الصحابة - رضي الله عنهم - إنما حكموا على أنصار المتنبيين بالكفر على التعيين ، من غير أن يتبينوا فيهم الشروط والموانع بسبب امتناعهم ، ولولا ذلك لتوقفوا عن تكفيرهم عينا حتى يتبينوا فيهم الشروط والموانع ، وهذا القول لا شك في بطلانه وفساده ، لأن من صدق المتنبيين واتبعهم ، لا يحتاج في تكفيره إلى تبين الشروط والموانع ، لعدم الاعتداد بها في حقه أصلا حاشا الإكراه المعتبر ، وهذا يمكن أن يوجد في الممتنع وغيره على حد سواء والأصل عدمه ، أما الجهل والتأويل فلا وجه لذكرهما أو افتراض وجودهما في حق المتنبيين وأتباعهم ، بل هم كفار على التعيين بكل حال ، امتنعوا أم لم يمتنعوا ، ناصروا أم لم يناصروا ، جهلوا وتأولوا أم علموا ووجدوا ، وقد نقلنا ما يدل على ذلك قريبا من كلام الإمامين الجليلين ابن حزم ومحمد بن عبد الوهاب ، ومما يستدل به على ذلك أي تكفير من اتبع وصدق مدعي النبوة من غير تبين لتوفر الشروط والموانع في حقه ولو لم يكن ممتنعا ، أن النبي ﷺ لما جاءه رسول مسيلمة الكذاب وهو عبد الله بن النواحة وشهد هذا الرسول أن مسيلمة رسول الله قال له ﷺ : لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك فبين ﷺ أن المانع من قتله هو كونه رسولا فقط وهذا يعني أن موجب القتل وهو الردة كان متلبسا به ، وبهذا استدل الإمام ابن القيم على أن الرسول لا يقتل ولو كان مرتدا ، كما قال : (ومنها أن الرسول لا يقتل ولو كان مرتدا هذه السنة) زاد المعاد 3/613 ، ثم إن عبد الله بن النواحة قد ظفر به عبد الله بن مسعود مع جماعة في مسجد بني حنيفة وهم يقرأون قرآن مسيلمة ، فضرب عنق ابن النواحة وقال له سمعت رسول الله ﷺ يقول في حقك لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول والقصة بطولها في سنن البيهقي وغيرها بالفاظ مختلفة وأخرجها البخاري مختصرة ومعلقة ، ففي سنن البيهقي : ( عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى

مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنينهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله وأنه سمع أهل المسجد على ذلك فقال عبد الله من ها هنا فوثب نفر فقال علي بن النواحة وأصحابه فجيء بهم وأنا جالس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة أين ما كنت تقرأ من القرآن قال كنت أتقاكم به قال فتب قال فأبى قال فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول من سره أن ينظر إلى بن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر إليه قال حارثة فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد ثم إن بن مسعود استشار الناس في أولئك نفر فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا لا بل استتبهم وكفلهم عشائره فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائره ( وفي سنن أبي داود : ) عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير بن النواحة قال له سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى بن النواحة قتيلا بالسوق ) ، والمقصود باستتابتهم في هذه الروايات هو طلب رجوعهم إلى الإسلام ، وليس تبين الشروط والموانع في حقهم ، فقد جاء في رواية الحاكم أن ابن مسعود استنكر عليهم اتخاذ كتاب غير كتاب الله ورسول غير رسوله وقال لهم : ( ويحكم أكتاب غير كتاب الله تعالى ، ورسول غير رسول الله ؛ فقالوا : نتوب إلى الله فإننا قد ظلمنا ، فتركهم عبد الله لم يقتلهم وسيرهم إلى الشام غير رئيسهم ابن النواحة أبي أن يتوب ، فقال عبد الله لقرظة اذهب فاضر عنقه ) ، ولما استشار ابن مسعود رضي الله عنه من كان معه في شأن هؤلاء قام عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد : ( فتؤول من الكفر أطلع رأسه فاحسمه فلا يكون بعده شيء ، وقام الأشعث بن قيس وجرير بن عبد الله فقالا لا بل استتبهم وكفلهم عشائره ، فاستتابهم

فتابوا وكفلهم عشائره ونفاهم إلى الشام ) انظر معتصر المختصر لأبي المحاسن الحنفي 1/225 قال شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود 7/314: ( فاستتابهم أي طلب التوبة منهم غير ابن النواحة ... قال الخطابي: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ لولا أنك رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لولا علة الرسالة ، فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين انتهى ) .

فهؤلاء الصحابة قد أكفروا عبد الله بن النواحة ، ومن معه في مسجد بني حنيفة بالكوفة ، عندما شهد مؤذنهم أن مسيلمة رسول الله ، وهم لم يكونوا ممتنعين ذوي شوكة ، بل كانوا في قبضة المسلمين وفي سلطانهم ، ومع ذلك لم يتوقف أحد في كفرهم حتى يكشفوا عن حالهم ، بل أكفرهم الصحابة في الحال ، وإنما اختلفوا في قبول توبتهم ، وفيها يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب:- ( واذكر إجماع الصحابة على قتل أهل مسجد الكوفة ، وكفرهم وردتهم لما قالوا كلمة في تقرير نبوة مسيلمة ، ولكن الصحابة اختلفوا في قبول توبتهم لما تابوا ، والمسألة في صحيح البخاري وشرحه في الكفالة ) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب 219 ، فهذا إجماع من الصحابة - رضي الله عنهم - على تكفير أتباع المتنبئين (غير الممتنعين) على التعيين من غير تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقهم ، مما يبين لك أن تكفيرهم لأتباع مسيلمة وطليحة على التعيين من غير تبين الشروط والموانع ليس لأنهم ممتنعون كما زعم الشيخ عبد القادر ، بل لأن ما خالفوا فيه أمر معلوم من الدين بالضرورة ، فتكفير المتنبئين وأتباعهم لا يتوقف أو يشك فيه أحد من أهل القبلة أصلا ، بل من شك في كفرهم وردتهم فهو كافر مثلهم ، ولا يتوقف تكفيرهم عينا على امتناعهم ، فالممتنع وغير الممتنع في الحكم سواء ، وهذا بخلاف أنصار الحكام المرتدين الذين فرق الشيخ عبد القادر فيهم بين الممتنع وغيره ، ولذلك أدخل مسألة تبعض الأحكام في بحثه ، مما يظهر أن حال الفريقين وحقيقة الطائفتين متغايران ، فما دام الامتناع لا تأثير له في الحكم على أنصار

أتباع المتنبيين على التعيين ، فما وجه إقحامه وإدخاله إذا ؟ وما ثمرة ذكره ونصبه رابطا بين الواقعتين ؟ وقد علم أن وجوده وعدمه سواء ؟ فتكفير الصحابة والأمة قاطبة لمسيلمة وطليحة وسجاح وكل من تابعهم على التعيين ، لم يكن لامتناعهم ، ولا لمناصرتهم ، ولكن لادعائهم النبوة وتصديق من صدقهم من المرتدين ، قال شيخ الإسلام :- ( والاستفاضة : مثل أن نعلم أن مسيلمة الكذاب ادعى النبوة ، واتبعه طوائف كثيرة من بني حنيفة ، فكانوا مرتدين لإيمانهم بهذا الكذاب ) منهاج السنة النبوية 7/437 ، وقال أيضا :- ( فإنه - أي أبو بكر - إنما قاتل بني حنيفة لكونهم آمنوا بمسيلمة الكذاب واعتقدوا نبوته ) منهاج السنة النبوية 4/494 ، وقال أيضا : ( وكما يعلمون كذب من روى أن مسيلمة وقومه كانوا مؤمنين بالله ورسوله ، وإنما قاتلهم الصديق لكونهم لم يعطوا الزكاة ، فإنهم قد علموا بالتواتر أن مسيلمة ادعى النبوة ، واتبعه قومه على ذلك ، وأنه كتب إلى النبي ﷺ في حياته يقول : من مسيلمة رسول الله ، إلى محمد رسول الله ، فكتب إليه النبي ﷺ : من محمد رسول الله ، إلى مسيلمة الكذاب ، ويعلمون أنه كان له مخاريق ، وأنه ظهر كذبه من وجوه متعددة ، وأن أبا بكر الصديق والصحابة قاتلوه على كذبه في دعوى النبوة ، وقاتلوا قومه على ردتهم عن الإسلام واتباعهم نبيا كاذبا ، لم يقاتلوهم على كونهم لم يؤدوا الزكاة لأبي بكر . ) الجواب الصحيح 6/474

وبهذا ينتهي الكلام على أهم الفوارق بين الواقعتين مما يجعلهما مختلفتين تماما ، ولا يصح جعل حكمهما واحدا .  
الأمر الرابع :- بيان عدم صحة الإجماع القطعي على كفر أنصار الحكام المرتدين

وهذا الأمر يعتبر تلخيصا و خلاصة لمعظم ما ذكرناه في المسائل السابقة ، وذلك جمعا للشكوك ، وتسهيلا للفهم ، ويمكن جعله في النقاط التالية :-  
**الأولى :-** أن صورة وحقيقة النازلة التي انعقد عليها إجماع الصحابة الذي اعتمد عليه الشيخ عبد القادر مغايرة تمام المغايرة ، ومختلفة كل الاختلاف عن صورة وحقيقة النازلة

المعاصرة التي ادعى الإجماع القطعي عليها ، فصورة إجماع الصحابة خروج المتنبيين كمسيلمة وطليحة ، وتصديق طوائف كثيرة من الناس لهم في دعوى النبوة ، بينما صورة الواقعة المعاصرة هي بروز الحكام المرتدين وقيام جموع من الناس بمناصرتهم والدفاع عنهم .

**الثانية** :- ما دامت الحادثتان متباينتين - على الأقل حسب الظاهر - فلا بد من إيجاد ما يجمع بينهما ، مما يمكن أن يوحد حكمهما ، حتى تستقيم دعوى الإجماع ، وهذا يكون بأحد أمرين :  
- الأمر الأول : العموم اللفظي ؛ بأن توجد ألفاظ ممن انعقد بهم الإجماع على الصورة الأولى ، تدل على عموم وشمول الحكم لكل ما يتناوله اللفظ من الحوادث المشابهة مما سيطرأ بعد انعقاد ذلك الإجماع ، أو أن تكون تلك الألفاظ العامة موجودة في الدليل الذي انعقد عليه الإجماع .  
- الأمر الثاني : أن تعلم العلة التي لأجلها انعقد الإجماع على النازلة الأولى ، فينظر في إمكانية تعدية الحكم إلى الواقعة الطارئة إن وجدت فيها عين العلة ، وهذا من باب القياس وهو على درجات ، أولى ومساوي وأدون ، ولكل واحد درجته في الدلالة .

**الثالثة** :- الإجماع الذي زعمه الشيخ على تكفير أنصار الحكام المرتدين على التعيين من غير تبين الشروط والموانع ، أخذه - حسب ما ذكر - من إجماع الصحابة على تكفير ( أنصار أئمة الردة ) ، والمقصود بهم في هذا الموطن الذين ناصروا مسيلمة المتنبي الكذاب ، وطليحة المتنبي الكذاب ، واستطرد في إثبات وتقرير أن الصحابة أكفروا هؤلاء الأنصار على التعيين ، والأمر أهون من ذلك بكثير ، إذ كان يكفي أن يقول إن كفرهم مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ويكفر من توقف أو شك في كفرهم .

**الرابعة** :- من خلال العبارات التي اعتمد عليها في تقرير هذا الحكم ، لا يظهر في أقوال الصحابة الملازمة لأحداث المتنبيين مما نقله ، أن الحكم شامل ومنسحب على كل طائفة لها إمام في الردة التفت حوله وناصرته ، فعلى هذا لا تدخل النازلة المعاصرة في حكم الإجماع المذكور بطريق

العموم اللفظي ، فلم يبق إلا النظر والبحث عن وجود علة جامعة تربط بين الواقعتين ، وتوحد حكمهما ، خاصة وقد علمنا فيما سبق أن الواقعتين متغايرتان .

**الخامسة :-** من خلال النظر في عبارات الشيخ عبد القادر التي استخدمها في إثبات حكم الإجماع للنازلة المعاصرة ، يظهر أن ربطه بين الحادثين ، وتشبيههما ببعضهما كان بالأمور التي ذكرناها من قبل مفصلة ، ونذكرها هنا مجملة :

- 1- أن كلتا الطائفتين كان لها ( أئمة ردة) .
- 2- أنهم كانوا جنودا وأنصارا ( للطواغيت ) الأولون للمتنبئين ، والآخرون للحكام المرتدين .
- 3- امتناع كلا الفريقين بالشوكة .
- 4- الامتناع بالشوكة هو سبب التكفير عينا من غير تبين الشروط والموانع في الفريقين .

**السادسة :-** لما خرجت دلالة العموم اللفظي عن كونها المثبتة لحكم الإجماع للنازلة المعاصرة ، وانحصر الأمر في البحث عن علة تربط بين الصورتين – وهو حقيقة ما فعله الشيخ عبد القادر - علمنا أن النازلة العصرية إنما أثبت حكمها بطريق القياس على صورة الإجماع الأول الذي انعقد في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، فالقياس هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لمساواته له في العلة .

**السابعة :-** لو كان قياسه صحيحا ووجيها ولا اعترض عليه ، لكفى في جعل حكم تكفير أنصار الحكام المرتدين على التعيين ، ظنياً وذلك لأمور:

- الأول : أن دلالة القياس على مذهب الجمهور القائلين به ظنية .

- الثاني : وجود من يخالف في أصل دليل القياس وينفيه بشدة ، وهم الظاهرية .

- الثالث : اختلاف العلماء في صحة القياس في حكم ثبت بالإجماع ، كما هو الحال هنا .

- الرابع : اختلافهم أيضا في صحة التعليل بالعلة المركبة ، كالتي جمع بها الشيخ عبد القادر بين الصورتين ، والتي لخصناها في ( مناصرة أئمة الردة ((الطواغيت )) والامتناع

على ذلك).

**الثامنة** :- أن القياس هنا لا يصح ولا يستقيم ، لأن الأوصاف التي ربط بها بين الواقعتين ، وعلق الحكم عليها ، وجعله متحدا بسببها ، غير صالحة للجمع بينهما ، لوجود ما يمنع التعدية ، ويجعلها قاصرة على أصلها وأهم تلك الفوارق .

1- لا شك أن المتنبئين ( طواغيت ) و( أئمة ردة ) ، وكذلك الحكام المرتدون ، إلا أن كفر المتنبئين من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، يعلمه كل مسلم عالم أو عامي ، ومن شك في كفرهم فهو كافر مثلهم ، بينما كفر الحكام المرتدين ليس هو دائما مما علم من الدين بالضرورة ، بحيث يكفر كل من خالف أو شك فيه ، ونحن نرى في هذا الزمان هؤلاء الحكام مع ظهور أمرهم لدى كثير من الدعاة والعلماء وكثرة ما كتب عنهم وفيهم ، إلا أن تلبسهم وتدليسهم لا يزال جاريا على بعض العلماء والدعاة أيضا ، وما فتئ البعض من هؤلاء يعدهم ولاة أمر تجب طاعتهم ويحرم الخروج عليهم ، وهذا القول وإن كان في غاية السقوط والبطلان والضلال ، وكثيرا ما يتباه به بعض المغرضين الخبيثاء وربما الزنادقة ، إلا أنه لا يمكن أن يقال إن كل من قال به متأولا مجتهدا فهو خبيث النية فاسد الطوية فيجري عليه هذا الحكم مثلهم .

2- وكذلك كفر من صدق أو اتبع المتنبئين ، مما هو معلوم من الدين بالضرورة ولا يستطيع أحد أن يدعي أن الأمر كذلك بالنسبة لأنصار الحكام المرتدين إلا على وجه المكابرة ، وإلا فإذا كان الحكام المرتدون أنفسهم - مع ظهور الأمر فيهم أكثر من أنصارهم بدرجات ، ومع الإجماعات الصحيحة الواضحة المنقولة في حق أشباههم - لا يصح إطلاق عبارة من لم يكفرهم على التعيين فهو كافر مثلهم فكيف بأنصارهم .

3- إن تكفير الصحابة ( لمتبعي المتنبئين ) على التعيين من غير أن يتبينوا الشروط والموانع في حقهم ، لم يكن بسبب امتناعهم بالشوكة ، بل لأن ما أتوا به من الكفر وهو ( تصديقهم للمتنبئين ، وإيمانهم بهم ) ، لا مجال فيه لذكر الشروط والموانع أصلا ، لذلك أجمعوا على تكفير ابن النواحة ومن معه - ولم يكونوا ممتنعين - من أهل مسجد الكوفة دون نظر إلى

توفر الشروط والموانع في حقهم ، لما شهد مؤذنه أن  
مسيلمة - لعنه الله - رسول الله وأقروه على ذلك .  
4- ما دام الممتنع وغير الممتنع من أتباع المتنبئين يستوون  
في الحكم عليهم بالكفر عينا دون تبين الشروط والموانع ،  
فحينئذ لا وجه لجعل أنصار الحكام المرتدين مثلهم في الحكم  
من جهة تكفيرهم على التعيين دون تبين الشروط والموانع في  
حقهم ، لأن هؤلاء فرق فيهم الشيخ عبد القادر بين الممتنع  
وغير الممتنع ، وليس الأمر كذلك بالنسبة لأتباع المتنبئين وإن  
لم يذكر هو ذلك .

5- أن مناط الكفر البارز والمؤثر في أصل حكم التكفير  
بالنسبة ( لمتبعي المتنبئين ) هو تصديقهم وإيمانهم بمن ادعى  
النبوة ، وكفر من هذا حاله معلوم من الدين بالضرورة كما  
ذكرنا ذلك مرارا ، والممتنع وغيره فيه سواء ، بينما الأمر  
بخلاف ذلك تماما في حق ( أنصار الحكام المرتدين ) الذين تعد  
المناصرة أحد أبرز ما تلبسوا به من المكفرات ، ولذلك علق  
تكفيرهم على التعيين قبل تبين الشروط والموانع في حقهم  
على امتناعهم بالشوكة .

6- أن الإجماع القطعي الذي زعمه ينبغي أن يجريه ويلتزمه  
في كل طائفة امتنعت على أمر مكفر ، ولو لم يكن أفرادها  
مناصرين لإمام من أئمة الردة ، فوفقا لطريقة استدلاله عليه  
أن يكفر أفراد كل طائفة ممتنعة تلك صفتها على التعيين من  
غير تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقهم ، لأنه -  
ومادام أمر التكفير على التعيين معلقا على الامتناع - لا يوجد  
فرق بينها وبين من أكفرهم الصحابة وبين أنصار الحكام  
المرتدين إلا أن هؤلاء أئمة في الردة وأحيانا ليس لمثل هذه  
الطوائف أئمة ، ولا ريب أن مثل هذا لا يصلح أن يكون مفرقا  
في مثل هذا الحكم .

7- أن تكفير الصحابة لمانعي الزكاة لم يدع أحد من العلماء  
القائلين به ، أنه قطعي يكفر مخالفه ، مع أن خروج مانعي  
الزكاة واكب خروج المتنبئين وأتباعهم وقوتلوا جميعا في  
الوقت نفسه ، فكيف يدعى إجماع الصحابة القطعي على  
تكفير أنصار الحكام المرتدين المعاصرين ، الذين هم بلا شك

أقرب إلى مانعي الزكاة منهم إلى أتباع المتنبيين ، ولا يكون ذلك الإجماع قطعيا يكفر مخالفه في حق مانعي الزكاة ، فالعلماء في تكفير مانعي الزكاة فريقان: إما مكفر لهم لعدم اعتبار الشبهة التي تلبسوا وتمسكوا بها وعد تلك الشبهة ليست سائغة لديهم ، وإما ممتنع من تكفيرهم بسبب اعتبار ما لديهم من الشبهة ، فعلى كلا القولين مرجع التكفير من عدمه في حقهم لاعتبار الشبهة من عدم اعتبارها وهذا مع امتناعهم بالشوكة اتفاقا ، ولم يقل أحد من العلماء أنهم كفار في أحكام الدنيا فقط لاحتمال أن يكون لبعضهم مانع معتبر فلهذا لا يشهد لهم بالنار كما يقول الشيخ عبد القادر في حق أنصار الحكام المرتدين بل هم بين حاكم لهم بالإسلام وحاكم لهم بالكفر .

**وبهذا يظهر وبجلاء لا خفاء فيه أن الإجماع القطعي على تكفير أنصار الحكام المرتدين على التعيين والذي نسبه الشيخ عبد القادر إلى الصحابة ، وحكم بالكفر على من خالفه ، وجعله مفارقا لجماعة المسلمين ، ومتبعا غير سبيلهم ، لا وجود له أصلا ، فضلا عن أن يكون قطعيا يكفر مخالفه ، وما هو إلا محاولة لإلحاق النازلة المعاصرة التي أراد معرفة حكمها ، بما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وبقطعية من قطعياته التي لا يتصور ورود الخلاف ووجوده فيها لا من قريب أو بعيد ، وسلك في إلحاقها مسلك القياس وإن سماه إجماعا ، ومع ذلك لم يكن قياسه سليما ولا صحيحا ، لوجود فوارق كبيرة ومؤثرة بين الصورتين ، مما لا ينبغي إهماله أو إغفاله ، وبهذا ينتهي الكلام على المسألة الثانية المتعلقة ببيان بطلان دعوى الإجماع القطعي ، لنتقل إلى المسألة الثالثة وهي في بيان بعض الأخطاء التي وقع فيها عند استدلاله بإجماع الصحابة وبالله التوفيق .**

### **المسألة الثالثة :-**

**بعض الأخطاء التي وقع فيها عند استدلاله بالإجماع المذكور**

كنا قد أنهينا في المسألة السابقة الكلام عن بطلان دعوى الإجماع القطعي على تكفير أنصار الحكام المرتدين ، وذكرنا عندها أن صنيع الشيخ لم يتجاوز في حقيقة أمره إثبات وتقرير تكفير الصحابة لأتباع المتنبئين على التعيين ، وهؤلاء كما ذكرنا كفرهم معلوم لدى الخاص والعام ، بحيث يستغنى في بيان حكمهم عن الاستطراد والإسهاب ، ثم إن الشيخ لما قرر كفرهم على التعيين عمم هذا الحكم بطريقته ليُدخل فيه أنصار الحكام المرتدين الذين خصص البحث لهم ، وأوضحنا أنه سلك في تعميمه مسلك القياس - وإن لم يشعر هو بذلك - ومع هذا فإن قياسه باطل ومردود لوجود فوارق بينة ومؤثرة بين الواقعتين ، وقد ذكرناها بما يغني عن الإعادة هنا .

وفي هذه المسألة سيكون الحديث حول بعض الأخطاء التي احتواها كلام الشيخ عبد القادر وتضمنتها عباراته ، عند استدلاله بإجماع الصحابة المذكور على تكفير أنصار الحكام المرتدين .

### الخطأ الأول :-

قال الشيخ عبد القادر : ( وقد أجمع الصحابة على كفر أنصار أئمة الردة كأنصار مسيلمة المتنبئ الكذاب ، وأنصار طليحة المتنبئ الكذاب ، فقد غنموا أموالهم وسبوا نساءهم وشهدوا على قتلهم بأنهم في النار ، وهذا تكفير منهم على التعيين ، ودليله : ما رواه طارق بن شهاب قال : [ جاء وفد بزاجة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية ، فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية ؟ قال : تنزع منكم الحلقة والكراع ، ونغنم ما أصبنا منكم ، وتردون علينا ما أصبتم منا ، وتدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يري خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به ، فعرض أبو بكر ما قال على القوم ، فقام عمر فقال : قد رأيت رأيا وسنشير عليك ، أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت ، وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت ، وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار ، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ، ليس لها ديات ] قال : فتتابع القوم

على ما قال عمر أهـ - إلى أن قال - : والشاهد من هذا : هو قول أبي بكر للمرتدين التائبين : ( وتكون قتلاكم في النار ) وموافقة عمر وسائر الصحابة - رضي الله عنهم - له على ذلك ، وهذا إجماع منهم على تكفير أنصار أئمة الردة وجنودهم على التعيين ، إذ لا خلاف في أن القتلى أشخاص معينون ، كما أنه لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يشهد لمعين بالنار إلا لمقطوع بكفره ، وأما المسلم مهما كان فاسقا فاعتقاد أهل السنة هو كما ذكره الطحاوي رحمه الله ( ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم ، ولا ننزل أحداً منهم جنة ولا ناراً ) انظر ( شرح العقيدة الطحاوية ) ط المكتب الإسلامي 1403 هـ ، ص 421-426 أما من مات كافرا فإنه يشهد له بالنار ، وأنه من أهلها أهـ ) [ الجامع في طلب العلم الشريف 2 / 597-598 ]

فإذا تأملت في كل ما نقلناه عنه ها هنا ، وأمعت فيه النظر ، وتدبرته كلمة كلمة ، لظهر لك جلياً أنه في حقيقة أمره لم يتعد تقرير وإثبات تكفير الصحابة لأتباع المتنبئين ، غير أنه عدل عن استخدام بعض الألفاظ الخاصة بالحادثة ( كالأتباع ) و ( المتنبئين ) إلى ألفاظ يدخل فيها جنود وأعوان الحكام المرتدين ، لشمولها لهم ، فبدلاً من لفظ ( الأتباع ) استخدم ( الأنصار والجنود ) وذلك لأن من خصص لهم البحث هم ( أنصار وجنود ) ، وبدلاً من ( المتنبئين ) أثر استعمال كلمة ( أئمة الردة ) لشمول هذا اللفظ للحكام المرتدين ودخولهم فيه ، فوفد بزاحة الذين جاءوا للصديق - رضي الله عنه - هم أتباع طليحة الأسدي المتنبئ الكذاب ، وكانوا قد ارتدوا لاتباعهم له وتصديقهم بنبوته ، وهم الذين خاطبهم أبو بكر بقوله : ( وتكون قتلاكم في النار ) الذي تمسك به الشيخ عبد القادر للحكم على ( أنصار أئمة الردة ) على التعيين ، ولا شك أن كفر هؤلاء المتبعين للمتنبئ الكذاب ومن شاكلهم يكون على التعيين ، وهو أشهر وأظهر وأبين من أن يحتاج إلى مثل هذه الأدلة الجزئية التي لتطرق الاحتمال إليها مجال واسع ، إذ إن ردتهم وكفرهم على التعيين لا يختلف فيه اثنان ، لأنه مما علم من الدين بالضرورة ، بل إن التعلق بمثل هذه العبارة وغيرها من

الأدلة الجزئية ، والاستدلال بها على كفر هؤلاء على التعيين ،  
يضعف قوة القطع والجزم بكفرهم ويفتح بابا عريضا للمناقشة  
والأخذ والرد ، والاعتراضات والإيرادات ، وأمرهم كما هو  
معلوم قد تجاوز هذه المرحلة وتخطاها ، بحيث صار مقطوعا  
به ومستيقنا منه ، لا مجال للشك أو التشكيك فيه .  
أما عما نقلناه من كلامه قبل قليل ، فإنه قد تضمن أمورا  
نذكرها أولا ثم نعقب على ما يحتاج منها إلى تعقيب :

الأمر الأول : - إجماع الصحابة على تكفير أنصار أئمة الردة  
وجنودهم على التعيين .

الأمر الثاني : - أن الإجماع مأخوذ من موافقة عمر وسائر  
والصحابه على قول أبي بكر ( وتكون قتلاكم في النار ) ،  
ومتابعهم له على ذلك .

الأمر الثالث : - الحكم بتكفيرهم على التعيين مأخوذ من  
قول أبي بكر : ( وتكون قتلاكم في النار ) ، إذ لا خلاف في أن  
القتلى أشخاص معينون .

الأمر الرابع :- لا خلاف بين أهل السنة أنه لا يشهد لمعين  
بالنار إلا لمقطوع بكفره ، فهذا يشهد له بها ، ويحكم عليه بأنه  
من أهلها .

الأمر الخامس :- المسلم مهما كان فاسقا فعقيدة أهل  
السنة فيه ما ذكره الطحاوي : ( ونرى الصلاة خلف كل بر  
وفاجر من أهل القبلة ، وعلى من مات منهم ، ولا ننزل أحدا  
منهم جنة ولا نارا ) ، هذا مجمل ما اشتمل عليه كلامه المنقول  
أنفا .

فأما عن الأمر الأول ، فقد تبين مما سبق ذكره مرارا أن  
الإجماع الذي قصده ، إنما ظهرت صورة انعقاده على تكفير  
المتنبئين وأتباعهم ، والأمة كلها على هذا ، والحكم فيهم متحد  
سواء كان المتنبئون وأتباعهم ممتنعين أم لا ، فالامتناع أو  
عدمه لا تأثير له البتة في الحكم على هؤلاء بالكفر على التعيين  
، مما يبين أن حالهم مغاير لأنصار الحكام المرتدين ، فقياسهم  
عليهم ومحاولة إلحاقهم بهم وإلصاقهم بحكمهم هو قياس مع  
وجود فوارق مؤثرة لا ينبغي إهمالها إذ لا يصح معها قياس إلا

بشيء من التكلف مما لا يصلح أن يكون حجة شرعية مرضية فضلا عن جعله إجماعاً قطعياً يكفر مخالفه .

وأما عن الأمر الثاني فنرجئ الكلام عنه إلى موضع آخر بتفصيل أكثر ، والكلام هنا سيكون عن بقية الأمور الثلاثة الأخر لاندراجها وتداخلها مع بعضها البعض .

فقد اعتمد الشيخ عبد القادر على قول أبي بكر - رضي الله عنه - ( وتكون قتلاكم في النار ) ، فجعلها عند الاستدلال بالإجماع المذكور الدليل على تكفير (( أنصار أئمة الردة )) على التعيين ، معللاً ذلك بأن القتلى الذين شهد عليهم أبو بكر والصحابة بالنار ، هم أشخاص معينون ، والنار لا يشهد بها على معين إلا حيث قطع بكفره ، أما مع عدم القطع بالكفر فلا يحكم عليه بأنه من أهل النار وقد نقلنا عبارته قبل قليل ، وقال في موضع آخر من كتابه :- ( ... وقطعوا بأن قتلهم في النار ، والنار لا يقطع بها إلا لكافر ، وقتلهم معينون ، فقطعوا بكفر الأتباع على التعيين ) [ 584 / 2 ] ، فإذا عزلنا ما ذكره في هذا الموضوع عن كون المشهود عليهم بالنار هم أتباع المتنبئين ، وعلى افتراض أن ما قاله أبو بكر لم يكن لوفد بزاجة أتباع طليحة الأسدي ، ونظرنا لها نظرة مجردة ومنفصلة عن موردها ، وتفحصنا في الألفاظ من غير اعتبار للقرائن التي يمكن أن يكون لها تأثير في تعيين الحكم أو تقويته ، فإننا ندرك أن العبارة التي تمسك بها - على افتراض صحة دلالتها على ما ذهب إليه - فإنها ليست نصاً قاطعاً سالماً من الاحتمالات المعتبرة ، بل غاية ما يقال فيها أنها ظاهرة فيما احتج به .

ففي رواية البيهقي لحادثة وفد بزاجة :- [ عن طارق بن شهاب قال : جاء وفد بزاجة وغطفان إلى أبي بكر - رضي الله عنه - يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر - رضي الله عنه - بين الحرب المجلية أو السلم المخزية ، قالوا هذه الحرب المجلية قد عرفنا فما السلم المخزية ؟ قال : تؤدون الحلقة والكراع ... إلى أن قال : وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ، وقتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار ... - وكان من ضمن ما قال عمر لأبي بكر - : وأما أن قتلهم في النار ، وقتلانا في الجنة فنعم رأيت ... الأثر { [ السنن الكبرى 8 / 335 ] ، والشاهد من هذا قول أبي

بكر : ( وقتلانا في الجنة ) ، وبهذا اللفظ ونحوه أخرجه ابن أبي شيبة في مواضع من مصنفه ، والخلال في السنة ، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة ، قال الحافظ ابن حجر : ( حديث أن أبا بكر قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا : تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ، البيهقي من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، فذكره في حديث ، وروى البخاري من طريق طارق بن شهاب قال : جاء وفد بزاحة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية ، قالوا ما السلم المخزية ؟ قال تؤدون الحلقة والكراع ، وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل ، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ، الحديث ذكر منه البخاري طرفا ، وساقه البرقاني في مستخرجه بطوله ، وفيه أن عمر وافق أبا بكر على ذلك إلا على قوله تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ، واحتج بأن قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم ، قال فتبايع الناس على ذلك ) تلخيص الحبير 4/47 فلما قال الشيخ عبد القادر في قتلى المرتدين : ( ولا خلاف في أن القتلى أشخاص معينون ) اعتمادا على قولة أبي بكر قتلاكم في النار ، فكذلك ينبغي أن يقال في قتلى المسلمين الذين شهد لهم أبو بكر والصحابة بالجنة - كما في هذه الرواية وغيرها - : ( لا خلاف في أن القتلى - من المسلمين - أشخاص معينون ) ، فالعبارتان لا يظهر بينهما أي فرق أو اختلاف من ناحية الدلالة اللغوية المجردة ، فكما تناول الحكم - وهو الشهادة بالنار لقتلى المرتدين - كل فرد من أفرادهم ، فكذلك ينبغي أن يكون الأمر بالنسبة لقتلى المسلمين ، فيشهد لكل واحد منهم بالجنة ، وما قيل في أولئك يقال في هؤلاء ، إلا أن هذا لا يستقيم لمصادمته اعتقاد أهل السنة الذين لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار ، قال الطحاوي : ( ولا ننزل أحدا منهم جنة ولا نار ) قال ابن أبي العز : ( لا نقول عن أحد معين من أهل القبلة إنه من أهل الجنة أو من أهل النار ، إلا من أخبر الصادق ﷺ أنه من أهل الجنة كالعشرة - رضي الله عنهم - وغيرهم ، وإن كنا نقول : إنه لا بد أن يدخل النار من أهل الكبائر من شاء الله إدخاله النار ، ثم يخرج منها بشفاعة الشافعين ، ولكننا نقف في الشخص

المعين ، فلا نشهد له بجنة ولا نار إلا لمن علم ، لأن الحقيقة باطنة ، وما مات عليه لا نحيط به ، لكن نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين .

وللسلف في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال :  
أحدها : أن لا يشهد لأحد إلا للأنبياء وهذا ينقل عن محمد بن الحنفية والأوزاعي .

والثاني : أنه يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء فيه النص ، وهذا قول كثير من العلماء وأهل الحديث .

والثالث : أنه يشهد بالجنة لهؤلاء وللمن شهد له المؤمنون ،

كما في الصحيحين أنه مر بجنزة فأثنوا عليها بخير ، فقال

النبى ﷺ : وجبت ، ومر بأخرى فأثني عليها بشر ، فقال : وجبت

وفي رواية كمر وجبت ثلاث مرات ، فقال عمر : يا رسول الله

ما وجبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : هذا أثنتم عليه خيرا وجبت له

الجنة ، وهذا أثنتم عليه شرا وجبت له النار ، أنتم شهداء الله

في الأرض ، وقال ﷺ : توشكون أن تعلموا أهل الجنة من أهل

النار ، قالوا بم يا رسول الله ؟ قال بالثناء الحسن والثناء

السيئ ، فأخبر أن ذلك مما يعلم به أهل الجنة وأهل النار . ( )

شرح العقيدة الطحاوية/378 ) ، وبهذا نستطيع القول إن ما

قاله أبو بكر - رضي الله عنه - في حق قتلى المسلمين إنما

قصد به عموم القتلى لا أعيانهم وأشخاصهم ، وهذا تمشياً مع

ما ذكره الطحاوي في عقيدته ، وابن أبي العز في مطلع

شرحه ، وهو ما يوافق القول الثاني من أقوال السلف التي

ذكرها ابن أبي العز في أهل القبلة وقال إنه : قول كثير من

العلماء وأهل الحديث ، وهو الذي ذكره الشيخ عبد القادر فيما

نقله عن الطحاوي - رحمه الله - ، إذ إن حمل عبارة ( قتلانا في

الجنة ) على غير هذا الوجه ، يجعلها مخالفة لاعتقاد أهل السنة

المنقول آنفاً ، بمعنى أننا لو حملنا قول أبي بكر رضي الله عنه

قتلانا في الجنة ، على أن المقصود به الحكم على كل فرد من

قتلى المسلمين بأنه في الجنة والقطع له بذلك فإننا نكون

بذلك قد ناقضنا قول من قال من أهل السنة بأنه لا يشهد

لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا حيث شهد له الدليل ،

ومثل هذه المخالفة والمناقضة ينزه عنها الصحابة - رضي الله

عنهم - ، وهل أخذ اعتقاد أهل السنة إلا منهم ، فكيف يتصور مخالفتهم له ، ومناقضتهم لأنفسهم فيه ؟ .

فإذا كان الشيخ عبد القادر عند ذكره لإجماع الصحابة المذكور ، قد حكم بالكفر على أعيان أنصار الحكام المرتدين ، اعتماداً منه على قول أبي بكر ( وتكون قتلاكم في النار ) حيث قال : ( والشاهد من هذا : هو قول أبي بكر للمرتدين التائبين : ( وتكون قتلاكم في النار ) ، وموافقة عمر وسائر الصحابة - رضي الله عنهم - له على ذلك ، وهذا إجماع منهم على تكفير أنصار أئمة الردة وجنودهم على التعيين ... إلخ ) فما الذي جعل دلالة قول أبي بكر ( قتلاكم في النار ) على التعيين كما قال الشيخ عبد القادر ، بينما دلالة قوله ( قتلانا في الجنة ) على التعميم كما هو الظاهر ، ونحن نعلم أن كلا اللفظين سواء ، فما الذي فرق بينهما إذا ما نظرنا إلى مجرد الدلالة اللغوية من غير التفات إلى أي قرائن خارجية ؟ وكما قيل في أتباع المتنبئين ، يقال أيضاً في قتلى المسلمين : [ ولا خلاف في أن القتلى أشخاص معينون ] ، فكيف عينا في الأولين ، وعممنا في الآخرين ؟ .

وعلى العموم يمكن حصر الاحتمالات التي ترد على الاستدلال بقول أبي بكر - رضي الله عنه - في أربعة أمور :-

1- أن يقال إن قوله : ( قتلانا في الجنة ) هو حكم منه لأعيان قتلى المسلمين وأشخاصهم بأنهم في الجنة ، ليطابق ما ذهب إليه الشيخ عبد القادر في قوله ( قتلاكم في النار ) ، حيث جعل المقصود بالحكم أعيان قتلى المرتدّين ، وأن كل فرد منهم محكوم عليه بأنه في النار ، ولا شك أن هذا لا يستقيم ، لأنه يؤدي إلى مخالفة اعتقاد أهل السنة - والذي نقله الشيخ عبد القادر عن الطحاوي - في أهل القبلة ، حيث لا ينزلون أحداً منهم جنة ولا ناراً ، وأولى الناس بعداً عن هذا القول هم الصحابة - رضي الله عنهم .

2- أن يجعل قوله : ( قتلانا في الجنة ) محمولاً على عموم قتلى المسلمين لا على أعيانهم ، وأما قوله : ( قتلاكم في النار ) فيقصد به أعيان القتلى وأشخاصهم ، وذلك بمجرد الدلالة اللغوية من غير التفات إلى أي قرائن أو ملابسات تفرق بينهما

أو تعين وتحدد مدلولهما ، وهذا - إن قيل به - فهو تحكم محض لا يسلم به أحد أيضا ، لأن فيه تفريقا بين متماثلين من غير موجب يقتضي ذلك ، وعليه فيصح للغير أن يقلب المسألة فيعين في قتلى المسلمين ، ويعمم في قتلى المرتدين ، إذ الفرض أن الألفاظ متجردة عن القرائن التي تحدد دلالة كل من العبارتين .

أن يقال : إن الحكم في كلا العبارتين ( قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار ) ، باق على عمومه ، فلا يشهد لأعيان قتلى المسلمين بأنهم في الجنة ، ولا يحكم على أعيان قتلى المرتدين بأنهم في النار ، فهنا وإن وافق القول اعتقاد أهل السنة في شأن من مات أو قتل من أهل القبلة إلا أنه في الوقت نفسه إبطال لدلالة قول أبي بكر : ( قتلاكم في النار ) على ما ذهب إليه الشيخ عبد القادر من أنها دليل على تكفير الصحابة لأنصار أئمة الردة على التعيين ، وعليه فلا يصح أن يقال إن هذا شهادة منهم لأعيان قتلهم بأنهم في النار ، ومن ثم فيسقط الاستدلال بهذه العبارة على تكفير أعيانهم ، وهذا كله كما ذكرنا على فرض الخلو من القرائن التي تعين دلالة أي من اللفظتين ، وعلى اعتبار أن العبارة لم ترد في قوم اتفق الناس على تكفيرهم وهم أتباع المتنبئين ، وكما ذكرنا قبلاً فإن هذا على وجه الفرض .

3- أن يقال : إنما عممنا الحكم في قوله : ( قتلانا في الجنة ، وعيناه في قوله : ( قتلاكم في النار ) ، لموجب اقتضى ذلك ، وقرينة خارجية عينت المراد من اللفظتين ، وباعتبار الملابس التي كانت تحف بالحادثة ، ففرقت تلك القرائن والملابس بينهما حكما ، وإن تماثلا لفظا ، وهذا يبين أن اللفظ بمجرد لا يدل على الحكم الذي ذهب إليه الشيخ عبد القادر وتمسك به ، وجعله دليلا على أن الصحابة حكموا بالكفر على أعيان (( أنصار أئمة الردة )) ، وبذلك يظهر أن مجرد العبارة لا تكفي في الدلالة على هذا الحكم ، إذ إنه مأخوذ من أمر خارجي زائد على مجرد الدلالة اللغوية ، وهو الدافع الحقيقي الذي تم به التفريق بين هاتين العبارتين المتشابهتين ، وهذا الأمر إما أن يكون العلم بعدم وجود مانع من موانع التكفير لدى أولئك

القتلى ، مع احتمال ما أتوا به من الكفر لتلك الموانع ، وإما أن يكون كفرهم من النوع المغلظ الذي لا يحتمل وجود مانع من موانع التكفير عند مرتكبه أصلاً كتصديق المتنبئين هنا ، فالعبارة التي استند إليها الشيخ عبد القادر ، وجعلها دليلاً على أن الصحابة أكفروا قتل المرتدين على التعيين ، هذه العبارة تحتمل المعنى الذي ذهب إليه ( التعيين ) ، كما تحتمل غيره من المعاني ( التعميم ) ، فهي تحتاج دائماً إلى دليل مستقل ، وقرينة منفصلة تعين المراد منها ، وعليه فينظر إلى كل حال بحسبها ، ولا بد من النظر إلى الموضع الذي وردت فيه ، والظروف التي أحاطت بها ، حتى يتحدد المراد ، ويتجلى المقصود ، وهذا يبين أن المرجع في تعيين المراد وتحديد هو اعتبار حال القوم الذين تقال فيهم ، فإن كانوا ممن يحكم عليهم بالكفر عينا نتيجة المعرفة بأحوالهم وظروفهم - كما هو الحال في وفد بزاجة - حمل المعنى على التعيين ، وإن كانوا غير ذلك حمل على العموم ، وبمعنى آخر أن حمل العبارة على أن المقصود بها أعيان القتلى ، هو فرع عن الحكم بتكفيرهم ، وليس مرتبطاً به ارتباط الدال بالمدلول ، فلا تلازم بين قول هذه العبارة وبين تكفير من تقال فيهم ، قال ابن قدامة - رحمه الله - راداً على من استدل بقول أبي بكر ( وقتلاكم في النار ) ، على تكفير (( مانعي الزكاة )) :- ( ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر ، وماتوا من غير توبة ، فحكم لهم بالنار ظاهراً ، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً ، والأمر إلى الله تعالى في الجميع ، ولم يحكم عليهم بالتخليد ، **ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد** ، فقد أخبر النبي ﷺ أن قوماً من أمته يدخلون النار ، ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة ) [ المغني 4/9 ] وكلام ابن قدامة صريح في أن الحكم على طائفة بالنار لا يعني بالضرورة الحكم عليها بالكفر أصلاً ، فضلاً عن أن يكون حكماً على أعيانها به ، وهذا بيّن في قوله : ( ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد ) ، بمعنى أنه يمكن أن يقال في حق طائفة مسلمة غلبت عليها الموبقات والكبائر من المعاصي : قتلاكم في النار ، وهذا لا يستلزم أن تكون شهادة عليهم بالكفر ، ولا شهادة لأعيانهم بالنار ، وإنما

هو حكم على الصفة لا على عين الموصوف أي أن الشريعة قد دلت على أن من فعل مثل فعلهم وارتكب ما يرتكبونه فهو مستحق للنار ، فحسب نصوص الأدلة وظاهر حالهم يكونون مستحقين للنار من حيث تلبسهم بهذه الأعمال ، أما الحكم على كل فرد منهم بذلك فهو مبني على العلم بعدم وجود مانع عنده وذلك متعذر ، وكلام ابن قدامة وإن كان المقصود به مانعي الزكاة - ولسنا بصدد الكلام عليهم - إلا أن الدليل الذي رد عليه ابن قدامة ، هو عين ما استدل به الشيخ عبد القادر ، وهو قول أبي بكر ( وتكون قتلاكم في النار ) ، وقال ابن مفلح في كلامه على مانعي الزكاة أيضاً : - ( ولأن أبا بكر لما قاتلهم قالوا نؤديها ، قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وقتلاكم في النار ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره ، فدل على كفرهم ... وجوابه : بأنه يحتمل أنهم جحدوا وجوبها ، ويحتمل غير ذلك ، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع ، **ولا**

### **يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر بدليل العصاة من**

**هذه الأمة** ) [ المبدع 2 / 402 ] ، وقال البهوتي في ذلك أيضاً : ( وما روي عن الصديق أنه لما قاتل مانعي الزكاة وعصتهم الحرب قالوا نؤديها ، قال لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وأن قتلاكم في النار ، يحتمل أنه فيمن منعها جحدوا ولحق بأهل الردة منهم ، فقد كان فيهم طائفة كذلك **على أنه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر بدليل**

**العصاة من هذه الأمة** ) [كشاف القناع 2/258] وهذا كله مما يقوي ما ذكرناه من أن عبارة ( قتلاكم في النار ) ، على افتراض صحة دلالتها في هذا الموطن على ما ذهب إليه الشيخ عبد القادر ، إلا أن ذلك كان بناءً على قرائن وأدلة عينت المراد منها ، فالمرجع الحقيقي في الدلالة على التكفير عند ورود هذه اللفظة ومثيلاتها إنما هو تلك القرينة وذلك الدليل الذي بني عليه تحديد المعنى ، وليس كل موضع جاءت فيه هذه الجملة كانت نصاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً في الحكم بالتكفير لأعيان القتلى ، فهي مفتقرة دائماً إلى ما يحدد معناها ، ويعين المراد منها حتى يعرف هل هو التعيين أو التعميم ، والله تعالى أعلم .

**والخلاصة :** أن قول أبي بكر - رضي الله عنه - للمرتدين التائبين ( وتكون قتلاكم في النار ) ، لا يصلح أن يجعل دليلاً على تكفير أعيان قتلهم للاحتتمالات والمقارنات التي ذكرناها ، بل الذي يحكم على العبارة ، ويعين المراد منها ، اعتبار حال من قيلت فيهم ، بمعنى أنه بعد معرفة حال من وردت في حقهم ، وهل هم كفار أم لا ؟ ، نستطيع بعدها أن نقول إن العبارة الواردة فيهم يقصد بها الحكم على أعيانهم بالنار أو هي على العموم في حقهم ، أما الاعتماد على هذه العبارة بمجرد جعلها دليلاً على تكفير أعيان من تقال فيهم حيثما وردت فهذا لا يصح ، فإذا كانت العبارة بمجرد أنها من غير اعتبار القرائن والملابسات المحيطة بها ، لم يستقم الاستدلال بها استدلالاً صحيحاً على تكفير أعيان من قيلت فيهم ، فكيف يتوجه الاستدلال بها والاعتماد عليها في تكفير غيرهم فيعمم الحكم ويقال : ( وهذا إجماع منهم على تكفير أنصار ) ( أئمة الردة ) وجنودهم على التعيين إذ لا خلاف في أن القتلى أشخاص معينون ) ؟

**هذا وليس ما ذكرناه في هذا الموضع وما سنذكره في مواطن أخرى شكاً أو تشكيكاً أو تردداً أو توقفاً في تكفير أعيان قتلى المرتدين من أتباع مسيلمة وطليحة وأمثالهم من أتباع المتنبيين وأنصارهم ، فكفرهم وردتهم أظهر وأشهر وأبين من أن تحتاج إلى مثل هذه الأدلة الجزئية ، والأقوال الفرعية ذات الاحتمالات المتعددة ، ولكن ينبغي أن تكون طريقة الاستدلال في ذلك صحيحة ، وأن يدخل لها من بابها.**

**تنبيه :** - قد يقول قائل : إن شهود الصحابة - رضي الله عنهم - لقتلى المسلمين بالجنة ، ولقتلى المرتدين بالنار ، هو شهود لأعيانهم وأشخاصهم ، وذلك للحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : - { مر بجنزة فأثني عليها خيراً فقال النبي - ﷺ - وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنزة فأثني عليها شراً فقال النبي - ﷺ - وجبت وجبت وجبت ، قال عمر : فدى لك أبي وأمي ، مر بجنزة فأثني عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنزة فأثني عليها شراً

فقلت وجبت وجبت وجبت ، فقال رسول الله ﷺ : من أثبتتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثبتتم عليه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض { وهذا لفظ مسلم ، وعليه فلا يتوجه الاعتراض الذي ذكرته من أن حمل عبارة ( قتلانا في الجنة ) على التعيين يخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة ، في أنهم لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار ، ومن ثم فإنه يمكن أن تحمل العبارتان على تعيين القتلى في الطائفتين من غير أن يكون هناك محذور.

\*\* وقبل أن نشرع في الجواب عن هذا الاستشكال نحب أن ننبه إلى مسألة مهمة ينبني عليها فهم ما سبق ذكره وما سنذكره بعد ، وهي : أن المقصود من الاعتراضات التي ذكرناها حول قول أبي بكر - رضي الله عنه - ( وتكون قتلاكم في النار ) ، هو بيان أن هذه اللفظة بمجرد أنها لا تدل على تكفير من قيلت فيهم بإطلاق ، بل لا بد من معرفة حال الطائفة التي وردت فيها ، وهي القرينة التي تحدد المراد إن كان تعييننا أو تعميماً ، بمعنى أنه لا يستقيم القول : إننا حيثما وجدنا هذه الكلمة قيلت في جماعة حكمنا على أعيانها بالكفر اعتماداً منا على مطلق الدلالة اللغوية ، فهي تأتي ويراد بها عموم القتلى ، كما نقلناه عن ابن قدامة وغيره في حق مانعي الزكاة ، كما تأتي ويراد بها أعيانهم وأشخاصهم ، وعليه فالقرينة - وهي معرفة حال من قيلت فيهم - هي التي تحدد وتعيّن أيّ المعنيين أريد ، فمثلاً هذه العبارة ، قد قيلت في حق مانعي الزكاة كما في مصنف ابن أبي شبة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما ارتد من ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم ، فقال عمر أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم ماله إلا بحق وحسابهم على الله تعالى ، فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لأقاتلن من فرق بينهما حتى أجمعهما ، قال عمر فقاتلنا معه وكان رشداً ، فلما ظفر بمن ظفر به منهم قال اختاروا مني خصلتين : إما الحرب المجلية وإما الحطة المخزية ، قالوا هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما

الحطة المخزية قال تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار ففعلوا ؛ وقيل أيضا في حق أتباع المتنبئين ، وقد رأينا ابن قدامة - رحمه الله - حملها في حق مانعي الزكاة على العموم بناء على ما ترجح عنده من معرفة حالهم وأنهم لم يكونوا كفارا ، أما في حق أتباع المتنبئين فهي على التعيين لما علم من ظهور كفرهم وشيوع ردتهم ، فالمرجع أولا وأخرا إنما هو حال من قيلت فيهم ، وعليه فليس فيما ذكرناه اعتراض على حمل العبارة على أعيان القتلى ، ولكن على جعلها دليلا على تكفير الأعيان ، وهناك فرق بين أن تحمل العبارة على الأعيان بسبب دليل خارجي وقرينة معينة وبين جعل العبارة بمجرد دليل على التكفير والله أعلم .

أما عن الاستشكال المذكور ، فإننا قد ذكرنا أن للسلف ثلاثة أقوال في الشهادة لأعيان أهل القبلة بالجنة ، ونقلناها مستوفاة عن ابن أبي العز شارج الطحاوية ، وبيننا أن الاعتراضات المشار إليها مبنية على القول بأنهم لا يشهدون لمعين بالجنة إلا لمن شهد له النص بذلك ، ونقلنا ما ذكره الطحاوي وما صدر به شارحه ابن أبي العز كلامه ، وهذا القول هو الذي ذكره واعتمده الشيخ عبد القادر وجعله اعتقاد أهل السنة في أهل القبلة ولم يذكر غيره ، حيث قال : ( وأما المسلم مهما كان فاسقا فاعتقاد أهل السنة - هو كما ذكره الطحاوي رحمه الله - : [ ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة ، وعلى من مات منهم ، ولا ننزل أحدا منهم جنة ولا ناراً ] ) ، ولا شك أن اللوازم التي ذكرناها مادامت مبنية على هذا القول فهي لازمة ، ومع ذلك فإن ما ذكر في الاستشكال أعلاه ، لا يخرم أو ينقض ما قلناه من أن العبارة - من حيث دلالتها اللغوية - لا تفيد ما رمي إليه الشيخ عبد القادر وسيوضح هذا إن شاء الله تعالى بما سيأتي :

أولا : ننقل ما قاله الإمام النووي - رحمه الله - في معنى هذا الحديث ، ومن ثم نبين أن الاستشكال غير متوجه ، قال الإمام النووي - رحمه الله - في هذا الحديث قولان للعلماء ( أحدهما : أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل ، وكان مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو

مرادا بالحديث ، والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه ، كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة ، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة ، بل هو في خطر المشيئة ، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة ، وبهذا تظهر فائدة الثناء ، وقوله ﷻ : وجبت ، وأنتم شهداء الله في الأرض ، لو كان لا ينفعه ذلك إلا أن يكون أفعاله تقتضيه ، لم يكن للثناء فائدة ، وقد أثبت النبي ﷺ ( فائدة ) [ مسلم بشرح النووي 20/7-21 ]

ثانيا : - لا شك أن العلماء الذين يقولون إنه لا يشهد لمعين بالجنة إلا لمن جاء في حقه نص بذلك ، يحملون قول أبي بكر - رضي الله عنه - : ( قتلنا في الجنة ) على العموم لا على الأعيان ، وهذا وحده كاف في الدلالة على أن العبارة تأتي ويراد بها عموم القتلى لا أعيانهم ، وذلك لأن حمل كلام هؤلاء العلماء المذكورين على غير هذا يصير مذهبهم هو عين مذهب من قال إن من استفاض الثناء عليه ، وتواطأت شهادات المؤمنين له بالصلاح ، يشهد له بالجنة كذلك ، وعلى هذا يكون لأهل السنة قولان في الشهادة للمعين من أهل القبلة بالجنة وليست ثلاثة ، وهذا خلاف ما حكاه العلماء ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ( ولهم في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال : منهم من لا يشهد بالجنة لأحد إلا للأنبياء وهذا قول محمد بن الحنفية والأوزاعي .

والثاني : أنه يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء فيه نص وهذا قول كثير من أهل الحديث .

والثالث : يشهد بالجنة لهؤلاء ولمن شهد له المؤمنون كما قال النبي ﷺ أنتم شهداء الله في الأرض وقال يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار قالوا بم يا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السيئ فأخبر أن ذلك مما يعلم به أهل الجنة وأهل النار وكان أبو ثور يقول أشهد أن أحمد بن حنبل في الجنة ، ويحتج بهذا وبسط هذه المسألة له موضع آخر ) [ منهاج السنة النبوية 295/5-296 ] .

ثالثا: - أن الشيخ عبد القادر جعل قول أبي بكر - رضي الله عنه - : ( وتكون قتلاكم في النار ) دليلا على تكفير أعيان الطائفة التي قيلت فيها ، وعلى أعيان غيرها من الطوائف المشابهة مما يأتي بعدها ، كأنصار الحكام المرتدين المعاصرين ، ولم يجعل قول أبي بكر دليلا مقصورا على تكفير تلك الطائفة التي وردت فيها هذه العبارة فقط ، حيث قال : (( والشاهد من هذا : هو قول أبي بكر للمرتدين التائبين ( وتكون قتلاكم في النار ) وموافقة عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم له على ذلك ، وهذا إجماع منهم على تكفير أنصار أئمة الردة وجنودهم على التعيين )) وغيرها من العبارات المشابهة التي وردت في كتابه ، فهل يصح أن يجعل قول أبي بكر - رضي الله عنه - ( قتلانا في الجنة ) دليلا على أن أعيان قتلى المسلمين من كل طائفة وفي كل زمان - ممن قيلت فيهم وغيرهم ممن يجيء بعدهم - في الجنة؟! بحيث يقال إن الشهادة بالجنة لأعيان قتلى المسلمين قد ثبت بإجماع الصحابة إجماعا قطعيا ليس فيه مخالف ، ومثل هذا الإجماع يكفر مخالفه فمن خالف في هذا الحكم فقد كفر واتبع غير سبيل المؤمنين وفارق جماعتهم؟! وما دام هذا القول لا يقوله أو يقبله أحد ، فما هو الفرق بين المقولتين الذي جعل الأولى عامة وشاملة لكل ( أنصار الطواغيت ) ممن قيلت فيهم وغيرهم ، بينما المقولة الثانية مقصورة ومحصورة فيمن وردت فيهم فحسب؟.

رابعا : - ما ذكر في هذا الاعتراض يدعم ويقوي ما ذكرناه من أن القرينة المصاحبة للعبارة هي التي تعين المراد وتحدد المقصود ، يبين ذلك أن شهادة أبي بكر والصحابة معه لأولئك القتلى من المسلمين وثناءهم عليهم خيرا ، هي التي جعلتنا نحمل العبارة على التعيين - إن صح هذا الحمل - فلولا وجود اتفاقهم على الثناء وتواطؤهم على التزكية لما كان حمل العبارة على التعيين متوجها ، فالإجماع المذكور على الثناء هو القرينة التي حددت المراد من اللفظ وليست العبارة بمجرد ما هو ، يبين ذلك أن من يحمل شهادة أبي بكر والصحابة لقتلى المسلمين على التعيين يجعل الدليل على ذلك ثناءهم عليهم

خيراً بغض النظر عن العبارة التي تم بها هذا الثناء ، وذلك لأن السنة دلت على أن من أثنى عليه المسلمون خيراً وجبت له الجنة ، ولم تحدد الصيغة أو اللفظة التي يكون بها هذا الثناء . ولهذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ( والقول بكون الرجل المعين من أهل الجنة قد يكون سببه إخبار المعصوم ، وقد يكون سببه تواطؤ شهادات المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض ، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه مُرَّ عليه بجنزة ... إلخ ) [ منهاج السنة النبوية 3/497 ] ، فهو قد جعل السبب الثاني ( تواطؤ الشهادات ) وليس مجرد وجود الشهادة . وهذا شبيه بما قاله النووي - رحمه الله - فيما نقلنا عنه قريبا ( فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه ) والله أعلم .

### الخطأ الثاني :

إذا اعتبرنا أن دلالة قول أبي بكر ( وتكون قتلاكم في النار ) على ما ذهب إليه الشيخ عبد القادر صحيحة ، وأن شهادة أبي بكر والصحابة معه بالنار قصد بها أعيان قتلى المرتدين ، لأن القتلى أشخاص معينون ، فمع هذا فهناك أمور ينبغي الوقوف عليها والتأمل فيها ، نذكرها تباعاً إن شاء الله . الأول : من ضمن ما ذكره الشيخ عبد القادر أن النار لا يشهد بها لمعين إلا لمقطوع بكفره ، وتجدر الإشارة إلي أن معنى القطع بكفره ، الحكم عليه بالكفر ظاهراً ( أي في أحكام الدنيا ) ، وعلى الحقيقة ( أي في أحكام الآخرة ) ، والتي منها الحكم عليه بالنار وأنه من أهلها الخالدين فيها ، وذلك بناء على العلم بعدم وجود شيء من موانع التكفير عند من حكم بكفره .

الثاني : حسب ما ذهب إليه الشيخ عبد القادر من أن شهادة أبي بكر والصحابة معه على أتباع طليحة بأنهم في النار هي نص في الحكم عليهم بالكفر ، فعليه يكون قول أبي بكر ( وتكون قتلاكم في النار ) شهادة لأعيانهم بأنهم في النار كما صرح بذلك الشيخ عبد القادر ، وهذا حكم من الصحابة على هؤلاء المرتدين بالكفر ( على الحقيقة ) ، وبالتالي فهو حكم على أعيانهم بالكفر ظاهراً ( أحكام الدنيا ) وعلى الحقيقة ( أحكام الآخرة ) .

الثالث: وهذا يعني أن حكم الصحابة - رضي الله عنهم - على هؤلاء القتلى لم يكن على الظاهر فقط ، بل قطعوا بكفر كل أتباع طليحة الأسدي الذين وردت فيهم قولة أبي بكر ، وبسبب القطع بكفرهم شهدوا لكل واحد منهم بأنه من أهل النار ، وفي هذا يقول الشيخ عبد القادر : ( ... **وقطعوا** بأن قتلهم في النار ، والنار لا يقطع بها إلا لكافر ، وقتلهم معينون ، **فقطعوا** بكفر الأتباع على التعيين ) [ الجامع في طلب العلم الشريف 2/584 ] ، وعلى هذا فإن إجماع الصحابة على تكفير أنصار المرتدين يكون منعقداً على تكفيرهم ظاهراً ( أحكام الدنيا ) ، وباطناً ( أحكام الآخرة ) ، وكلا الأمرين ينبغي أن يكون ثابتاً بإجماعهم ( القطعي ) الذي يكفر مخالفه سواء بسواء .

الرابع : أن قطع الصحابة بكفر أنصار أئمة الردة ، وتكفيرهم لهم على الحقيقة ، والحكم على أعيان قتلهم بأنهم في النار ، إما أن يكون خاصاً بمن وردت فيهم هذه العبارة ، وهم أتباع طليحة الأسدي ، وإما أن يكون القطع بالتكفير شاملاً ومتناولاً لكل أنصار أئمة الردة في كل زمان ومكان بما فيهم ( أنصار الحكام المرتدين ) .

الخامس : أن الشيخ عبد القادر قد حكم بالكفر على أنصار الحكام المرتدين على التعيين ظاهراً ( أحكام الدنيا ) فقط ولم يقطع بكفرهم كما قطع الصحابة بكفر أتباع طليحة ، فقال : - ( مسألة : فإن قيل فهل الحكم بكفر أنصار المرتدين على التعيين هو على الظاهر أم على الحقيقة ؟ أي هل هم كفار في الحكم الدنيوي الظاهر فقط أم كفار ظاهراً في الدنيا وباطناً على الحقيقة **معذبون في الآخرة** ؟

والجواب : أن كل من أتى كفراً وانتفت الموانع في حقه ، فلا بد أن يكون كافراً ظاهراً وباطناً كما سبق بيانه تصديقاً لخبر الله الذي لا يكون إلا على الحقيقة ، ولما كان الحكم بالكفر يقع على الممتنعين بدون تبين الشروط والموانع ، **فحكّمنا بكفرهم** إنما هو على الظاهر ، **ولا نقطع بكفرهم** كمتنعين على الحقيقة ، لاحتمال قيام مانع من التكفير في حق بعضهم ، مع التذكير بأنه لا يجب علينا البحث عن هذه الموانع ، فالحكم عليهم إنما هو على الظاهر ) [ الجامع في

طلب العلم الشريف 2/616] فأنت كما ترى ، فإن الشيخ عبد القادر قد استدل على تكفير أنصار الحكام المرتدين على التعيين ، بما وقع من إجماع الصحابة على تكفير أتباع مسيلمة المتنبئ الكذاب ، وأتباع طليحة المتنبئ الكذاب ، وهو قد نص على أن الصحابة قد قطعوا بكفر هؤلاء كما قال : **( فقطعوا )** ( بكفر الأتباع على التعيين ) بمعنى أنهم أكفروهم ظاهراً وباطناً ، ولذلك شهدوا على قتلاهم بأنهم في النار ، ثم إن الشيخ عبد القادر يقول إن حكمنا بالكفر على أنصار الحكام المرتدين إنما هو على الظاهر فقط - كما نقلناه عنه قريباً - ومعنى هذا أنه لم يقطع بكفرهم كما قطع الصحابة ( بكفر أنصار أئمة الردة ) ، فالصحابة - رضي الله عنهم - قد حكموا على هؤلاء الأتباع بالكفر ظاهراً وباطناً ، والشيخ إنما حكم على أنصار الحكام المرتدين بالكفر ظاهراً فقط كما قال : **( ولا نقطع بكفرهم )** ( كمتنعين على الحقيقة ) ، فهو وإن وافق إجماع الصحابة (( القطعي )) في حكمه على أنصار أئمة الردة بالكفر ظاهراً ، إلا أنه في الوقت نفسه قد خالف إجماعهم (( القطعي )) أيضاً ، وذلك لما توقف عن الحكم عليهم بالكفر على الحقيقة ، ولم يشهد لأعيان قتلاهم بأنهم في النار كما شهد الصحابة ، فتأمل في تعارض العبارتين (  **فقطعوا**  بكفر الأتباع على التعيين ) ، و **( ولا نقطع بكفرهم كمتنعين على الحقيقة )** ؛ هذا وما ينبغي أن نستحضره وننبه إليه في هذا المقام أن الشيخ عبد القادر يجعل إجماع الصحابة منعقداً على تكفير كل أنصار أئمة الردة ، وليس مقصوراً فقط على تكفير أتباع طليحة الأسدي أو محصوراً فيهم ، ولهذا يذكر هذا الإجماع القطعي على أنه دليل على تكفير أنصار الحكام المرتدين المعاصرين وأصل إيراده لهذا الغرض ؛ فالذي ينبغي أن يتوجه به الاستدلال أن يكون الصحابة قد حكموا على أنصار الحكام المرتدين المعاصرين بالكفر عينا ظاهراً وباطناً ، وأن شهادتهم على القتلى بالنار شاملة ومتناولة لقتلى أنصار الحكام المرتدين تماماً كما شهدوا على قتلى أتباع المتنبئين ، لئلا يكون كلامهم مقتصرًا على أتباع طليحة الأسدي ، فإذا كان الشيخ عبد القادر يقول بهذا ويلتزمه فهو قطعاً قد خالف الصحابة في تكفيرهم

لأنصار الحكام المرتدين والشهادة على قتلهم بالنار لأن حكمهم عليهم كان على الظاهر والحقيقة معا ، أما حكمه فهو على الظاهر فقط ، وإذا كان لا يقول بهذا ولا يلتزمه فهذا يعني أن الصحابة أجمعوا إنما هو على تكفير أتباع المتنبئين على التعيين أما أنصار الحكام المرتدين فليسوا داخلين في هذا الإجماع وإلا لما ساء للشيخ عبد القادر أن يخالفه ويترك القطع بتكفيرهم والشهادة على قتلهم بالنار ؛ وإذا كان الأمر كذلك فما الذي جعل من خالف في تكفير أنصار الحكام المرتدين على التعيين ( ظاهراً ) مخالفاً لإجماع الصحابة ( القطعي ) ، بينما من يخالف في تكفيرهم باطناً ( على الحقيقة ) - كالشيخ عبد القادر - لا يعد مخالفاً لإجماعهم ( القطعي ) ؟! ، والذي يظهر أن محاولة التفريق بين الحالتين مجرد تحكم محض ، فكل ما يمكن أن يقال في تكفيرهم ظاهراً ، يقابل بمثله في تكفيرهم باطناً .

هذا وقد علل الشيخ عبد القادر عدم القطع بكفر أنصار الحكام المرتدين بقوله : ( ولما كان الحكم بالكفر يقع على الممتنعين على التعيين بدون تبين الشروط والموانع ، فحكمنا بكفرهم إنما هو على الظاهر ... ) فجعل الامتناع بالشوكة هو السبب الحقيقي المانع من القطع بكفرهم ، وذلك لأن الامتناع يمنع من تبين الشروط وانتفاء الموانع في حق الممتنعين ، وهذه العلة نفسها قد ذكرها في الطوائف التي أكفرها الصحابة ، فقال : ( فهذا نقل صحيح ، وإجماع صريح من ألسنة الصحابة على تكفير أنصار أئمة الردة وجنودهم على التعيين دون تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقهم لما كانوا ممتنعين بالشوكة ) [ الجامع في طلب العلم الشريف 2 / 598 ] ، بل الذي يظهر من هذه العبارة أن المقصود بها كل أنصار وجنود أئمة الردة ، بما في ذلك أنصار الحكام المرتدين الذين توقف عن القطع بكفرهم ، وليس الأمر خاصاً بأتباع طليحة الأسدي ، فإذا كان امتناع ( أنصار أئمة الردة ) لم يمنع الصحابة - رضي الله عنهم - من الحكم عليهم بالكفر ظاهراً ( أحكام الدنيا ) ، وباطناً ( أحكام الآخرة ) ، بل قطعوا بكفرهم جميعاً رغم امتناعهم بالشوكة ، وحكموا على كل قتل منهم

بأنه خالد مخلد في النار ، فلماذا جعل الشيخ عبد القادر امتناع ( أنصار الحكام المرتدين ) - وهم بلا شك من أنصار أئمة الردة - مانعاً عنده من الحكم عليهم بالكفر باطناً ، فلم يشهد لكل قاتل فيهم بأنه خالد مخلد في النار ، ولماذا كان لامتناع أنصار الحكام المرتدين أثر في الحكم ففرق في حقهم بين أحكام الدنيا والآخرة ، ولم يكن لامتناع ( أنصار أئمة الردة ) أثر ولا تأثير فلماذا كانوا عند الصحابة كفاراً ظاهراً وباطناً؟! .  
ويمكن إجمال الاحتمالات التي تتصور في هذا الموضوع مما يتعلق بهذه المسألة :

1- أن يحكم الشيخ عبد القادر على أنصار الحكام المرتدين بالكفر ( باطناً ) كما حكم عليهم بالكفر ( ظاهراً ) ، ليوافق بذلك إجماع الصحابة ( القطعي ) الذي ذكره في تكفير ( أنصار أئمة الردة ) ظاهراً وباطناً ، غير أن ذلك لا تحتمله طريقته ولا ألفاظه ، فهو ينص على كفرهم ظاهراً فحسب لاحتمال وجود مانع من موانع التكفير عند بعضهم ، فلا يمكنه والحالة هذه أن يقطع بكفرهم ، لأن السبب الذي منعه من ذلك لا يزال ثابتاً قائماً ، وهو تكفيره إياهم من غير تبين الشروط الموانع في حقهم لامتناعهم بالشوكة .

2- أن يتمسك بما ذكره في كتابه واستقر عليه بحثه ، من أن أنصار الحكام المرتدين كفار في الظاهر فقط ، فيكون بذلك مخالفاً لإجماع الصحابة ( القطعي ) في قطعهم بكفر ( أنصار أئمة الردة ) ، وشهادتهم لأعيانهم بالنار ، مع توقفه هو عن القطع بكفر ( أنصار الحكام المرتدين ) - وهم بلا شك من أنصار أئمة الردة - ، وحكمه عليهم بالكفر ظاهراً فقط ، وعندها يلزمه أن يبين الفارق الحقيقي المؤثر الذي جعل الصحابة رضي الله عنهم يقطعون بكفر أنصار أئمة الردة ، مع وجود عين الاحتمال الذي منعه من القطع بكفر أنصار الحكام المرتدين ، وهو [ أن الحكم عليهم جاء دون تبين الشروط والموانع لامتناعهم بالشوكة ] فلماذا أثر هذا في أنصار الحكام المرتدين ، ولم يؤثر في أنصار أئمة الردة ؟ بل ما دام الشيخ عبد القادر يجعل تكفير (( أنصار الطواغيت )) على التعيين - ومنهم أنصار الحكام المرتدين - ثابتاً بإجماع الصحابة وشاملاً

لهم جميعاً ، والصحابةُ أكفروا هؤلاء الأنصار ظاهراً وباطناً ( وتكون قتلاكم في النار ) ، وقطعوا بكفر الأتباع- الذين منهم أنصار الحكام المرتدين – كما قطعوا بكفر الرؤوس ، فلماذا يخالفهم في هذا القطع الذي حكاه هو نفسه عنهم ، فيحكم على (( بعض أنصار الطواغيت )) الذين أكفروهم الصحابة ظاهراً وباطناً – وهم هنا أنصار الحكام المرتدين – بالكفر ظاهراً فقط ؟ وإذا كان اعتبار حال الطائفة التي أراد أن يبت في حكمها ومعرفته بملايساتها هو الذي دعاه وألجأه إلى هذا القول **المخالف لإجماع الصحابة القطعي !** ، فما فائدة دعوي الإجماع على تكفير الأعيان في حقهم ، ما دام الأمر راجعاً إلى معرفة حال كل طائفة ؟! وما دام للبحث والنظر والاجتهاد في تحري الأحوال واعتبارها مجال ؟ فالمتبادر إلى الأذهان عند القول بأن في المسألة إجماعاً ، هو استقرار واستمرار وانسحاب ذلك الحكم الذي أثبتته الإجماع ، على كل الطوائف المناصرة مع اختلاف أحوالها في جميع الأزمنة والأمكنة ، فلا اعتبار لوجود أو ظهور شيء من موانع التكفير عند هذه الطوائف ، بل وجودها – ولو مع ظهورها وانتشارها – وانعدامها سواء ، لأن أي اعتبار لتلك الموانع وإعمالها في حقهم ، يعني بالضرورة مخالفة إجماع الصحابة القطعي على تكفير أعيانهم ، أو خروج الصورة عن محل الإجماع ، إذ إن إعمال الموانع المعلوم وجودها وفشوؤها بينهم يقتضي عدم تكفيرهم ، وعدم تكفيرهم يقتضي مخالفة إجماع الصحابة المزعوم ، فإن كانت دعوى الإجماع على تكفير الأعيان صحيحة ، فالمفترض أن لا يكون لتغاير أحوال الطوائف أي تأثير في الحكم ، وهذا يطابق تماماً ما لو قيل إن في مسألة كذا نصاً قاطعاً من الكتاب أو السنة ، فيبقى مجال النظر إذ ذاك محصوراً في التحقق من شمول النص للنازلة أو المسألة الحادثة واندراجها فيه ، فعندما يقال إن الصحابة قد أجمعوا على تكفير أنصار أئمة الردة على التعيين ، والشهادة على قتلهم بالنار ، فإن جهد الناظر ينبغي أن يقتصر على إدخال الطائفة التي يبحث حكمها في مسمى ( أنصار أئمة الردة ) فحسب ، فحيث ثبت عنده هذا ، أجرى عليهم حكم إجماع

الصحابة كاملاً غير منقوص ، من غير تصرف أو تفريق بين حال وأخرى أو ظاهر وباطن وما أشبه ذلك ، وبمعنى آخر أن وجود موانع التكفير في حقهم وانعدامها سواء ، ولا شك في بطلان هذا القول ولا محيص من رده .

فهو هنا بين أمرين :

الأول :- أن يجعل تكفير الصحابة لأعيان الطائفة التي شهدوا لقتلاها بأنهم في النار ، راجعاً لمعرفتهم بحالها ، وعليه فالحكم بالكفر على أعيان الطوائف التي طرأت بعدهم - ومنها أنصار الحكام المرتدين - متوقف على معرفة أحوال هذه الطوائف وذلك يكون بالنظر لموانع التكفير وشروطه وجوداً وعدمياً ، وعليه فيختلف الحكم فيها من طائفة إلي طائفة ، ومن مكان إلى مكان ، ومن زمان إلى زمان تبعاً لتغير أحوالها ، وعندها لا معنى لذكر إجماع الصحابة على تكفير **أعيان** (أنصار أئمة الردة) ، إذ إن إجماعهم في حقيقة الأمر إنما هو على كفر النوع لا على كفر العين ، بمعنى أنهم أجمعوا على أن من ناصر إماماً من أئمة الردة وعضده على المسلمين قد ارتكب كفراً أكبر مخرجاً من الملة - وهذا لا شك فيه عند أحد - ، ثم أوكلوا تكفير أعيان هذه الطائفة المناصرة لما يعرف من حالها ، وعليه فلكل طائفة حالها الخاص الذي يبني عليه معرفة حكمها ، والمقصود بمعرفة حالها معرفة مدى وجود موانع التكفير من عدمها عند أفراد هذه الطائفة ، و مدى انتشارها وشيوعها بينهم ، وهذا لا يعني بالضرورة البحث والتنقيب عن هذه الموانع ، بل اعتبار ذلك بما هو شائع ظاهر منتشر بينهم ، وبما هو ومعلوم ومدرك من حالهم ، ونضرب لذلك - أي لتغير الحكم بتغير الأحوال - مثلاً يتضح به المراد ، فنحن نعلم أن بعض العلماء الذين لم يكفروا مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصحابة كان بسبب اعتقادهم وجود موانع للتكفير في حقهم ، من تأويلهم مع قرب عهدهم بالإسلام وغير ذلك ، ثم هؤلاء العلماء نصوا على أنه لو خرجت طائفة في زمن من الأزمان المتأخرة ، وامتنعت من الزكاة كامتناع أولئك الأولين ، لكانوا كفاراً مرتدين خلافاً للذين قاتلهم الصحابة ، وذلك لأن ما منع من تكفير أولئك لم يعد موجوداً في حق هؤلاء

المتأخرين ، وعليه فمدار الأمر ومرده إلى العلم بوجود تلك الموانع ونحوها في حقهم ، قال الخطابي - رحمه الله - (فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه ، وجعلتهم أهل بغي ، وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة ، وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي ؟ قلنا: لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين ،

**والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمر لا يحدث مثلها في هذا الزمان ، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ، ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين ، وكان عهدهم بالإسلام قريباً ، فدخلتهم الشبهة فعذروا ، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام ، واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها ، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين ، إذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام ، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه ) [ شرح النووي لمسلم 1/205 ] . فأنت ترى هنا أن الخطابي - رحمه الله - لا ينازع في أن ما ارتكبه الممتنعون من أداء الزكاة على عهد الصحابة - رضي الله عنهم - كان كفراً أكبر ، ومع هذا لم يحكم عليهم بالكفر لاعتقاده وجود ما يمنع من تكفيرهم مما ذكره ، أما وقد عُلم أن هذا المانع لم يعد موجوداً بعد في حق غيرهم ، فمن امتنع عن أداء الزكاة كإمتناع أولئك فهو عنده كافر لا عذر له ، فالذي يتحكم في تكفيرهم على التعيين من عدمه - بعد ارتكابهم للمكفر - هو العلم بوجود موانع التكفير من عدمها ، وهذا صحيح لا غبار عليه .**

الأمر الثاني :- أن يكون الشيخ عبد القادر قد خالف إجماع الصحابة ( القطعي ) في قطعهم بكفر أنصار الطواغيت الممتنعين - ومنهم أنصار الحكام المرتدين - على التعيين ، وشهادتهم لقتلاهم بأنهم في النار ، بينما توقف هو عن هذا القطع ، فيقع بذلك فيما أوقع فيه غيره وألزمه إياه من المخالفة لإجماع الصحابة ((القطعي الذي يكفر مخالفه)) ، حيث قال : ( إن الحكم بكفر أنصار الطواغيت الممتنعين على التعيين قد ثبت بإجماع الصحابة إجماعاً قطعياً ليس فيه منازع ، ومثل هذا الإجماع يكفر مخالفه ، فمن خالف في هذا الحكم فقد كفر ، واتبع غير سبيل المؤمنين وفارق جماعتهم ) ، فيقال في المقابل : إن **القطع** بكفر أنصار الطواغيت الممتنعين على التعيين ، والشهادة لقتلاهم بالنار ، قد ثبت بإجماع الصحابة .... إلخ

3- أن يقال إن قول أبي بكر ( وتكون قتلاكم في النار ) ، تدل على تكفير الصحابة لأعيانهم ظاهراً فقط ومع ذلك شهدوا عليهم بالنار ، فيكون الصحابة بذلك قد حكموا بالنار على من لم يقطعوا بكفره - وحاشاهم - فيتعارض إجماعان ، إجماع الصحابة في حكمهم بالنار على غير المقطوع بكفره من المعينين ، مع إجماع أهل السنة - وعلى رأسهم الصحابة - على عدم الشهادة بالنار لمعين إلا مع القطع بكفره ، ولا يمكن أن يقع إجماعان متناقضان ، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ومع ذلك فلو صح هذا التوجيه فرضاً ، فيلزم الشيخ عبد القادر أن يتابع الصحابة عليه حتى يوافقهم على إجماعهم ، وذلك بأن يشهد على قتلى أنصار الحكام المرتدين بالنار مع عدم قطعه بكفرهم وهو لا يقول أو يلتزم ذلك قطعاً؛ ثم إن الشيخ عبد القادر قد قال فيما نقلناه سابقاً: ( أما من مات كافراً فإنه يشهد له بالنار وأنه من أهلها أهـ ) وها هو يشهد على أعيان أنصار الحكام المرتدين بالكفر ، وكثير منهم يموت أو يقتل وهو جندي من جنودهم ومناصر لهم ، أي أنه يموت كافراً - وهذا حسب اختيار الشيخ عبد القادر - فلماذا مع موتهم أو قتلهم كفاراً لا يشهد عليهم بالنار؟ ، أليس هذا تناقضاً بيننا ، وإحداثاً لقول لا ملجئ إليه ، فإن قال إنا لم نشهد عليهم بالنار لعدم

القطع بكفرهم ، قيل وهل هؤلاء ماتوا - حين ماتوا - كفارا أم مسلمين ، فهو سيقول بلا شك إنهم ماتوا وهم كفار ، قيل فأنت قد قلت : ( أما من مات كافرا فإنه يشهد له بالنار وأنه من أهلها ) ، فهل تشهد لهؤلاء الذين هم عندك كفار بالنار وأنهم من أهلها ، فسيقول بلا شك لا لأنه حكم عليهم بالكفر ظاهرا فقط ، فعليه إما أن تكون هذه الجملة والقاعدة التي ذكرها - من كون من مات كافرا يشهد له بالنار - ليست صحيحة في أصلها ، وإما أن تكون طريقة حكمه عليهم بالكفر ليست صحيحة ، لأنه بطريقته هذه قد أوجد قسما ثالثا وهو من يحكم عليه بالكفر ويموت على كفره ومع ذلك فلا يشهد له بالنار ولا أنه من أهلها ، ثم هل يُجعل من ثبت له عقد الإسلام بيقين كافراً بمجرد الاحتمالات ، فأحكام الآخرة حسب ارتباطها بأوصاف الناس - إيمانا وكفراً - في الدنيا ، إما مسلم لا يشهد له بجنة ولا نار إلا بنص ، مع القطع بأنه لو مات على إسلامه فإن عاقبته إلى الجنة ابتداءً أو مآلاً ، وإما كافر يشهد له بالنار ويبشر أنه من أهلها إن مات على كفره ، فعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - ( أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال : في النار ، قال : فأين أبوك ؟ قال : حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار ) قال الهيثمي : {رواه البزار والطبراني في الكبير وزاد : فأسلم الأعرابي فقال لقد كلفني رسول الله ﷺ بعناء ، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار ، ورجاله رجال الصحيح } [ مجمع الزوائد 1/118 ] ورواه أيضا ابن ماجة عن عبد الله بن عمر ، أما أن يُحكم على معين بالكفر ، ثم يموت أو يقتل على تلك الصفة ، ومع ذلك يُتوقف في حقه ، فلا يشهد عليه بالنار لاحتمال أن يكون مؤمناً في الباطن ، فيؤول إلى الجنة ، فهو قول مخالف لهذا الحديث الصحيح ، والعجيب أن الشيخ عبد القادر قد جعل بهذا الحديث وحديث إن أبي وأباك في النار مثالا على أن من مات كافرا فإنه يشهد له بالنار وأنه من أهلها ، ثم هو كما بينا قد خالف هذه القاعدة في حق أنصار الحكام المرتدين ، فالحقيقة أنه لا يوجد ما يلجئ إلى التكفير مع الاحتمالات التي توصل إلى هذا الحد من التناقضات .

4- أن يقال إن الصحابة - رضي الله عنهم - إنما قطعوا بكفر أنصار المتنبيين لعلمهم بعدم وجود أي مانع من مواع التكمفر ففهم جمفعا ، وذلك بما فظهر من حالهم ، أو لأن الكفر الذي ارتكبه - وهو أتباع المتنبيين - لا ففحمل معه وجود مانع من الموائع أصلاً ، ومن ثم شهدوا عليهم بالنار تبعاً لذلك ، والفحفة أن هذا راجعٌ إلى القول بأن الحكم على أعيانهم مبني على معرفة حالهم ، ففيلزم من خالفهم في القطع والشهادة بالنار لأعيان القتلى إثبات أن الصحابة فكفرون - ظاهراً - من امتنع من الطوائف المحتمل وجود مواع التكمفر عند بعض أفرادها ، ثم ما الذي يمنع الغير ممن فخالف الشيخ عبد القادر في حكمه المذكور أن ففعمل مواع التكمفر المحتمل وجودها في حق أنصار الحكام المرتدين؟! ، ففيمتنع من تكفيرهم ( ظاهراً ) \_ لوجود مواع التكمفر \_ كما امتنع الشيخ عبد القادر من الحكم عليهم بالكفر ( باطناً ) - لعين السبب - حيث جعل تأثير الموائع في حق هؤلاء الممتنعين مقصوراً على أحكام الآخرة فقط!! بل هذا هو الأصل في مواع التكمفر ، أن تمنع من الحكم بالكفر على المعين مطلقاً ( ظاهراً وباطناً ) ، وهو قول أهل السنة ، ففكل من ثبت له عقد الإسلام وعُلم وجود مانع من مواع التكمفر المعتبرة في حقه ، ففبقي حكم الإسلام ثابتاً له ، حتى ففعلم زوال المانع الذي ففليس به ، وسواء في ذلك الممتنع والمقدور عليه ، أما أن ففجعل تأثير مواع التكمفر خاصاً بأحكام الآخرة ، مع القول بكفر صاحبها في الدنيا فهذا قول عجب! فالخوارج مثلاً ، قد استحلوا دماء المسلمين وأموالهم ، وحكموا بالكفر على أفاضل الصحابة وكبراءهم ، ممن شهد الدليل القاطع بصحة إيمانهم ، واستقامة دينهم ، وحسن عاقبتهم ، ومع هذا لم فكفرهم الصحابة ففلبسهم بالشبهة المانعة من ذلك ، وقد كانوا ممتنعين بالشوكة ، بل ناظرهم الصحابة وحاوروههم لكشف شبهاتهم ، وعلى رأسهم على بن أبي طالب ، وابن عباس الفبر فهلاً حكم الصحابة - رضي الله عنهم - بكفر الخوارج ( ظاهراً ) ، وامتنعوا من ذلك ( باطناً ) ، بحجة امتناعهم بالشوكة مع احتمال وجود مواع التكمفر عند بعضهم ، قال ابن قدامة -

رحمه الله - : ( وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم  
بغير شبهة ولا تأويل فكذلك - يعني يكون كافراً - وإن كان  
بتأويل كالخوارج ، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا  
بكفرهم ، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم ، وفعلهم  
لذلك متقربين به إلى الله تعالى - إلى أن قال - وقد عرف من  
مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم ،  
واستحلال دماءهم وأموالهم ، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى  
ربهم ، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم ، وكذلك  
يُخَرَّج في كل محرم استُحِل بتأويل مثل هذا ) [ المغني  
12/276 ] ، وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - ( والخوارج  
المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي  
بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين ، واتفق على قتالهم أئمة  
الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولم يكفرهم علي  
بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة ، بل  
جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا  
الدم الحرام ، وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع  
ظلمهم وبغيهم ، لا لأنهم كفار ، ولهذا لم يسب حريمهم ، ولم  
يغنم أموالهم . ) [ مجموع الفتاوى 3 / 282 ] ، فتأمل كيف امتنع  
الصحابة من تكفير هذه الطائفة الممتنعة ذات الشوكة - وهي  
الخوارج - ظاهراً وباطناً لِمَا علموا عندها من موانع التكفير ،  
وهي تأويلهم في كل ما كانوا يرتكبونه من الفظائع العظيمة ،  
وهذا يبين ما ذكرناه من أن الطائفة الممتنعة على مكفر من  
المكفرات ، لا يحكم بتكفير أفرادها إلا حيث علم عدم وجود  
موانع التكفير عندهم ، أما تكفيرهم مع العلم بوجودها ، أو مع  
قوة الاحتمال الذي يمنع من تكفيرهم على الحقيقة فلا ، ولهذا  
قال شيخ الإسلام في تكفير الخوارج وغيرهم ( وأما تكفيرهم  
وتخليد عنهم ففيه أيضاً للعلماء قولان مشهوران ، وهما روايتان  
عن أحمد والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية  
والرافضة **ونحوهم** ، والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها  
التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم  
التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً ،  
وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع ، لكن تكفير الواحد

المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه ( [ مجموع الفتاوى 28 / 500 ] وتأمل كيف جعل كلاً من التكفير والتخليد في النار متوقفاً على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه ، ولم يفرق بين الأمرين .

فعلى مقتضى كلام الشيخ عبد القادر ونهج استدلاله ، لو طرح سؤال حول زيد مثلاً من أنصار الطواغيت ، فقيل : هل تحكم بكفره على التعيين ؟ لأجاب : نعم ، فلو سؤل ، وهل كفره - عندك - ظاهراً فقط أم ظاهراً وباطناً ؟ ، لأجاب : بل كفره ظاهراً فقط ، فإذا سئل أيضاً ، ولماذا لم تكفره على الحقيقة كذلك ، فتشهد له بالنار إذا مات أو قتل على هذه الحال ؟ لقال : لاحتمال أن يكون لديه مانع من الموانع المعتبرة حيث حكمت عليه بالكفر من غير أن أتبينها فيه بسبب امتناعه ، فيسأل أيضاً ، ولماذا أعملت الموانع (المحتمل وجودها) على الحقيقة ، فامتنعت من القطع بتكفيره ، ولم تعملها عند تكفيرك له ظاهراً ( أحكام الدنيا ) ؟ لقال لأنه ممتنع بالشوكة ، والصحابة قد أكفروا الممتنعين من أتباع أئمة الردة على التعيين ، فإذا سئل ، وهل أكفروهم ظاهراً فقط أم ظاهراً وباطناً ؟ لقال : بل أكفروهم ظاهراً وباطناً ، فيقال : إذن تفريقك في إعمال الموانع بين الظاهر والباطن ليس مأخوذاً عن الصحابة ، بل هو مخالف لقولهم ، ومناقض لإجماعهم (القطعي)

**والخلاصة : أن الحق الحقيق بالاتباع ، البعيد عن الإحداث والابتداع ، أن كل طائفة ثبت عقد الإسلام لأفرادها بيقين ، فلا يجوز أن يحكم عليهم بالكفر بمجرد الاحتمالات ، وحيث عُلم بوجود موانع التكفير في حقهم وجب إعمالها ظاهراً وباطناً ، فإن التفريق في إعمالها بين الظاهر والباطن قول محدث مبتدع ، فكل من ثبت في حقه مانع من الموانع أو غلب على الظن وجوده ، بقي له حكم الإسلام إلى أن يزول المانع ، ولا فرق في هذا بين الفرد المقدور عليه والممتنع ، وعدم وجوب تبين**

**الشروط والموانع في حق الممتنع شيء ، وعدم  
إعمالها مع العلم بوجودها شيء آخر ، ولا ينبغي  
الخلط بين الأمرين ، وأهل السنة كما أنهم لا  
يشهدون لمعين بالنار إلا لمقطوع بكفره ، فكذلك لا  
يحكمون على معين بالكفر ثم يتوقفون عن الشهادة  
عليه بالنار مع الخالدين فيها ، واليقين لا يرفع  
بالشك ، وذلك لأن أصناف الناس من حيث وصفهم بالإيمان  
والكفر ثلاثة لا رابع لهم :**

1- مؤمن السريرة والعلانية.

2- كافر السريرة والعلانية.

3- مؤمن العلانية كافر السريرة ، وهو المنافق ، أما كافر  
العلانية مؤمن السريرة فهذا ما لا وجود له ، قال الشيخ سفر  
الحوالي : ( ولهذا لم يوجد في مذهب أهل السنة أبداً استخدام  
عبارة (( مؤمن باطنياً ، كافر ظاهراً )) ، ولا إمكان وجود ذلك )  
[ ظاهرة الإرجاء 2/530 ] ، وقال في موضع آخر : ( روى  
الأمام أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان بسند صحيح إلى  
أبي قلابة التابعي أنه قال : حدثني الرسول الذي سأل عبد الله  
بن مسعود ، فقال : أنشدك بالله أتعلم أن الناس كانوا على  
عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة أصناف :

مؤمن السريرة مؤمن العلانية

وكافر السريرة كافر العلانية

ومؤمن العلانية كافر السريرة ؟

فقال عبد الله اللهم نعم ، فلم يكن في واقع الجيل الأول ولا  
في تصوره وجود لمؤمن السريرة كافر العلانية ، أي التارك  
للإيمان بجوارحه المؤمن بقلبه ) [ ظاهرة الإرجاء 2/642 ]  
وهذا الأثر أخرجه الطبراني في [ مسند الشاميين 2/333 ] ،  
وفيه أن السائل هو أبو مسلم الخولاني :- ( ... قال أبو مسلم :  
فقلت يا بن مسعود ألم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول  
الله ﷺ على ثلاثة أصناف ، مؤمن السرير مؤمن العلانية كافر  
السرير كافر العلانية مؤمن العلانية كافر السريرة قال : نعم ) .  
**تنبيه** : من المعلوم أن الإجماع هو أحد الأدلة الشرعية ،  
ومرتبته كما ذكرنا في المقدمة تأتي بعد الكتاب والسنة لأنه

فرع عنهما ، فإذا انعقد إجماع صحيح على مسألة أو نازلة  
 فيكون حكمها كما لو دل عليه الكتاب أو السنة من حيث صحته  
 وقبوله ، وذلك لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، وقد قال الشيخ  
 عبد القادر : ( أن كل من أتى كفراً وانتفت الموانع في حقه ،  
 فلا بد أن يكون كافراً ظاهراً وباطناً كما سبق بيانه تصديقاً  
 لخبر الله الذي لا يكون إلا على الحقيقة ) ، وهذا يعني بلا شك  
 أن من جاء نص شرعي من الكتاب أو السنة بالحكم عليه  
 بالكفر فإنه كافر ظاهراً وباطناً ، كقوله تعالى في أبي لهب :  
 تبت يدا أبي لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى  
 ناراً ذات لهب .. (السورة ) ، وكقوله سبحانه في حق العاص بن  
 وائل السهمي أبي عمرو بن العاص : ( أفرايت الذي كفر بآياتنا  
 وقال لأوتين مالا وولدا ، أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً  
 .. (الآيات ) ، كما أن الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة لا  
 يمكن أن يحكم على معين بالكفر إلا حيث يكون كافراً حقيقة ،  
 فحيث نص الدليل على كفر معين فإننا نقطع بأن ذلك المعين  
 ليس لديه أي مانع من موانع التكفير ، وأنه من أهل النار  
 الخالدين فيها ، وبناء على ذلك وبما أن الإجماع هو دليل  
 شرعي صحيح ، فإذا ما انعقد الإجماع على كفر شخص معين  
 فنحن نقطع أن ذلك الشخص كافر ظاهراً وباطناً ، وأن موانع  
 التكفير منتفية في حقه ، لأن ما دل عليه الإجماع الصحيح هو  
 حكم الله بلا ريب ، وحكم الله إنما يكون على الحقيقة ، قال  
 شيخ الإسلام - رحمه الله - (وما اتفق عليه المسلمون فهو  
 حق جاء به الرسول ، فإن أمته ولله الحمد لا تجتمع على ضلالة  
 كما أخبر هو فقال إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا  
 على ضلالة ) [ مجموع الفتاوى 27/373 ] فكما أنه لا يتصور أن  
 ترد آية أو يأتي حديث في تكفير معين ويكون في حقيقته  
 خلاف ما دل عليه الدليل ، فكذلك الأمر بالنسبة للإجماع سواء  
 بسواء ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكون الشيخ عبد القادر يحكي  
 الإجماع القطعي على تكفير أعيان أنصار الحكام المرتدين ، ثم  
 يقول إن حكمه عليهم إنما هو على الظاهر فقط ، فهو كما لو  
 قال إن النص من الكتاب أو السنة قد دل على كفرهم على  
 التعيين إلا أن ذلك الحكم إنما هو في الظاهر دون الحقيقة ،

وإذا كان هذا غير مقبول ، فكذلك المسألة في الإجماع غير مقبولة ، لأن الكل يفترض أن تكون أحكام الله ، وأحكام الله إنما هي الحقيقة لا على مجرد الظواهر ، فبقي أن يقال إما أن يكون الإجماع في أصله ليس صحيحاً وغير منعقد ولذلك لم يكن حكم تكفيرهم على الحقيقة ، وإما أن يكونوا كفاراً ظاهراً وباطناً ، لأن القول بأنهم كفار في الظاهر بالإجماع يفضي إلى أن يكون حكم الله الثابت بإجماع الصحابة (القطعي) على غير الحقيقة ، كما أنه يعني أن الأمة قد اجتمعت على خطأ ، وهو هنا تكفير من لم ليس كافراً في حقيقة أمره ، لأن من كان عنده مانع معتبر من التكفير فهو مؤمن ، والإجماع المدعى قد دل على تكفيره وهذا وجه متناقض ، ويشبه هذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام في شأن إجماع الأمة على قبول خبر منقول عن النبي ﷺ ويكون في حقيقته وفي نفس الأمر كذباً عليه حيث يقول : (والأمة لا تجتمع على خطأ ، فلو كان الحديث كذباً في نفس الأمر ، والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب ، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع ، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر ، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه ، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهراً ) [مجموع الفتاوى 13/351].

### الخطأ الثالث:

قال الشيخ عبد القادر في نهاية ما استخلصه من قصة وفد بزاخة التائبين ( فهذا نقل صحيح وإجماع صريح من الصحابة على تكفير أنصار أئمة الردة وجنودهم على التعيين دون تبين لتوفر الشروط وانتقاء الموانع في حقهم لما كانوا ممتنعين بالشوكة ) أهـ

أما قوله : \_ ( فهذا نقل صحيح ) فصحيح  
وأما قوله : - ( وإجماع صريح من الصحابة ... ) فليس بصريح وذلك لأن قوله ( صريح ) يحتمل شيئين :

الأول : أن المقصود بالصريح : الإجماع الصريح المقابل للإجماع السكوتي ، وقد ذكرنا حده من قبل ، وبيننا حقيقته عند الأصوليين بما يغني عن الإعادة ، فلترجع في المسائل الأصولية المذكورة أول البحث ، يبين ذلك : أن راوي الحديث وهو طارق بن شهاب قال : ( فعرض أبو بكر ما قال على القوم ) ولا شك أن القوم الذين عرض عليهم أبو بكر ما قاله لوفد بزاجة كانوا هم الحاضرين في مجلسه الشاهدين لمحاورته ، وهؤلاء القوم المذكورون هم الذين قصدهم راوي الحديث ، ومن المعلوم قطعاً أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكونوا كلهم حاضرين شاهدين لذلك المجلس ، إذ إن كثيراً منهم - إن لم يكن أكثرهم - كانوا منتشرين في الأرض شرقاً وغرباً ، يقاتلون في سبيل الله ، ويفتحون الأمصار ، وينشرون دين الله بين البرية ، فالقوم الذين تتابعوا على ما قال عمر هم أنفسهم القوم الذين عرض عليهم أبو بكر ما قاله أولاً ، وهم الحاضرون الشاهدون لهذا الموقف ، وهؤلاء هم بعض الصحابة لا كلهم ، أما بقية الصحابة المنتشرين في أصقاع الأرض فيحتاج إثبات موافقتهم - قولاً أو فعلاً - إلى بينة واضحة ، وحنة جلية يحكم معها على الإجماع بأنه صريح ، وإلا فإن الأمر في هذه الجزئية أو الحادثة لا يعدوا أن يكون إجماعاً سكوتياً ، وذلك لعدم العلم بالمخالف ، ولكن لا يستطيع أحد أن يجزم جزمًا لا ارتياب فيه أن وقائع هذه الحادثة وكل جزئياتها قد بلغت جميع الصحابة ، ومن ثم وافقوا وأقروا كل ما جاء فيها من أحكام .

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف : ( ومن رجع إلى الوقائع التي حكم فيها الصحابة واعتبر حكمهم فيها بالإجماع ، يتبين أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى ، وأن ما وقع إنما كان اتفاقاً من الحاضرين من أولى العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة ، فهو في الحقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد ، فقد روي أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصوم ولم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يقضي بينهم ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمعوا على رأي أمضاه ، وكذلك كان يفعل عمر ، ومما لا ريب فيه أن

رؤوسهم وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر وقت عرض  
 الخصومة ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم ، لأنه كان  
 منهم عدد كثير في مكة والشام واليمن وفي ميادين الجهاد ،  
 وما ورد أن أبا بكر أجّل الفصل في خصومة حتى يقف على  
 رأي جميع مجتهدى الصحابة في مختلف البلدان ، بل كان  
 يمضي ما اتفق عليه الحاضرون لأنهم جماعة ، ورأي الجماعة  
 أقرب إلى الحق من رأي الفرد وكذلك كان يفعل عمر ، وهذا  
 ما سماه الفقهاء الإجماع ( [علم أصول الفقه 50] )  
 ومن هنا فإن الانضباط بالقواعد الأصولية وإجراءها إجراءً  
 دقيقاً في حادثة وفد بزاعة المذكورة ، يجعل كل حكم وارد في  
 هذه الحادثة هو من قسم الإجماع السكوتي ، بما في ذلك  
 الحكم على قتلى أتباع المتنبئين بأنهم في النار الناتج عن  
 تكفيرهم ، ومن ثمّ فهي أحكام ظنية ، وهذا لا يقوله أحد  
 بالنسبة لتكفير أتباع المتنبئين ، لأن الحكم عليهم بالكفر  
 والشهادة على قتلهم بالنار ليست من المسائل الاجتهادية  
 الجزئية التي يختلف فيها النظر ، ويُعمَل فيها الفِكر ، بل هو أمر  
 معلوم من الدين بالضرورة ، قد تجاوز مرحلة الاستدلال عليه  
 بالأدلة الجزئية كصورة الإجماع المذكورة هنا ، وهذا يؤكد  
 ويثبت خصوصية هذه المسألة عن غيرها ، فانت ترى هنا  
 أحكاماً متعددة اشتملت عليها واقعة واحدة - وهي حادثة وفد  
 بزاعة - ومع ذلك حُكِم على بعض تلك الأحكام بأنها قطعية ،  
 والبعض الآخر بأنها أحكام ظنية قد اختلف فيها العلماء ، مع أن  
 الكل قد وقع في زمن واحد وبحالة وهيئة متساوية ، ونقل  
 بطريقة واحدة ، فإذا لم يكن مرد هذا التفريق إلى خصوصية  
 تعلقت بما قطع به من الأحكام لكان ذلك تفريقاً بين  
 المتماثلات من غير موجب ، وهذا لا يقبله أحد ، مما يبين أن  
 القطع بتكفير أتباع المتنبئين ليس مرجعه مثل هذه الأدلة  
 الجزئية ، بل إن تطرق الخلاف في هذه المسألة ونظيراتها  
 ليس وارداً أصلاً لا من قريب أو بعيد ، لأن ما ارتكبه المتبعون  
 للمتنبئين يصادم قطعية من قطعيات الشريعة ، وأصل من  
 أصولها التي لا يثبت الإسلام لأحد إلا باعتقادها والإقرار بها ، ولا  
 يدخل إليه إلا من بابها ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن

محمدًا ﷺ رسول الله ، وهذا ما يجعل أمر القطع والجزم في هذا الموضوع مقصوراً عليها ومحصوراً فيها .

فما دامت هناك قرائن خارجية هي التي صيرت إجماع الصحابة على تكفير أتباع المتنبيين إجماعاً قطعياً ، فهل يستطيع أحد أن يثبت وجود تلك القرائن في حق أنصار الحكام المرتدين فضلاً عن القطع بها ، وهذا كله لو سلمنا أن دلالة الإجماع المذكور شاملة لكل من ناصر إماماً من أئمة الردة ، فكيف والحال على خلاف ذلك تماماً .

الثاني : وهو الاحتمال الثاني في قوله : ( وإجماع صريح ) ، أي أنه صريح الدلالة على تكفير أنصار الطواغيت الممتنعين على التعيين ، وهذا أقرب الاحتمالين في مراده ، وقد بينا مراراً وتكراراً أن الإجماع المنعقد - على التسليم بصحة دلالاته - إنما هو على تكفير أتباع المتنبيين وهذا من البدهيات لدى كل مسلم والله أعلم .

## الخطأ الرابع :

قال الشيخ عبد القادر : ( كيف يعرف الإجماع ؟ : قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - ( اعلم أن الإجماع يعرف بقول وبفعل ، وبقول وإقرار ، وبفعل وإقرار ، فأما القول : فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام ، وأما الفعل : فهو أن يفعلوا كلهم الشيء وأما القول والإقرار : فهو أن يقول بعضهم قولاً وينتشر في الباقي فيسكت عن مخالفته ، وأما الفعل والإقرار : فهو أن يفعل بعضهم شيئاً ويتصل بالباقيين فيسكتوا عن إنكاره ) [ الفقيه والمتفقه ] للبغدادي ... من هنا تعلم أن إجماع الصحابة في مسألتنا هذه - حكم أنصار الطواغيت - هو إجماع صحيح إذ أجمع عليه جميعهم ، وأنه قد ثبت بالقول وبالفعل وبالإقرار ، أما القول : فهو قول أبي بكر ( وتكون قتلاكم في النار ) ووافقه عمر وتتابع القوم على قول عمر كما في حديث طارق بن شهاب ، وأما الفعل : فهو أن الصحابة قاتلوهم جميعاً على صفة واحدة وهي صفة قتال أهل الردة - كما سبق بيانه في أكثر من موضع - ولم يفرقوا بين تابع ومتبوع ، وأما الإقرار : فهو أنه لا يعرف مخالف أو منكر من الصحابة فيما ذكرناه ، والخلاصة : أن إجماع الصحابة في هذه المسألة من أقوى الإجماعات صحة وثبوتاً ) [ الجامع في طلب العلم الشريف ] [2/558]

في كثير من الأحيان يكتسب الإجماع قوة دلالة وقطعيته من واقع المسألة التي انعقد حولها بأن يكون على مسألة من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ، بحيث يكفر كل من خالف في ذلك الحكم المجمع عليه ، وفي مثل هذه الحالة يُتساهل كثيراً في عدم اعتبار توفر كل الشروط التي يحكم معها على الإجماع بأنه قطعي ، وذلك لأنه استعاض عنها بقوة المسألة المجمع عليها ، ولهذا تجد صورة معينة للإجماع عندما تنزل على واقعة معينة ومسألة محددة يكون إجماعاً قطعياً يكفر مخالفه ، بينما لو أخذت عين الصورة ونفس الهيئة وأسقطتها على مسألة أخرى مغايرة للأولى لكان الإجماع ظنياً تقدم عليه النصوص الأقوى ثبوتاً ودلالة ، ومثل هذا يبين

أن قوة الإجماع وقطعيته نابذة وصادرة من أصل المسألة التي انعقد الإجماع عليها ، وليس مرجعه ومرده إلى مجرد صورة وهيئة الإجماع ، مما يعطي تلك المسألة خصوصية تنفرد بها عن غيرها وتتميز بها عن سواها.

وفي مثل هذا النوع يقول الجصاص الحنفي : - ( وإجماع آخر : وهو ما تشترك فيه الخاصة والعامة كإجماعهم على تحريم الزنى والربا ووجوب الاغتسال من الجنابة والصلوات الخمس ونحوها ، فهذه أمور علم اتفاق المسلمين عليها وإن لم يحك عن كل واحد منهم بعينه اعتقاده والتدين به ) [ أحكام القرآن 1 / 264 ] ، وفيها يقول الشافعي أيضا : - ( لست أقول ولا أحد من أهل العلم : هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك ، وحكاه عن قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه هذا ) [ الرسالة 534 ] ، وبناء على كل ما سبق يتبين : أن ما ذكره الخطيب البغدادي - رحمه الله - من أن الإجماع قد يعرف بقول وإقرار ، ويفعل وإقرار ، فالمقصود به ( الإجماع السكوتي ) ، وقد أوضح ذلك بقوله : - ( أن يقول بعضهم قولا ، وينتشر في الباقي **فيسكت** عن مخالفته ) ، وبقوله أيضا : ( أن يفعل بعضهم شيئا ، ويتصل بالباقيين **فيسكتوا** عن إنكاره ) ، وهذا واضح فإن علماء الأصول قد تنازعوا في السكوت هل يعد إقراراً أم لا ؟ قال صاحب المراقبي :

وَجَعَلَ مِنْ سَكَتٍ مِثْلَ مَنْ أَقْرَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ قَدْ اشْتَهَرَ

فَالِاحْتِجَاجُ بِالسَّكُوتِيِّ نَمَا تَفْرِيعَهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ

قال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - موضحاً معنى البيتين : ( يعني أن العلماء اختلفوا في السكوت هل هو رضا وإقرار أم لا ؟ ويجري على الخلاف في ذلك الاحتجاج بالإجماع السكوتي ، وهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت جميع الباقي منهم ولم ينكروا عليه ، فعلى أن السكوت رضا وإقرار ، فالسكوتي إجماع لدلالة السكوت على موافقة الساكتين ، وعلى أن السكوت ليس برضا ولا إقرار ، فالسكوتي ليس بإجماع ... ) [ نثر الورود 2 / 438 ]

هذا وقد ذكرنا من قبل أن الصحيح أن الإجماع السكوتي حجة ظنية .

فقول الشيخ عبد القادر إن الإجماع في مسألة حكم أنصار الطواغيت : ( قد ثبت بالقول وبالفعل وبالإقرار ) ، إقرارٌ منه أن الإجماع في هذه المسألة - حكم أنصار الطواغيت - إجماع سكوتي ، خاصة وأنه قد أفصح عن معنى الإقرار بقوله : ( وأما الإقرار : فهو أنه لا يعرف مخالفٍ أو منكر من الصحابة فيما ذكرناه ) ، ومن المعلوم - قطعاً - أن عدم العلم بوجود المخالف لا يعني بالضرورة عدم وجوده ، وهذه هي حقيقة الإجماع السكوتي ، وهو عدم العلم بوجود المخالف المنكر لما قيل أو فُعل وانتشر ، أما إذا علم رأي الساكتين بقريئة أو أمانة فهذا خارج عن نطاق الإجماع السكوتي كما ذكرنا ذلك من قبل ، وكما أشار صاحب المراقي له بقوله :

وَهُوَ يَفْقَدُ السُّخْطَ وَالضَّدَّ حَرِي مَعَ مُضِيِّ مُهْلَةٍ

لِلنَّظِيرِ

هذا ، ولما علمنا علماً يقينياً لا يداخله ارتياب ، أنه لا يوجد أحد من المسلمين عامهم وخاصهم يتردد أو يتوقف في تكفير من ادعى النبوة أو اتبعه وصدقته في دعواه ، وأن من خالف في هذا الحكم كفر ، ظهر بذلك أن المسألة مما هي معلومة من الدين بالضرورة ، ولا يتصور فيها الخلاف أصلاً فضلاً عن وجوده ، لذلك لم يؤثر فيها كون صورة إجماع الصحابة - حسب ما يقتضيه كلام الشيخ عبد القادر - تطابق الإجماع السكوتي ، وهذا يعطي المسألة - حكم المتنبيين وأتباعهم - خاصية تنفرد بها عن غيرها ، وتلك الخصوصية أن ختم الرسالة بنبينا محمد - ﷺ - وأنه أرسل إلى الناس كافة ، مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهو أصل من أصول الإسلام العظيمة ، اتفق عليه كل أهل القبلة ، ولم يشذ منهم أحد ، فالمخالفة أو التردد في هذا الأمر يعني الخروج عن الإسلام ، وما كان كذلك فلا يتصور أن يختلف فيه الصحابة ولا غيرهم أبداً ، وإذ ذلك كذلك ، فلو كان تعميم الشيخ عبد القادر للحكم الذي نسبه للصحابة صحيحاً ، لكان الصواب أن يجعله قطعياً في المتنبيين وأتباعهم ، ظنياً في الحكام المرتدين وأنصارهم ، إذ إن صورة الإجماع

الذي أثبت به الحكم هي صورة الإجماع السكوتي ، وإذا أراد أن يجعله قطعياً في حق الحكام المرتدين وأنصارهم ، فعليه أن يثبت وجود الخاصية التي صيرته قطعياً في حق المتنبئين وأتباعهم ، وهي كون هذا الأمر مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ولا يخفى ما في هذا من البعد ، فمما لا شك فيه أن هذه المسألة - حكم أنصار الطواغيت - من المسائل الجزئية الفرعية الاجتهادية ، وإلا فما احتاج الشيخ عبد القادر إلى كل هذا التطويل والإسهاب من أجل أن يثبت حكماً مقطوعاً به ، ولأغنته الإشارة كغيره من الأمور المعلومة علماً قطعياً مما يستوي فيه الخاصة والعامة ، وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - بعدما ذكر إجماع الصحابة في إحدى المسائل الجزئية : - ( وأما إجماع الصحابة ، فلأن ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم ، فصارت إجماعاً **واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق** ) [ الصارم المسلول 200 ] ومن المعلوم أن شيخ الإسلام - رحمه الله - يقسم الإجماع إلى قطعي وظني ، والظني عنده هو الإقرارى أو الاستقرائي ( بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً ، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره ، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص الإسلام - رحمه الله - في تكفير مخالف الإجماع إنما يقصد به ما هو معلوم من الدين بالضرورة وليس كل المعلومة به ، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها ، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف ) ، وكلام شيخ إجماع ، قال رحمه الله : - ( والتحقيق : **أن الإجماع المعلوم** يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به ، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ، **وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره** ) [ مجموع الفتاوى 19/ ]

[270] ، وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلامه الذي ذكره في مواضع آخر من كتبه حول تكفير مخالف الإجماع حتى تتساق عباراته ، وينسجم مذهبه ، ولا ينسب إليه شيء لم يعتقدده أو يذهب إليه ، وقد قال شيخ الإسلام نفسه : ( وأخذ مذاهب

الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة ) [ الصارم المسلول 280 ] ، وهذا كله على التسليم بصحة تعميم حكم الإجماع الذي نسبه الشيخ عبد القادر للصحابة ، ليشمل أنصار الحكام المرتدين المعاصرين ، فكيف وأن هذا التعميم لا يصح ولا يتوجه كما أوضحنا ذلك مراراً ، لما بين الواقعتين من الأمور الفارقة التي لا تساعد على توحيد الحكم فيهما ، ولا التسوية بينهما .

وإذا كان كثير من العلماء نازعوا في صحة دعوى الإجماع ما لم يكن في أمر معلوم من الدين بالضرورة ، ولم يقل أحد بكفرهم ولا ادعى ضلالهم وزيفهم ، بل هم أئمة كبار ، وجهابذة أخيار ، يقتدي الناس بعلمهم ، ويهتدون بهديهم ، فكيف يُدَّعى تكفير من خالف في حكم لو صحت دعوى الإجماع فيه فإنها لا تبلغ بحال درجة ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، بل ولا تدانيها ؟ وإذا كان من خالف في أصل الدليل لم يكفر ، فكيف يكفر من خالف في مدلوله ؟ وممن قال بأنه لا إجماع إلا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة أو الأمور التي يقطع فيها بوجوده ، ويتيقن من أن جميع الصحابة قالوا به واعتقدوا صحته ، الإمام أبو محمد ابن حزم - رحمه الله - حيث يقول : - ( والإجماع: هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه وقالوا به ، ولم يختلف منهم أحد ، كتيقنا أنهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس ، كما هي في عدد ركوعها وسجودها ، أو علموا أنه صلاها مع الناس كذلك ، وأنهم كلهم صاموا معه ، أو علموا أنه صام مع الناس رمضان في الحضر ، وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين **والتي من لم يقربها لم يكن من المؤمنين** ، وهذا ما لا يختلف أحد في أنه إجماع وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الأرض غيرهم ، ومن ادعى أن غير هذا هو إجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا سبيل إليه ) [ المحلى 1/54 ] وقال أيضا : ( مسألة : وما صح فيه الخلاف من واحد منهم أو لم يتيقن أن كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به فليس إجماعاً ، لأن من ادعى الإجماع هاهنا فقد

كذب ، وقفا ما لا علم له به )[[المحلى 1/54] ، وقد أطال في تقرير مذهبه والرد على مخالفه في كتابه الإحكام ، فمن ذلك قوله - رحمه الله - (إن الإجماع الذي هو الإجماع المتيقن ولا إجماع غيره لا يصح تفسيره ولا ادعائه بالدعوى ، لكن ينقسم قسمين: أحدهما كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام ، في أن من لم يقل به فليس مسلماً كشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان ، وكتحريم الميتة والدم والخنزير ، والإقرار بالقران ، وجملة الزكاة ، فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلماً ، فإذا ذلك كذلك ، فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام. القسم الثاني: شيء شهد به جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله ﷺ ، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم ، كفعله في خيبر إذ أعطاهم يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم المسلمون إذا شاءوا ، فهذا لا شك عند كل أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو وصل إليه ، يقع ذلك للجماعة من النساء والصبيان الضعفاء ، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسر به .... فهذان قسمان للإجماع ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجاً عنهما ، ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليهما ، ولا يمكن أحداً إنكارهما وما عداهما فدعوى كاذبة)[[الإحكام 4/149-150] وقال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - معلقاً على كلام لابن حزم مشابه لما ذكرناه هنا : ( هذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الحق في معنى الإجماع والاحتجاج به ، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة ، أما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ولا يكون أبداً وما هو إلا خيال . وكثيراً ما ترى الفقهاء إذا حزبهم الأمر وأعوزتهم الحجة ادعوا الإجماع ، ونبزوا مخالفه بالكفر ، وحاش لله . إنما الإجماع الذي يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة ... ثم نقل عن العلامة ابن الوزير قوله في الإجماع : اعلم أن الإجماع نوعان: أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين بحيث يكفر مخالفه ، فهذا إجماع صحيح ولكنه يستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين ، وثانيهما ما

نزل عن هذه المرتبة ولا يكون إلا ظنياً لأنه ليس بعد التواتر إلا الظن ، وليس بينهما في النقل مرتبة قطعياً بالإجماع . وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الإجماعات بعد انتشار الإسلام ( [ حاشية الأحكام 4/142 ، 144 ] )

وما ذكرناه هو ظاهر كلام الشافعي وقد نقلناه سابقاً ، وقال العلامة أحمد شاكر معلقاً على كلام الشافعي : ( يعني أن الإجماع لا يكون إجماعاً إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة ، كما أوضحنا ذلك وأقمنا الحجة عليه مراراً في كثير من حواشينا على الكتب المختلفة ) [ الرسالة ( حاشية ) 534 ] ، ونظير هذا ما قاله الشافعي في [ الأم 1/153 ] : ( لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ، ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علمٍ إلا حديثاً من الزمان فإن قائلًا قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله ) وقال عندما سأل هل من إجماع : ( نعم بحمد الله كثير ، في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها ، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت أجمع الناس ، لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع ، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها ) [ الأم 7/281 ] قال صاحب مراقبي السعود مبيناً عدم كفر من أنكر حجية الإجماع حاشا المعلوم من الدين بالضرورة ، أو المشهور على قول :

ولا يُكْفَرُ الَّذِي قَدِ اتَّبَعَ إِنْكَارَ الْإِجْمَاعِ وَبُنِيَ مَا ابْتَدَعَ  
وَالْكَافِرُ الْجَاهِدُ مَا قَدِ أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِمَّا عِلْمُهُ قَدْ وَقَعَ  
عَنِ الضَّرُورِيِّ مِنَ الدِّينِيِّ وَمِثْلِهِ الْمَشْهُورُ فِي الْقَوِيِّ  
إِنْ كَانَ مَنْصُوصًا ...

وراجع ما ذكره الشيخ الشنقيطي في هذا الموضوع .  
**وأخيراً...** وبما ذكرناه في هذا البحث ، يتبين أن الشيخ عبد القادر قد أفرط في قوله : ( أن الحكم بكفر أنصار الطواغيت الممتنعين على التعيين قد ثبت بإجماع الصحابة إجماعاً قطعياً

ليس فيه منازع ، ومثل هذا الإجماع يكفر مخالفه ، فمن خالف في هذا الحكم فقد كفر واتبع غير سبيل المؤمنين وفارق جماعتهم ) ، وأوضحنا ما على كلامه من الاعتراضات ، وما فيه من التناقضات ، وأن المسألة بعيدة كل البعد عن هذه الدعوى ، وأن جُلَّ ما ذكره يحوم حول إثبات تكفير الصحابة لأتباع المتنبئين على التعيين ، وهذا أمر مسلم به عند جميع الناس ، ولا يحتاج إلى مثل هذه الأدلة الفرعية ، وإذ ذلك كذلك ، فإن مسألة حكم أنصار الحكام المرتدين المعاصرين ، وهل هم كفار على التعيين أم لا ؟ ، تبقى في دائرة الاجتهاد الذي تختلف فيه الأنظار شريطة أن تكون مبنية على أدلة صحيحة واستدلال قويم ، فالقدر المتفق عليه في حقهم ، أو الذي ينبغي أن يتفق عليه ولا يختلف فيه ابتداءً ، هو أن هؤلاء المناصرين للحكام المرتدين قد تلبسوا بمكفرات متعددة ، وامتنعوا عليها ، كمظاهرة الكفار على المسلمين ، واستحلال دماء وأموال المعصومين ، وحمایتهم لقوانين وديساتير الكافرين ، وغير ذلك مما هو معلوم من حالهم ، فبعد هذا القدر المتفق عليه في حقهم ، من تبين له أن طائفة من هذه الطوائف الممتنعة في مكان من الأمكنة ، أو زمان من الأزمنة ، قد شاع بين أفرادها شيء من موانع التكفير المعتبرة ، فلا يجوز له والحالة هذه الإقدام على تكفير أعيانهم وذلك لوجود المانع في حقهم ، بل يبقى مستمسكاً بأصل إسلامهم إلا من عُلِمَ حاله منهم ، كما أن من علم أن بعض هذه الطوائف لم يعد عندها شيء من الموانع المعتبرة لا يحل له أن يتوقف عن تكفير أعيانها ، والشهادة على القتلى بالنار ، ليكون حكمه عليهم شاملاً لأحكام الدنيا والآخرة ، وكما أن إخراج المسلم من دائرة الإسلام بمجرد الظنون والأوهام ليس أمراً هيناً ، فكذلك لا تجوز الشهادة بالإسلام لمن علم خروجه منه بيقين ، فمدار أمر تكفير أعيان هذه الطوائف من عدمه متوقف على العلم بوجود موانع التكفير في حقهم ، وهذا المجال هو الذي تختلف فيه الأنظار وتتعدد الاجتهادات ، ولا يخفى أن هذا لا علاقة له من قريب أو بعيد بالبحث والتنقيب عن اعتقاد أفراد الطائفة ، أو التفتيش عن ما انطوت عليه قلوبهم ، بحيث ينظر

هل يرتكبون تلك الأفعال المكفرة استحلالاتاً أم لا ؟ ، وبهذا يظهر أن هذه القضية الاجتهادية أدنى من أن تعقد عليها ألوية الاختلاف ، ويشمر فيها عن ساعد التنازع والشقاق ، كيف والطوائف الممتنعة على أمور مكفرة لا زالت تظهر بين الحين والآخر منذ زمن بعيد ، ولا زال العلماء أيضاً يختلفون في تكفيرها ، ولم يدَّعِ أحد منهم أن في المسألة إجماعاً قطعياً ، يُقطع معه البحث والنظر ، ويُلقى بمخالفه في دائرة الكفر ، ولم يطرأ جديد حتى يكون إجماع الصحابة المدعى خاصاً بأنصار الحكام المرتدين ، ومقصوراً عليهم ، بحيث يُستثنون من هذا الاختلاف .. والله من وراء القصد ، وهو سبحانه أعلم وأحكم .

وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .